



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة حمه لخضر الوادي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الأحكام الجزائية لجرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

من إعداد الطلبة:

نوال بكاري

زهير جوبني

حساني جمال

الاسم و اللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د جروني فايزة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
د خيرجة مليود	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا و مقرا
أ.د إلهام بن خليفة	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

المجلد	م
الجريدة رسمية.	ج.ر
العدد.	ع
الجزء.	ج
الطبعة.	ط
دون بلاد نشر.	د ب ن
دون سنة نشر.	د س ن
دون دار نشر.	د د ن
دون طبعة.	د ط
الصفحة.	ص
من الصفحة إلى الصفحة.	ص ص
جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	ج.ر.ج.ج.د.ش
دينار جزائري.	د.ج
قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.	ق.إ.ج.ج
Transparency International	TI

مقدمة

## مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية الأنظمة السياسية التي تحكم هذه المجتمعات عبر التاريخ، ولا تقتصر هذه الظاهرة على شعب واحد أو دولة واحدة فقط أو ثقافة واحدة دون الأخرى، بل تختلف هذه الظاهرة في حجمها ودرجتها من مجتمع لآخر، فهو ظاهرة تهدد كافة المجتمعات في جميع المجالات سواءا كانت سياسية أو ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية. يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمعات في جميع الجوانب، سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. فالفساد هو إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو نفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة، وثمة نوعان من الفساد وهما الفساد الصغير ويسود حينما يتقاضى الموظفون الحكوميون رواتب زهيدة، ويعولون على إكراميات من العموم لإعالة أسرهم ودفع رسوم التعليم، أما الفساد الكبير فيتورط فيه كبار المسؤولين الذين يتخذون قرارات بشأن العقود الإدارية التابعة للدولة. وبما أن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها هذه الظاهرة فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وذلك من خلال مصادقتها على اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الإتحاد الأفريقي لمنع الفساد، وبعد ذلك خطت الجزائر الخطوة الثانية التي قام فيها بمن نص تشريعي خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمثل في القانون رقم **01/06**، الذي حصر جميع جرائم الفساد، بما فيها ما يصطلح عليها بجرائم التستر على جرائم الفساد التي لم تعنون بهذه الصياغة صراحة بل جاءت متفرقة هنا وهناك، أي أنه لم يخصص لها باب في هذا القانون، إلا أنها تعتبر من قبيل هذا الوصف. هذا النوع من الجرائم جرائم التستر على جرائم الفساد يشكل العديد من المشاكل والصعوبات خاصة ما تعلق منها بكيفية الكشف عنها وعن مرتكبيها ومكافحة ذلك بفعالية نظرا لما يتميز به مرتكبيها من صفات المجرم الذكي (المعلوماتي) الذي يتميز بالحنكة في إخفاء الأموال والعائدات المتحصل عليها من الجريمة، وتحويلها إلى الخارج، بالإضافة إلى الزيادة في ثروته بصورة غير مشروعة واستغلال وظيفته وسلطته في تحقيق مصالحه الشخصية ومصالح غيره. بالإضافة إلى التطور الحاصل في الشبكة المعلوماتية والتكنولوجية الذي ساهم بشكل كبير في انتشار هذا النوع من الجرائم على جرائم الفساد التي تنطوي تحت مسمى الفساد. ولمكافحة هذه ظاهرة الفساد أيضا سعت الجزائر إلى إنشاء هيئات خاصة لمحاربة وقمع الفساد، بالإضافة إلى العقوبات التي وضعتها وخصصتها لمرتكبي الجرائم حيث يتخذ الفساد عدة صور ومظاهر تتمثل أساسا في الإنحرافات المالية السلوكية والجزائية، والإنحرافات التي يعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها ما هي سياسية والتي كانت بسبب محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية والحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يكثر من حالات الفساد، وظهور ممارسات منحرفة تذل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع، وهناك أسباب إدارية وقانونية...، إذ أن معظم الدول النائية تتميز بكبر حجم القطاع العام وازدياد عدد العاملين فيه، ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات حين أنه كلما زاد حجم القطاع العام واتسعت مجالاته ازداد الميل نحو الفساد، وقد يرجع الانحراف إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين من جهة، وتضاربها من جهة أخرى في كثير من الأحيان، وبالتالي نجد أن الفساد يؤثر على كافة المجالات. إذ أنه يؤدي إلى اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة والمتخلفة، ويؤدي أيضا إلى إضعاف فعالية القانون ونظرا لتفاقم ظاهرة الفساد سارع المجتمع الدولي إلى دق ناقوس الخطر من أجل التصدي إلى هذه الآفة، وكرست معظم الدول في تشريعاتها الداخلية آليات مكافحة الفساد تصريحا منها بدعمها للمساعي الدولية والجزائر كغيرها من الدول

## مقدمة

اعتمدت مجموعة قوانين تهدف إلى مكافحة الفساد كان أهمها القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى ضوء التمهيد السابق نطرح الإشكالية الرئيسية التالية:  
**ما مدى فعالية القانون الجزائري في القضاء على جرائم الفساد؟ وما هي الإضافات التي قدمتها التوصيات والمراسيم الرئاسية في كبح مرتكبي جرائم الفساد على ضوء التعديلات الجديدة.**  
ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من:  
❖ **الإشكالات الفرعية التالية**

- 1- ما المقصود بالفساد؟ وما خصائصه وأنواعه؟.
  - 2- ما هي أسباب الفساد؟ وما هي مؤشرات قياسه؟ وما هي آثاره؟
  - 3- ما هي جرائم الفساد؟ ما هي إجراءات معابقتها؟
  - 4- ما هي الآليات القانونية والمؤسسية المسخرة في محاربة الفساد؟
- ❖ **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية دراسة الموضوع في اعتبار أن الفساد ظاهرة تمس مختلف جوانب الحياة، وأنها جرائم تمس بنزاهة الوظيفة، وما أثار انتباهنا هو أن المشرع الجزائري أورد بابا في القانون 01/06 تحت عنوان جرائم الفساد، وهذا ويبقى المشرع الجزائري غير مقصر، حيث أنه كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس الخطر، فالجزائر كانت السبابة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م، كما كانت من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية لسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006م، كما استحدثت عدة هيئات متخصصة في مجال مكافحته، وانطلاقا مما سبق عقدنا العزم على أن تولي أهمية كبيرة لبحثنا هذا ومحاولين قدر المستطاع الإحاطة به من كل الجوانب حيث تتبع أهمية هذه الدراسة من الحقائق والنقاط التالية:

- خطورة ظاهرة الفساد وتأثيرها المدمر للاقتصاد الوطني لمختلف مؤسسات المجتمع بل ولكافة جوانب الحياة.
- اتخاذ الفساد طابعا منهجيا في مختلف المؤسسات والهيئات العامة (التابعة للدولة) أو الشركات الخاصة (التابعة للخواص).
- انتقال ظاهرة الفساد من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي واتخاذها طابعا منظما متجاوزا بذلك حدود الدولة الواحدة ومتحديا لقدراتها على التصدي له بمفردها مما أصبح يفرض على المجتمع الدولي ضرورة التعاون على الأقل للحد منه.
- أهمية الهيئات المسؤولة عن مكافحة الفساد كمؤسسات دستورية يعول عليها في حماية المجتمع من ظاهرة الفساد ومن مختلف الظواهر الضارة به، ومن ثم فإن هذه الدراسة ستبين لنا مدى قدرة هذه الهيئات على الحد من هذه الظاهرة في ضوء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنظيمها وعملها وصلحياتها واختصاصاتها، وهنا لا بد من إبراز مساهمة الهيئات إلى جانب المؤسسات والأجهزة المعنية الأخرى للدولة في محاربة الفساد والمعالجة الجذرية له ومواجهته للتوصل إلى بناء اقتصاد مبني على أسس متينة يوصل الدولة إلى مراتب الدول المتقدمة. حيث تجلت أهمية الموضوع محاربة جريمة الفساد وما مدى أثرها السلبي على الاقتصاد الوطني ومما مدى نجاعة القوانين والمراسيم الرئاسية التي سنها المشرع الجزائري لمحاربة التقليص من هذه الآفة إن لم نقل القضاء عليها واستئصالها من الإدارة

## مقدمة

الجزائرية والاقتصاد الجزائري للمضي به إلى أعلى مراتب التقدم والازدهار، وكذا اهتمت بجريمة استغلال الوظيفة في تبيان مدى تأثيرها السلبي على المجتمعات والدول على حد سواء، اد تعد هذه الجريمة من اخطر الجرائم التي تصيب الجهاز الإداري لما تسببه من فساد إداري فهي تساهم بشكل كبير في الإخلال بمبدأ المساواة أمام المرافق العامة، وتؤدي أيضا إلى زعزعة ثقة المواطنين في حكومتهم وزرع الشك في العدالة ونزاهة الدولة. كما اكتسبت هذه الدراسة أهميتها من محاولتها تناول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وأنواعها، لاسيما جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والتربح والغدر وجهود المشرع الجزائري وكل من التشريعيين المصري والفرنسي في مكافحة هذه الجرائم، سواء على مستوى الأحكام القمعية أو على المستوى الوقائي. كما تكتسي هذه الدراسة أهميتها النظرية من خلال ما يبدو من فجوة خصوصا في الدراسات التي تعني بموضوع الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ومن ثم فإن هذه الدراسة تحاول سد الفجوة، بإتباع منهج علمي يثري المعرفة العلمية، كما تبرز أهمية الدراسة ومع خلو رفوف المكتبات، بفتح المجال لمزيد من الدراسات والأبحاث حول هذه الجرائم والوسائل القانونية للحد من انتشارها.

### ❖ أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتشخيص جرائم الفساد القديمة والمستحدثة التي تتعلق بالموظف العام، كما تهدف الدراسة أيضا إلى معرفة دور الآليات في مكافحتها، كما هدفت الدراسة إلى التطرق إلى موضوع جرائم الفساد وقمع هذه الأخيرة، قصد إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي هذه الجرائم وقمعها، وهو ما يجعلنا أمام مسألة محل بحث متعلقة أساسا بفهم كل هذه الصور، وكيف يتم ارتكابها، وبتركيز البحث حول توضيح العقوبات المقررة لهذه الجرائم في حال ثبوت إسنادها لمرتكبيها. وككل باحث لا تذكر أن هذه الدراسة تهدف أساسا إلى إثراء المكتبة القانونية، خاصة أمام ما تعيشه من نقص في مجال الدراسات المتخصصة المتعلقة بالفساد كموضوع من مواضيع الساعة، تتمثل أهداف هذه الدراسة في الآتي:

- تعميق المدارك الذاتية وتوسيع المعارف الشخصية لدى الباحث بشكل خاص حول الموضوع.
- التعرف على مفهوم الفساد وأسبابه وآثاره السلبية لاسيما على المجتمع الجزائري وعلى الاقتصاد الوطني بل وعلى الدولة برمتها.
- اقتراح الحلول المناسبة للقيام بالإصلاحات الضرورية لتنظيم ولدور الهيئات وكذا المؤسسات والأجهزة المختصة بمكافحة الفساد لجعلها أكثر فعالية في محاربة هذه الظاهرة الفتاكة مما يؤدي إلى دعم الاقتصاد الوطني والنهوض بالمجتمع الجزائري.
- تزويد المكتبة الجامعية بمرجع علمي وعملي يفيد الطلبة الاقتصاد والباحثين وكل المهتمين بالموضوع.
- الإحاطة بالجوانب القانونية لمحاربة جرائم الفساد بعد التعديلات الجديدة على ضوء قانون 01/06.
- الوقوف على كيفية معاملة القانون الجزائري للحد من انتشار ظاهرة الفساد.
- هل حقق المشرع الجزائري النتائج المرجوة من خلال إنشاء محكمة ذات القطب لمحاربة الفساد والمصادرة الأموال المنهوبة في ظل قانون 01/06.

## مقدمة

كما تهدف الدراسة إلى الخوض أكثر في موضوع الفساد، الذي يعتبر من مواضيع الساعة وذلك بالتركيز على جرائم الفساد ومعرفة كل صور ومرتكبيها وكيفية ارتكابهم لهذه الجرائم أو العقوبات المقررة لها سواء الأصلية منها العقوبات التكميلية لكل صورة من صور هذه الجريمة، وإعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة استغلال الوظيفة من أجل التخفيف من هذه الظاهرة وبالتالي عدم الإضرار بالمؤسسات العامة وكذا التعريف بمختلف وسائل التي خصها المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة، و إبراز الأجهزة القائمة على مواجهة هذه الظاهرة.

### ❖ أسباب اختيار الموضوع

إن ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع الأحكام الجزائية لجرائم الفساد حيث يرجع اختيارنا لهذا الموضوع إلى عدة أسباب ومبررات ذاتية وأخرى موضوعية يمكن حصرها فيما يلي:

#### ➤ الأسباب الذاتية

- تتمثل في الميول الشخصي لمثل هذه المواضيع المتعلقة بجرائم الفساد وكذلك نظرا لقلة الدراسات في ما يخص هذا الموضوع باعتباره جديد نوعا ما.
- الشعور بالتنامي المقلق لظاهرة الفساد واجتياحها لمختلف المجالات ووطنيا ودوليا.
- الإحساس من باب المواطنة على الأقل، بضرورة المساهمة في التحسيس بمخاطر هذه الظاهرة وفي التعبئة والتجديد لمحاربتها أو للتقليل من حدتها كأضعف إيمان.
- سبب اختيار هذا الموضوع بالذات يرجع إلى الفضول الشخصي والرغبة في دراسة والبحث في مثل هذه المواضيع أي المتعلقة بالفساد والتي تعرف تزايدا وتطورا كبيرا في وقتنا هذا نظرا للتطور التكنولوجي وغيرها من الأسباب التي أدت إلى تزايد هذه الجرائم. بالإضافة إلى ما شهدناه في الآونة الأخيرة من قضايا الفساد في الجزائر والتي أصبحت حديث العامة، إذ تم إزاحة الستار عنها بعد الحراك الشعبي الذي شهدته الجزائر، الأمر الذي حرك فينا الرغبة للخوض أكثر في هذا الموضوع والكشف عن جرائم الفساد وجرائم التستر عليها من أجل التصدي لها وأيضا بسبب تشجيع وتحفيز الأستاذ المشرف لنا لاختيار هذا الموضوع دون تردد.

#### ➤ أما عن الأسباب الموضوعية

انطلاقا مما نسمعه ونشاهده يوميا من أخبار حول ظاهرة الفساد التي بلغت حدا لا يطاق، إذ يلاحظ وجودها وانتشارها وتجزؤها في مختلف مؤسسات الدولة العامة والخاصة...كما يلاحظ أن بروزها بهذا الحجم الخطير يجعل منها عقبة في طريق أي تطور أو تقدم أو أي عملية تنموية ولو كانت بخطط وبرامج واستراتيجيات رصينة مع ما يترتب عن كل ذلك من أخطار محدقة وأثار مدمرة للاقتصاد والمجتمع بل وللدولة ككل.

### ❖ الدراسات السابقة

لم نجد دراسات سابقة كثيرا في هذا الموضوع بنفس الفكرة تماما ولكن هناك دراسة وحيدة أو بالأحرى مقال تحت عنوان صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته للكاتبة أمال يعيش تمام حيث تطرقت إلى مجموعة من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري بصورة مختصرة وهي جريمة الرشوة في صورتها الحديثة، جريمة الاختلاس، جريمة إساءة استغلال الوظيفة، جريمة عدم

## مقدمة

التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات، وجريمة عرقلة البحث عن الحقيقة. كما بينت العقوبات التي أقرها المشرع لكل جريمة.

أما فيما يخص الدراسات السابقة المتناولة للموضوع تكون جد منعدمة، حيث أنه لم توجد أي دراسة متخصصة في الموضوع إلا أنني وضعت يدي على 3 دراسات لهما علاقة بموضوع الدراسة ألا وهما:

➤ **الدراسة الأولى:** كتاب للدكتور أحسن بوسقيعة تحت عنوان **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، ط01، الصادرة سنة 2009، حيث تتناول جرائم التستر على جرائم الفساد في الفصل الرابع منه وهو الوحيد الذي جمع صور التستر على جرائم الفساد و أوسمها بهذا العنوان، و هذا المرجع هو الذي ساعدني في وضع الخطة.

➤ **الدراسة الثانية:** وهي رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي لصاحبها سوماتي الشريفة، وأشرف عليها الدكتور زوينة عبد الرزاق، وهذه الدراسة تحت عنوان **المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري عن جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق بن عكنون لسنة 2010-2011.**

➤ **الدراسة الثالثة:** وهي تلك الدراسة التي قام بها الحاج علي بدر الدين سنة 2016، والتي هدفت إلى التأكيد على تفشي الفساد وخطورته في كل الدول عموماً، والدعوة إلى ضرورة مراجعة الإختلالات الملاحظة في القوانين المتعلقة بمكافحته واستغلال مختلف الآليات القانونية والمؤسسية المتاحة للوقاية منه ومحاربه ومن بينها الإعلام من خلال تمكين الصحفي من الوصول إلى المعلومة وتشجيع صحافة الاستقصاء، شريطة أن تكون المؤسسة الإعلامية في حد ذاتها في منأى عن الفساد... وقد حال الباحث مختلف النصوص التشريعية المتعلقة بهذا الموضوع، معتمداً في ذلك على المنهج التحليلي، حيث توصل إلى جملة من النتائج أهمها:

- ✓ قصور وثغرات في بعض التسميات والمصطلحات.
- ✓ الاستمرار في استعمال أساليب التحري التقليدية في معاينة جرائم الفساد رغم أن الزمن قد تجاوزها فضلاً عن عدم فاعليتها.
- ✓ محدودية صلاحيات أجهزة الرقابة التقليدية منها والمستحدثة نتيجة لهشاشتها وغلبة الطابع الاستشاري عليها وانعدام استقلاليتها.
- ✓ فشل الاستراتيجيات التي انتهجتها الحكومة لغاية الآن للقضاء على الفساد أو للحد من خطورته على الأقل رغم الآليات القانونية والمؤسسية الدولية والوطنية المسخرة لذلك، وهذا بالنظر إلى المرتبة غير المشرفة لهذه الحكومة في مؤشر الفساد.

وقد قدم الباحثين جملة من التوصيات منها:

- تصحيح بعض الأخطاء والإحالات غير الموفقة (المادة 34 التي أحالت على المادة 9 عوض المادة 8).
- تحديد المدة التي يجب فيها التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو المهمة الإدارية.
- إعطاء الصلاحيات الواسعة والاستقلالية الكاملة لأجهزة الرقابة وتفعيل دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته.

## مقدمة

### ❖ المنهج المتبع

للإجابة على الإشكالية السابقة اعتمدنا المنهج الوصفي في تعريف الجرائم، والمنهج المقارن في مقارنة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والقانون المقارن وأيضا المنهج التحليلي في تحليل مواد القانون لمعرفة أركان كل جريمة، وللتوصل إلى الهدف المنشود من الدراسة والمتمثل في تسليط الضوء على صور جرائم الفساد والعقاب المقرر لها يمكن القول أن طبيعة موضوعنا تقتضي استخدام جملة من المناهج العلمية هي:

### ➤ المنهج المقارن

الذي يستخدم المقارنة كأداة معرفية ويظهر هذا المنهج بصورة جلية عند مقارنة النصوص القانونية في قانون العقوبات والقانون 01/06 وما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة.

### ➤ المنهج التاريخي

باعتبار أن بعض المواد قد ألغيت فكان من اللازم الرجوع من حين لآخر إلى هذا المنهج لمعرفة أسباب التعديل وتتبع النصوص السابقة وتطورها بعد التعديل وما جاءت به.

### ➤ المنهج التحليلي

الإجراء دراسة تحليلية لجرائم الفساد وكذا قانون مكافحة الفساد وتفسير مضمون النصوص القانونية والربط بينها، لتبيان مدى تمكن المشرع في وضع صور هذه الجرائم والعقاب المقرر لها.

### ➤ المنهج الاستنباطي

وذلك من خلال محاولة استنباط واستخلاص النتائج المتوصل إليها من الدراسة ومن التشريعات القانونية.

لقد تم الاعتماد أساسا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وذلك بتحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الدولية والوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد في العالم بوجه شامل وفي الجزائر بوجه خاص، لاسيما ما تعلق منها بتنظيم ودور الهيئات في مكافحة الفساد.

### ❖ الصعوبات والعراقيل

مما لا يخلو منه أي بحث وخاصة في الدراسات القانونية هو وجود الصعوبات التي تعيق عمل الباحث ومنها ما صادفنا في بحثنا والتي تتمثل فيما يلي:

✓ صعوبة الحصول على المراجع المتعلقة بالدراسة خاصة الجزائرية منها كالأحكام القضائية وحتى إن وجدت فإن معظمها غير منشور.

✓ انعدام الإحصائيات والبيانات الخاصة بجرائم الفساد، خاصة في الجزائر إذ يغلب عليها الطابع السري.

✓ قلة المراجع المتخصصة في موضوع الدراسة، ذلك أن أغلب المراجع تركز على جانب وتهمل الجوانب الأخرى، خاصة الجزائرية منها.

✓ الارتباط الكبير بين موضوع الدراسة بموضوعات أخرى، حيث نكون مضطرين إلى استخدام قوانين أخرى غير محل الدراسة.

### ❖ محتويات الدراسة

## مقدمة

للإجابة على الإشكال المطروح أعلاه، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مقدمة تضمنت موضوع البحث و أهميته، ثم تمهيد وفصلين رئيسيين وكللت الدراسة بخاتمة اشتملت على جملة من النتائج والتوصيات، وذلك حسب التقسيم كالتالي:

➤ فصل تمهيدي تحت عنوان الإطار المفاهيمي للفساد تناول ماهية الفساد في المبحث الأول وأسباب الفساد وآثاره في المبحث الثاني.

➤ ثم الفصل الأول الجرائم المترتبة عن الفساد، تناول هذا الفصل نوعين من الجرائم في كل مبحث، حيث الجرائم التقليدية في المبحث الأول، و الجرائم المستحدثة في المبحث الثاني.

➤ وأخيرا الفصل الثاني آليات مكافحة جرائم الفساد، الذي بدوره تم تقسيمه مبحثين، فالمبحث الأول تناول الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد، أما المبحث الثاني فتطرق إلى الأحكام الخاصة بجرائم الفساد.

وهذا التقسيم كما يلي:

➤ **تمهيد: الإطار المفاهيمي للفساد**

● المبحث الأول: ماهية الفساد

● المبحث الثاني: أسباب الفساد وآثاره

➤ **الفصل الأول: الجرائم المترتبة عن الفساد**

● المبحث الأول: الجرائم التقليدية

● المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة

➤ **الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد**

● المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد

● المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد

تعمیر

### تمهيد: الإطار المفاهيمي للفساد

يعتبر الفساد ظاهرة جرمية محلية ووطنية قبل أن تكون جريمة عالمية ومنظمة عابرة للأقاليم والأوطان والقارات، لقد عرفت كافة الدول والمجتمعات البشرية الغنية والفقيرة، المتطورة والمتخلفة الديمقراطية والديكتاتورية ولو بدرجات متفاوتة، منذ قدم التاريخ والفساد داء عضال وفتاك ما إن يصيب اقتصاد أو مجتمعا إلا دمره.

وللفساد مفاهيم واسعة وأخرى ضيقة كما له تعاريف كثيرة ومتنوعة مؤسسية (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، منظمة الشفافية الدولية...)، وأخرى لغوية اصطلاحية، فقهية وقانونية (دولية ووطنية)، كما له أسباب وعوامل أخلاقية دينية، اجتماعية اقتصادية، ثقافية، وسياسية، عديدة ومختلفة، وله أيضا أنواع وأصناف ومظاهر وصور كثيرة ومتنوعة مست كل القطاعات والمجالات. الأخلاقية والاقتصادية والمالية والجبائية والتجارية والضريبية والجمركية والفلاحية،...، وله نتائج سلبية بل وأثار خطيرة اقتصادية وسياسية واجتماعية وأخلاقية وإدارية وأمنية كثيرة ومختلفة عامة وخاصة، ولقد حدد المشرع الجزائري إثنان وعشرين 22 صنفا من أصناف جرائم الفساد تتابع وتعاقب وفقا للباب الرابع، لاسيما المواد 25 إلى 48 من القانون رقم 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل سنة 2010 والأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وعليه و تماشيا مع هذا التمهيد سنتناول في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للفساد من خلال التطرق فيه إلى ماهية الفساد (المبحث الأول)، و ثم أسباب الفساد وآثاره (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: ماهية الفساد

يعد الفساد ظاهرة تضرب جذورها في أعماق التاريخ الإنساني، وعلى الرغم من ذلك لم تلق اهتماما إلا في العقود القليلة الماضية، فلقد كثر الحديث عن الفساد، وأصبح مادة ثرية لدى كثير من المفكرين والمتخصصين في مختلف العلوم والمجالات ما أدى إلى الاهتمام الواسع بعدم وجود تعريف موحد وشامل للفساد متفق عليه، ومن ثم تعددت تعريفات الفساد بتعدد أنواعه ومجالاته، وعلى هذه المقدمة سنتحدث في هذا المبحث عن "ماهية الفساد" كالتالي:

#### المطلب الأول: مفهوم الفساد

لقد تباينت تعريفات الفساد تباينا شديدا نظرا لتباين مداخل دراسته من ناحية، وتباين اهتمامات الباحثين من ناحية أخرى، لهذا سنعرض في هذا المطلب مفهوم الفساد في عدة نواحي في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد

يختلف تعريف الفساد في اللغة عن تعريفه اصطلاحا، وهذا راجع لاختلاف اهتمامات المفكرين، من هنا نتعرض لمعنى الفساد اللغوي في فرع أول، ثم للمعنى الاصطلاحي في فرع ثان.

**أولاً: المفهوم اللغوي:** يستخدم مفهوم الفساد في اللغة العربية لمعان متعددة، فالمصطلح مصدر وفعله "فسد" ويشير "لسان العرب"<sup>1</sup> إلى الفساد على اعتباره نقيض الإصلاح، ويقال فَسَدَ يَفْسُدُ وَفَسَدَ فَسَادًا وَفُسُودًا، وفي "المنجد للغة والأعلام"<sup>2</sup> جاء مصطلح فسد وأفسد ضد أصلحه وفساد القوم أساء إليهم<sup>3</sup>، والفساد: هو اللهو و اللعب وأخذ المال ظلم، ويعرف قاموس ويبستر كلمة الفساد بأنها: "انحراف الشيء (السلوك) عن الأصل أو عن حالة نقائه الأصلية أو عن ما هو صائب"<sup>4</sup>.

**ثانياً: المفهوم الاصطلاحي:** إن المطلع على الفقه يجد أن هناك محاولات متعددة لتعريف الفساد، حسب نظرة كل فقيه إليها، هناك من ينظر إلى الفساد بمنظور أخلاقي، وهناك من ينظر إليه من الجانب الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، فالفساد كظاهرة غير أخلاقية يتمثل في الخروج على المعايير والتقاليد الأخلاقية فهو كل سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن القواعد القائمة في المجتمع بهدف تحقيق مصلحة خاصة<sup>5</sup>، ولقد عرف الفساد تعريف اقتصادي بأنه: "المتاجرة غير المشروعة بقدرات المجتمع واستغلال السلطة أو النفوذ بطرق ملتوية لتحقيق منفعة ذاتية مادية كانت أو معنوية بما يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة"<sup>6</sup>، والفساد على هذا النحو يحمل معنى هدر للقيم والضوابط الاجتماعية ومخالفته لتوقعات الرأي العام وإعاقة لخطط وبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية<sup>6</sup>.

#### الفرع الثاني: الفساد في القرآن الكريم وفي السنة

<sup>1</sup> ابن المنثور، لسان العرب، د ط، ج 5، دار المعارف، القاهرة، د س ن، ص 3412.  
<sup>2</sup> دك، المنجد في اللغة والأعلام، د ط، دار المشرق المكتبة الشرقية، 2003، د ب ن، ص 1065.  
<sup>3</sup> عبد الحلیم بن مشري، عمر فرحاني، الفساد الإداري "مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص 8.  
<sup>4</sup> المعجم الوسيط، مراجعة أنس إبراهيم، د ط، ج 2، مجمع اللغة العربية، د ب ن، 1987، ص 688.  
<sup>5</sup> عبد الحلیم بن مشري، عمر فرحاني، المرجع السابق، ص 10.  
<sup>6</sup> محمد علي محمد البدوي، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1996، ص 30.

## تمهيد

أولاً: الفساد في القرآن الكريم: لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>1</sup>. ولقد عرف الفساد في الشرع الإسلامي على أنه جميع المحرمات والمكروهات شرعاً،<sup>2</sup> كما عرفه جمهور الفقهاء بأنه مخالفة الفعل للشرع، بحيث لا تترك عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات فالفساد يعني خروج الشيء عن الاعتدال، سواء كان هذا الخروج قليلاً أو كثيراً، ويستعمل في النفس الفاسدة والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، ويطلق الجمهور لفظ الفساد في باب المعاملات بمعنى البطلان، فالمعاملة الفاسدة هي تلك المعاملة التي تشتمل على مخالفة الشرع في ركن من أركانها أو شرط من شروطها، ويترتب على هذا أن المعاملة لا يترتب عليها أي أثر من الآثار الشرعية.<sup>3</sup>

ثانياً: الفساد في السنة: لقد ورد لفظ الفساد في السنة النبوية الشريفة في أحاديث كثيرة، نذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «التمسك بسنتي عند فساد أمتي له أجر شهيد»،<sup>4</sup> كما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه»،<sup>5</sup> وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله». <sup>6</sup> بناء على ما سبق نستنتج أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كانت ملمة بجميع أنواع وأشكال الفساد ودرجاته، وما بقي أمامنا إلا التعرف على المعنى القانوني لهذه الظاهرة، وكيف عالجتها التشريعات الدولية والداخلية، هذا ما سنتناوله في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد

رغم الاستخدام الشائع لعبارة الفساد في الحقل القانوني، إلا أن كثير من القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجرime معاقب عليها، بل تناولت أغلبية الأنظمة العقابية تجريم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، هذا ما سنعمل على توضيحه من خلال التعرف على معنى الفساد في الاتفاقيات الدولية (أولاً)، ثم تعريفه في القانون الجزائري (ثانياً).

أولاً: الفساد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية: لقد ساهمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية في إعطاء بعض الأوصاف والأفعال التي تصنف تحت دائرة الفساد، ولقد كانت مجموعة العمل التابعة للمجلس الأوروبي سبابة في وضع تعريف للفساد بناء على تقرير وزير العدل الإيطالي في المؤتمر التاسع عشر لوزراء العدل الأوروبيين الذي نظمه المجلس الأوروبي في مالطا في 14 و 15 جوان 1994، حيث قال: «الفساد الذي تتعامل معه اللجنة هو الرشوة أو أي صرف آخر متعلق بأفراد أوكلت لهم مسؤوليات في القطاع العام أو الخاص بيد أنهم أخلو بواجباتهم التي تتبع من وضعهم كمسؤولين عاميين أو موظفين بالقطاع الخاص، مستغلين بهدف الحصول على منافع غير مستحقة من أي نوع سواء لأنفسهم أو لآخرين».<sup>7</sup>

<sup>1</sup> القرآن الكريم، سورة قصص، الآية 77.

<sup>2</sup> محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 06.

<sup>3</sup> نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جامعة الإمارات، 2008، ص 84.

<sup>4</sup> السجستاني أبو داود ابن الأشعث، سنن أبي داود، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص 60.

<sup>5</sup> أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 40.

<sup>6</sup> محي الدين أبي زكريا يحيى بن شريف النووي، صحيح مسلم شرح النووي، د ط، د دن، المنصورة، مصر، د س ن، ص 168.

<sup>7</sup> محمد شريف بسموني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 29.

## تمهيد

**ثانياً: تعريف الفساد في القانون الجزائري:** إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة، نظر لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أبريل 2004، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربتة،<sup>1</sup> المعتمدة في 12 جويلية 2003 بمابوتو، وهو الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري إلى استحداث قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" الصادر في 20 فيفري 2006،<sup>2</sup> ويجدر التنبيه إلى أن هذا القانون مستمد في جوهره من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون (01-06) على شاكلة ما جاء في اتفاقية ميريدا،<sup>3</sup> حيث اكتفت المادة 02 من هذا القانون في تعريفها للفساد بنصها في الفقرة "أ" على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون. وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشروع الجزائري قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة، سيأتي تفصيلها لاحقاً عند دراستنا للفصل الأول "الجرائم المترتبة عن الفساد" والثاني "آليات مكافحة جرائم الفساد" من هذه المذكرة "الأحكام الجزائية لجرائم الفساد"، بناء على ما تقدم يتضح أن المشروع الجزائري لم يحاول الاعتماد على التعاريف الفقهية في وضع تعريف للفساد، حيث تطرق للجرائم المشكلة للفساد كل واحدة على حدى، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: مظاهر وأنواع الفساد

إذا كانت للفساد تعاريف مختلفة ومفاهيم عديدة (لغوية، اصطلاحية، قانونية، فقهية، سياسية...) فإن له أيضاً أشكال وأوجه ومظاهر وصور قد تتجلى أغلبيتها في مجموعة من السلوكيات والظواهر والتصرفات التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة لاسيما في الدولة وهيئاتها ومؤسساتها وأجهزتها<sup>5</sup>، وهذا ما سنحاول استعراضه من خلال هذه الفروع، على النحو التالي:

### الفرع الأول: الفساد طبقاً للمجال الذي ينشأ فيه

هناك أنواع وتقسيمات عديدة للفساد، ويعود السبب فيه إلى معيار المجال الذي ينتشر فيه هذا الفساد، يقسم الفساد تبعاً لهذا المعيار إلى ما يلي:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، ع 26، 2004.  
<sup>2</sup> القانون رقم 01-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، رقم 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.  
<sup>3</sup> عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 13، الجزائر، جوان 2006، ص 68.  
<sup>4</sup> المادة 132 من دستور 1996 المعدل والمتمم، تنص على "أن المعاهدات التي تصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون بناء على هذا النص فإن الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون الداخلي إذ لا ينبغي بقاء هذه المعاهدات في صورة قانون إتفاقي، الأمر الذي جعل التشريعات الحديثة تلجأ إلى إحداث آليات إدماج القواعد الاتفاقية في المنظومة الشرعية الداخلية، بل حتى هذه الاتفاقيات حثت في قواعدها على ضرورة سن قواعدها في شكل قواعد داخلية، وهو ما يعرف بإدماج أحكام قانون إتفاقي في القانون الداخلي، ينظر إلى عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، ع 19، الجزائر، 2008، ص 51.  
<sup>5</sup> علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد والياتي مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017، ص ص 31-32.  
<sup>6</sup> هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص 45-46.

## تمهيد

**أولاً: الفساد المالي:** ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية مخالفة قواعد الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها، مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية ويظهر الفساد المالي عموماً في جملة المخالفات والجرائم المالية كالرشاوى والاختلاس والمحابة والغدر وتبييض الأموال وتهريب السلع والمتاجرة بالمخدرات وغيرها من الجرائم.

**ثانياً: الفساد الإداري:** ويتمثل في جملة الانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية، وبصفة عامة محلل المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته، بالنظر إلى التشريع المعمول به في الدولة ومنظومة القيم ومن أمثلة ذلك عدم احترام مواعيد العمل في الأوقات المحددة قانوناً وعدم تحمل المسؤولية وإفشاء الأسرار الوظيفية وغيرها.

**ثالثاً: الفساد السياسي:** يتمثل الفساد السياسي في انحرافات السلطة العامة والتي تكون ممارستها منتهكة لقواعد الاستحقاق والمنافسة الشريفة على المراكز السلطوية وغالباً ما تسخر في سبيل ذلك طبقة أو نخبة سياسية واقتصادية من أصحاب رجال الأعمال والتي تسعى جاهدة لتبرير شرعية السلطة مقابل امتيازات خاصة وعلى العموم يمكن تعريف الفساد السياسي "إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة" وعرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه: "استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"، كما وللفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية، وتضييق فرص المشاركة في الحكم، وسيطرة السلطة على الاقتصاد، ويقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها: فساد القمة، فساد السلطة التشريعية والتنفيذية، والفساد الانتخابي.<sup>1</sup>

**رابعاً: الفساد الاقتصادي:** وهو ذلك النوع من الفساد الذي يتعلق بالنشاط الاقتصادي سواء في الإنتاج أو التوزيع أو الاستهلاك التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع، وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي،<sup>2</sup> ويشمل هذا الفساد مجمل الممارسات المنحرفة والاستغلالية والاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الأعمال، وتحقيق منافع مادية وأرباح عن طريق أعمال منافية للقيم الأخلاق والقانون، كالغش التجاري والتلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق والرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهريب الجمركي ... إلخ.<sup>3</sup>

**خامساً: الفساد الأخلاقي:** هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات والمراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة، والسلوكات المخالفة للأداب.<sup>4</sup>

**سادساً: الفساد الثقافي:** يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي، وهو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تحرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والإبداع.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> موسى بودهان، النظام القانون لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، 2009، ص ص 27-28.

<sup>2</sup> الطوخي سامي، الإدارة بالشفافية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 23.

<sup>3</sup> الطوخي سامي، المرجع نفسه، ص 28.

<sup>4</sup> رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2003-2004، ص 56.

<sup>5</sup> سليمان جعفر أنس قاسم، الوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة السعودية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 102.

## تمهيد

**سابعاً: الفساد الاجتماعي:** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأُسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتماً إلى فساد اجتماعي مستقبلي يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي، وعدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الأوامر والإخلال بالأمن العام.<sup>1</sup>

**ثامناً: الفساد القضائي:** وهو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم، ومن أبرز صورته: المحسوبية والواسطة، وقبول الهدايا والرشاوى، وشهادة الزور، والفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات والشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الفساد من حيث انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد

هنا يمكن التمييز بين نوعين من الفساد، فساد القطاع العام وفساد القطاع الخاص.

**أولاً: فساد القطاع العام:** وهو استغلال الموظف للنشاط العام لتحقيق أغراض خاصة أثناء تنفيذه ورقابته على الالتزامات المالية والمصرفية، مثل التعريفات الجمركية والائتمان المصرفي والإعفاءات الضريبية، حيث يتواطأ الموظفون العموميون معاً لتحويل الفوائد والرسوم لأنفسهم بدلاً من تحويلها لخزينة الدولة بطرق مختلفة كالاختلاس والسرقة والرشوة... وغيرها، ويعتبر هذا النوع من الفساد أشد عائقاً للتنمية.

**ثانياً: فساد القطاع الخاص:** وهو ذلك الفساد الذي يمارسه رجال الأعمال الخواص باستغلال نفوذهم للتأثير على السياسات الحكومية، من خلال تقديم هدايا ورشاوى مقابل إعفاءات وإعانات تقدم من طرف القطاع العام، وهو ما يترتب عليه تغير السياسات الحكومية وانحرافها نحو طبقة معينة من الأفراد وهي المؤسسات الخاصة ورجال الأعمال والأثرياء على حساب طبقة الخواص البسطاء، ويكثر هذا النوع من الفساد عندما تسود الأسواق هياكل قانونية غامضة، وتتعتل سيادة القانون الأمر الذي يترتب عليه سيادة الاحتكار من قبل فئة الأثرياء ويصبح السوق في قبضتهم.

### الفرع الثالث: من حيث حجم الفساد

ويمكن التمييز بين نوعين من هذه الزاوية وهما الفساد الكبير والصغير.

**أولاً: الفساد الكبير:** وهو ذلك الفساد الذي يرتكبه كبار المسؤولين من الموظفين في الدولة لتحقيق مصالح مادية ومعنوية كبيرة وهذا الفساد أشد خطورة وشمولية لتكليفه الخزينة بمبالغ ضخمة وكبيرة، ذلك أن هذا الفساد مرتكب من أشخاص يدمجون السلطة السياسية بالسلطة الاقتصادية كما أن هؤلاء الأشخاص لا يمكن الوصول إليهم إلا من خلال جواز العبور،<sup>3</sup> لذلك الرقابة لا توجه إليهم ويرتبط هذا النوع من الفساد بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات، وهناك عدة أمثلة على الفساد الكبير كالاستيلاء على المال العام من خلال سحب القروض الضخمة من البنوك، وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص ومسؤولين في السلطة على قروض بفوائد منخفضة وبدون أي ضمانات والتزوير في المحررات الرسمية بفضل النفوذ للاستيلاء على الممتلكات العامة وغيرها،

<sup>1</sup> السيد علي شتار، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، د ط، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 111.

<sup>2</sup> السيد علي شتار، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، ع 01، العراق، 2014، ص 121.

## تمهيد

ويتسم هذا النوع من الفساد بكونه منظما، وعادة ما ينتشر في الدول الضعيفة، ويرتبط الفساد الكبير بالفساد الدولي.<sup>1</sup>

**ثانيا: الفساد الصغير:** ويشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة التي تعبر عن سلوك شخصي دون تنسيق مع أشخاص آخرين، ويقوم به عادة صغار الموظفين عبر الاختلاسات الصغيرة وتلقي الرشاوى وغيرها، ويتسم بكونه غير منظم في أغلب الأحيان، وقد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة، توفير الخدمات الروتينية، ولكن قد يكون سببا في تعقيد الإجراءات، ولا يمكن القول بأن الفساد الصغير أقل أثرا من الفساد الكبير، إذ قد يكون له أثرا بالغا في تركيبة المجتمع وعلى الطبقات الفقيرة، فضلا عن صعوبة السيطرة عليه عندما ينتشر في مجتمع ما خاصة وأن لآليات الفساد كالرشوة تتم بطرق سرية ولا يمكن كشفها في أغلب الأحيان.<sup>2</sup>

### الفرع الرابع: من حيث نطاق الفساد

بالنظر إلى الفساد من زاوية نطاق ممارسته، فيما إذا كان يتم داخل حدود البلد أو خارجها فإنه يقسم إلى:

**أولا: الفساد المحلي:** وهو الفساد الذي ينتشر داخل حدود البلد من قبل أطراف محليين وضمن المناصب الصغيرة ومن الذين لا ارتباط لهم من الخارج مع شركات أو كيانات عالمية ويتم عادة عند التقاء القطاع الخاص بالقطاع العام في معاملة ما، وقد يكون الطرفان من القطاع العام، فالحكومة عادة ما تقوم بشراء مواد ومستلزمات من السوق المحلية بكميات كبيرة، وتطرح عددا من المشروعات للتنفيذ عبر مناقصات يتقدم لها القطاع الخاص المحلي، وقد يتم رشوة بعض المسؤولين الحكوميين للحصول على هذه الصفقات، مما يخل بقواعد المنافسة بين وحدات القطاع الخاص.

**ثانيا: الفساد الدولي:** وهو الفساد الذي يعبر حدود الدولة وحتى حدود القارات حيث يأخذ مدى واسعا عالميا في ظل العولمة الاقتصادية، وذلك عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية حيث تقوم الحكومات في الدول النامية بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات من الخارج، وقد يتم دفع الرشاوى والعمولات للتعاقد مع شركات معينة دون أخرى، مما يدفع الشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية والامتيازات في الدول النامية، ويتم ذلك بصفة خاصة في الصفقات الكبرى المتعلقة بالنشاط الاستخراجي ومشروعات البنية الأساسية وصفقات السلاح ... وغيرها.<sup>3</sup>

### الفرع الخامس: من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد

يمكن تقسيم الفساد من حيث العلاقة بين أطرافه إلى فساد جبري وفساد تآمري.

**أولا: الفساد الجبري:** وهو الفساد الذي يكون فيه المستهلك أو طالب الخدمة مجبرا على دفع الرشوة وإلا تأخر حصوله على الخدمة وتعطلت مصالحه، وربما لا يستطيع الحصول عليها، وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة وطالب الخدمة علاقة متناقضة.

**ثانيا: الفساد التآمري:** إذا كانت العلاقة بين الموظفين في الفساد الجبري علاقة متناقضة، فإنه في الفساد التآمري تكون هناك علاقة تعاون بين طرفي الفساد، ويعرف هذا الفساد بالفساد التآمري أو الاتفاقي حيث يتفق أطراف الفساد على تجنب الدفع للحكومة ودفع مبلغ أقل للموظف الحكومي.

<sup>1</sup> إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الإدارة المحلية والحكم المحلي، د ط، دار بشير، عمان، الأردن، 2001، ص 610.

<sup>2</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 122.

<sup>3</sup> سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 123.

## تمهيد

### الفرع السادس: الفساد حسب درجة التنظيم

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي:<sup>1</sup>

**أولاً: الفساد العرضي:** وهو الفساد الذي يحدث عند قاعدة الهرم الإداري من قبل صغار الموظفين ويعبر غالباً عن سلوك شخصي أكثر منه تعبيراً عن نظام كحالات الاختلاس عن نطاق محدود أو سرقة أدوات مكتبية.

**ثانياً: الفساد النظامي:** وهو الذي يحدث حين تتحول إدارة المنظمة إلى إدارة فاسدة بأن يدير العمل شبكة مترابطة للفساد يعتمد كل عنصر منها على الآخر كأن تضم شبكة الفساد مدير الدائرة ومدراء المشاريع والمدير المالي والتجاري.

**ثالثاً: الفساد الشامل:** وهو نخب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى،....<sup>2</sup>

### الفرع السابع: الفساد من حيث الممارسة

ويتحدد في مجموعة من الانحرافات المتنوعة منها ما يلي:

**أولاً: الانحرافات التنظيمية:** المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية وهي بالعمل ومن أهمها:<sup>3</sup> (عدم احترام العمل: كترخي الموظف في تنفيذ الأوامر والتعليمات وأداء الالتزامات في أوقاتها، السلبية: ومن صور ذلك اللامبالاة وعدم إبداء الرأي وعدم الميل إلى التجديد والتطوير والابتكار والعزوف عن المشاركة في اتخاذ القرارات وعدم الرغبة في تحمل المسؤولية كالتهرب من الإماءات، عدم الأمانة والدقة في أداء واجبات العمل، إفساء أسرار العمل).

**ثانياً: الانحرافات السلوكية:** المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته وهي تتعلق بمسلكه الشخصي وتصرفه ومن أهمها:<sup>4</sup>

- عدم المحافظة على كرامة الوظيفة ومن صور ذلك ارتكاب الموظف لفعل مخل بالحياء في العمل كاستعمال المخدرات أو التورط في جرائم أخلاقية.
- سوء استعمال السلطة أو الانحراف بها ويقصد بذلك الاستخدام العمدي من الإدارة لسلطتها لتحقيق هدف خاص غير الذي منحت لأجله تلك السلطة كتقديم الخدمات الشخصية وعدم النزاهة مثل تسهيل الأمور على الأقارب أو معارف المسؤولين.
- المحاباة أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق.

**ثالثاً: الانحرافات المالية والجناحية:** المخالفات التي تصدر عن الموظف في أثناء تأديته لمهام وظيفته والتي تتعلق بصفة أساسية وهي بسير العمل ومن أهمها:<sup>5</sup>

- مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها داخل المنظمة.
- فرض المغارم (الابتزاز) وتعني قيام الموظف بتسخير سلطة وظيفته للانتفاع من الأعمال الموكلة إليه في فرض الإتاوة على بعض الأشخاص.

1 سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 119.

2 السيد علي شتار، المرجع السابق، ص 75.

3 سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 124.

4 سامر مؤيد عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 125.

5 نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، د ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006، ص 221.

## تمهيد

➤ إتلاف وتبديد الأموال العامة ومعناه إساءة استخدام أموال وممتلكات الإدارة عن عمد أو إهمال يقصد تخريبها أو إتلافها أو تفويت ربح محقق للإدارة أو بقصد تعطيلها عن أداء ما خصصت له من مهام.

### المبحث الثاني: أسباب الفساد و آثاره

ترجع الأسباب الأساسية للفساد إلى شبكة معقدة من العوامل الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، التي توجد العوامل المسببة للفساد وتجعلها في مركب واحد يصعب التمييز بينها تمييزاً واضحاً، وهذا ما أدى إلى اختلاف وتباين وجهات النظر بين رجال القانون وعلماء الاقتصاد والسياسية والاجتماع في تفسير ظاهرة الفساد وإبراز أسبابها وآثارها، وأسباب الفساد قد تكون فردية، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، ولهذه الأسباب لها انعكاسات وأثار على المجتمع، هذا ما سنوضحه في هذا المبحث "أسباب الفساد و آثاره" بدراسة أسباب الفساد (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى آثاره (المطلب الثاني)، ونختمه بالتحدث عن نماذج عن آثار الفساد في الجزائر (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: أسباب الفساد

سوف يعالج هذا المطلب أسباب الفساد ويردها إلى الأسباب الفردية والسياسية والإدارية والاقتصادية واجتماعية التي سنتناولها فيما يلي:

#### الفرع الأول: الأسباب الفردية

تركز النظرية التقليدية في تفسيرها لظاهرة الفساد على الجانب الأخلاقي، حيث ترى أن سبب ممارسة الفساد هو احتلال أشخاص غير أمناء وغير نزيهين مراكز القوى و اعتلائهم مناصب السلطة وبذلك يعتبر الفساد مشكلة فردية وليست مشكلة جماعية أو عامة،<sup>1</sup> وتستند هذه الرؤية في أفكارها إلى ما يسمى بالمدرسة القيمية التي تنسب الفساد إلى عوامل أخلاقية ودينية، وتدنيه بالضرورة كسلوك، فردي، وحالة سلبية تتعارض دائماً مع المصلحة العامة ينبغي القضاء عليها ومكافحتها. فالفساد يعني القصور القيمي عند المسؤولين، ومعناه الانحراف وفقدان النزاهة والأمانة وتجاهل الفضائل ومبادئ الأخلاق عند اتخاذهم قرارات مرتبطة باستغلال موارد المجتمع، والذي يجعلهم غير قادرين على تقديم الالتزامات الذاتية المجردة لخدمة المصلحة العامة،<sup>2</sup> وبينما تؤكد المدرسة القيمية على أن تدني القيم والمبادئ الأخلاقية يؤدي إلى الفساد.<sup>3</sup>

#### الفرع الثاني: الأسباب السياسية

وتعود أسباب الفساد السياسي إلى عوامل كثيرة نذكر منها على الخصوص:<sup>4</sup>

➤ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في النظام السياسي، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو ما يؤدي إلى الإخلال بالرقابة المتبادلة.

➤ ازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واجتماعية واقتصادية مما ساعد على عدم اكتمال البناء المؤسسي للدولة وبالتالي ظهور بيئة مناسبة للفاستدين.

<sup>1</sup> هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، ترجمة نادر أبو شيخة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1994، ص 78.

<sup>2</sup> منتقد محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظمتها "حالة دراسة من دولة عربية"، ط1، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، 2001، ص ص 9-10.

<sup>3</sup> حسن حمدي عبد الرحمان، الفساد السياسي في إفريقيا، ط1، دار القارئ العربي، القاهرة، 1993، ص 39

<sup>4</sup> حسن حمدي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 38

## تمهيد

➤ هذا ويحدث الفساد في كثير من الأحيان نتيجة لاعتبارات إدارية وقانونية تتمثل في غياب المؤسسات، فضلا عن عدم وجود القوانين الرادعة للفساد، ويؤدي هذا إلى إطلاق يد العناصر البيروقراطية وخاصة العناصر العليا منها في تنفيذ ما تراه محققا لمصالحها الخاصة مستخدمة في ذلك الأساليب المتنوعة.

### الفرع الثالث: الأسباب الإدارية

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازا إداريا أو على مستوى الإدارة العامة ككل، حيث ترجع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى غموض القوانين والتعليمات وعدم وضوح الإجراءات داخل الأجهزة الحكومية، وهذا الغموض قد يكون لدى الموظف العام أو لدى المواطن العادي، فغموض القوانين والتعليمات قد يدفع الموظف العام إلى تفسيرها بشكل يختلف عن ما ترمي إليه بشكل غير مقصود أو متعمدا للاستفادة من هذا الغموض لتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة، وفي المقابل قد يساهم الغموض في التعليمات والإجراءات في إرباك المتعامل مع الجهاز الحكومي من المواطنين، مما يجعلهم فريسة سهلة للاستغلال من قبل ضعاف النفوس من الموظفين بطلب الرشوة أو غيرها من المظاهر، لإنجاز معاملاتهم تقديم الخدمات لهم في المقابل.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية

يعتبر انخفاض أجور الموظفين الحكوميين الحافز الرئيسي للممارسة مظاهر الفساد الإداري من جهة نظر أغلب الباحثين، حيث يدفع تدني مستوى الدخل للأفراد من جهة وغلاء المعيشة من جهة أخرى إلى إتباع طرق منحرفة لتأمين مستوى أفضل من الحياة، كما أن اتساع الفجوة بين الطبقة الغنية المترفة والطبقة الفقيرة المعتمدة من العوامل الاقتصادية الأخرى التي تساهم في إيجاد بيئة خصبة لنمو الفساد وتجدره، وعمليا ينظر للفساد باعتباره نتاجا تفرره الظروف الاقتصادية الموضوعية، فثمة عوامل متصلة بالوضع الاقتصادي تساعد في تغذية الميول نحو الفساد.<sup>2</sup>

### الفرع الخامس: الأسباب الاجتماعية

يرجع الفقه الاجتماعي الفساد إلى عوامل اجتماعية ثقافية بحثه، حيث يعتبر أن الفساد والسلوك المنحرف لا ينشأ في غالبيته نتيجة بواعث ودوافع فردية، الخروج على الضبط الاجتماعي هو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع ومدى تطوره،<sup>3</sup> أي أنه يعيد مظاهر الفساد إلى البيئة الاجتماعية وبنية العلاقات السائدة بين الناس، ومظاهر الاضطراب والخلل في البناء الاجتماعي وسيارة رموز ثقافية منحرفة تتغلغل في مؤسسات المجتمع ونظمه المختلفة، وبذلك يكون التركيز على ما يسمى "بفلكلور الفساد" الذي يجعل الناس يتصورون ويعتقدون أن هذا الفساد واقع أفرزته الثقافة.<sup>4</sup> ويرى جانب آخر أن أهم العوامل الاجتماعية السلبية التي تساهم في نشر مظاهر الفساد الإداري، التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرفية

<sup>1</sup> عبد المجيد حمد الحراحشة، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، تحت إشراف نعيم نصير، كلية العلوم والاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2003، ص 35.

<sup>2</sup> صفاء الدين مولود إبراهيم، وأكثر الصرايرة، العلاقة بين تدني المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري من وجهة نظر الموظفين، ع 87، 2001، ص ص 55-56.

<sup>3</sup> جلال الدين عبد الخالق، رمضان السيد، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، د ط، د د ن، الإسكندرية، 2001، ص 206.

<sup>4</sup> رمزي محمود حامد ردايدة، المرجع السابق، ص 75.

## تمهيد

التي تساهم في تحيز الموظف العام ومحاباته لمن يخصه سواء بالقرابة أو بالولاء، وتوظيف الانتماءات الفئوية والعشائرية في العمل الرسمي لكسب مكاسب خاصة بطريقة غير شرعية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الآثار أو الانعكاسات التي يخلفها الفساد

يعد الفساد أكبر معوق أمام التنمية، وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتردي المردود الفردي، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعالية الاقتصادية نظرا لارتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة باحتكارها للسلطة والنفوذ،<sup>2</sup> وما يتبع ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للاستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج، ولا يوجد على المستوى الدولي والإقليمي ما يشير ولو بصورة بسيطة إلى الآثار الحقيقية لجرائم الفساد بلغة الأرقام سوى ما نشرته منظمة الشفافية الدولية ومعهد البنك الدولي ومعهد الإدارة القانونية، والذي قدر متحصلات جرائم الفساد بـ تريليون دولار أمريكي (1000 بليون دولار)، أي ما يمثل نسبة 30/1 من الحجم التقديري للاقتصاد العالمي،<sup>3</sup> فمساوى الفساد لا تقتصر على جانب معين وإنما تكاد تطل جميع جوانب المجتمع وهذا ما سنوضحه في الفروع الآتية:

### الفرع الأول: الآثار السياسية

يؤثر الفساد بشكل خطير على الجانب السياسي حيث تكمن هذه الآثار فيما يلي:<sup>4</sup>

- فقدان الثقة في الحكومات، وسلبية الفرد تجاه برامج الحكومة، وعدم مشاركة الفرد في الحياة السياسية.
- ضعف المؤسسات العامة وتشويه سمعة النظام السياسي لاسيما في علاقاته مع الدول التي يمكن أن تقدم له الدعم المادي بشروط مجحفة قد تمس حتى بسيادته.
- فقدان القانون لهيبته كأساس لاحترام النظام السياسي وتكريس الحقوق وحمايتها للفساد.

### الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

على المستوى الاقتصادي فأثار الفساد وخيمة نذكرها فيما يلي:<sup>5</sup>

- يؤدي الفساد إلى انتشار الانحراف واستنزاف جزءا كبيرا من المال العام من خلال الاختلاس التهرب الضريبي بإخفاء الموظفين أو إعفائهم لأصحاب رؤوس الأموال من دفعها الرشوة كما يؤدي إلى تبديد الأموال العامة بانتشار ظاهرة البذخ والإسراف في بعض الوزارات ومؤسسات الدولة.
- ارتفاع الأسعار ذلك أن الرشاوى والعمولات تشكل من وجهة نظر الجهات المقدمة لها نوعا من التكلفة فتضاف إلى قيمة السلع والخدمات ليتحملها المستهلك في الأخير.
- كل هذه الأموال تقتطع من ميزانية الدولة وما يؤثر على الاستثمار والناتج القومي كما يؤثر على وضع التنمية الاقتصادية، هروب رؤوس الأموال الأجنبية والوطنية وتقلص معدلات

<sup>1</sup> عبد المجيد حمد الحراشة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994، ص ص 63-64.

<sup>3</sup> عبد العالي حاجة، مبررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 27.

<sup>4</sup> جورج قرم، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، ع 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1999، ص 143.

<sup>5</sup> صابر عمرو، الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة اقتصادية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 88.

## تمهيد

الاستثمار، وركود حركة التجارة الداخلية وانخفاض الصادرات، ارتفاع التكلفة الاستثمارية وإعاقة تنفيذ المشاريع.  
الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

إن ظهور الفساد في المجتمع واستشرائه واتساع العناصر الفاسدة يعمل على خلخلة القيم الاجتماعية وإلى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف وانتشار الجريمة كرد فعل على الإحساس بالظلم والحرمان وانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص، كما يؤدي إلى فقدان المهنية أو قيمة العمل والتقبل لفكرة عدم الإلتقان للعمل والتمسك بالمبادئ المهنية وإهدار المال العام، كما يؤدي إلى الطبقية بين أفراد المجتمع وشعور الغالبية بالظلم وزيادة حجم المجموعات المتضررة هذا بالإضافة إلى انتشار البطالة التفكك الأسري وازدياد ظاهرة الطلاق، انتشار المخدرات وجرائم البغاء تدني مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أحمد أبودية، الفساد الداء والدواء، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 20/04/2008، تم الإطلاع عليه: في 04/03/2023، على الساعة: 08:00 على الرابط: [www.aman-pelestine.oeg](http://www.aman-pelestine.oeg)

الفصل الأول:  
الجرائم المترتبة عن الفساد

## الفصل الأول: الجرائم المترتبة عن الفساد

يعد الفساد من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي هددت بل وفتكت بكيان المجتمعات على مر التاريخ، حتى اعتبر أحد أهم العوامل الرئيسية في سقوط الحضارات وأفولها، نتيجة للمخلفات الجسيمة التي تعمل على فقدان التوازن الاجتماعي، وظهور الطبقة وما تفرزه من صراعات اهتلاكية ومنافسة شرسة بين أفراد المجتمع الواحد، الأمر الذي يسهم في حل الذات الجماعية وضرب الوحدة الاجتماعية، فيرتحل بذلك المجتمع وتتصدع أركانه بالشكل الذي يجعله لا يقوى على مواجهة الأزمات التي قد تصيبه، وهذا الذي أكدته القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾، فالفساد يعد من الأخطار التي تخطو على استقرار المجتمعات وأمنها وينعكس الفساد سلباً على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة والسيادة القانون، وهذا ما يؤدي إلى زعزعة الثقة العامة وإعاقة برامج التنمية المستدامة، فلا تكمن خطورة الفساد في كونه نشاطاً يسبب كسب غير مشروع للبعض فحسب، بل تكمن الخطورة الحقيقية للفساد في كونه صورة من صور الجريمة المنظمة وفي ارتباطها بسائر أشكال الجريمة، كما أنه لم يعد الفساد شأنًا محلياً يمكن مواجهته بقوانين و تدابير محددة، بل أصبح ظاهرة غير وطنية تمس جميع المجتمعات والنظم الاقتصادية على المستويات الإقليمية والدولية، وهذا ما دفع إلى تظافر الجهود ما بين الدول لمواجهة هذه الظاهرة، كما اهتمت الجزائر في مواجهة هذه الظاهرة بإنشاء قانون مستقل يخص مكافحة جرائم الفساد وهو القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويتمعن في هذا الأخير نجد نوعين من الجرائم، الجرائم التقليدية التي كانت منظمة في قانون العقوبات سابقاً، بعدها حولها المشرع إلى قانون مستقل بإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة سابقاً، لهذا سنتخصص في دراسة الصور التقليدية الملحقة بجريمة الرشوة والذي عرفها التشريع العقابي الجزائري منذ زمن، وأعاد تنظيمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعليه سنتناول في هذا الفصل "الجرائم المترتبة عن الفساد" من خلال التطرق إلى الجرائم التقليدية (المبحث الأول)، و من ثم الجرائم المستحدثة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الجرائم التقليدية

نقصد بجرائم الفساد التقليدية تلك الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، وهي تقليدية عند مقارنتها بالجرائم المستحدثة التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي لم ينص قانون العقوبات عليها سابقا. منها هو تقليدي تناولته أحكام قانون العقوبات لسنة 1966، ومنها ما هو مستحدث بموجب قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و بناء على هذا المعطيات قمنا بتقسيم هذا المبحث "الجرائم التقليدية" إلى أربع مطالب هم كالاتي، جريمة الرشوة وما شابهها (المطلب الأول) جرائم الاختلاس (المطلب الثاني)، جرائم الصفقات العمومية (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: جريمة الرشوة وما شابهها

قبل التطرق لجرائم الفساد، وجب تحديد مفهوم الموظف العمومي، فجرائم الفساد في مجملها لا تقع إلا من هذا الشخص أو من في حكمه، وعليه فإن مصطلح الموظف العمومي يشمل عدة فئات وهو ما جاء به نص المادة 2/ب من القانون المتعلق بالفساد، وهي كالتالي:<sup>1</sup>(كل شخص يشغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته...)، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في هذا المطلب كالتالي:

## الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين

يقصد بالرشوة كل اتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي بها. ولها صورتان تذكر كالتالي:<sup>2</sup>  
أولاً: الرشوة الإيجابية (جريمة الراشي): هي جريمة ترتكب من جانب صاحب المصلحة، وقد نصت عليها المادة 01/25 من القانون 06-01 على أنه: "كل من وعدّ موظفا عمومياً بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منفعة إياها، بشكل مباشر، سواء أكان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم به أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". وتتمثل هذه الجريمة في فعل الشخص الذي يعد الموظف المزية الغير المستحقة أو يعرضها عليه أو يمنح إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء أو الامتناع عن عمل من واجباته،<sup>3</sup> ولقيام هذه الجريمة يقتضي توفر الأركان التالي:<sup>4</sup>

1-الركن المادي: ويتحقق بوعده الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياها مقابل قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه، وهذا الركن يتكون من:  
أ-الفعل المادي: ويكون ذلك إذا ثبتت إحدى هذه الأعمال: وهي الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، كما يشترط أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدياً.<sup>5</sup>

ب-المستفيد من الرشوة: الأصل أن يكون الموظف المقصود هو المستفيد من المزية الموعودة بها، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود، وقد يكون هذا الشخص طبيعياً أو معنوياً، فرداً أو كياناً، وهذا طبقاً للمادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من

<sup>1</sup> القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المادة 2/ب.

<sup>2</sup> عمور نصر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، د س ن، ص 20.

<sup>3</sup> المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>4</sup> عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري "دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 20.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون الخاص، "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 02، ط 04، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 68.

الفساد ومكافحته،<sup>1</sup> عكس المادة 129 من قانون العقوبات الملغاة<sup>2</sup> التي لا تحدد المستفيد من الرشوة، بمعنى أن المستفيد من الوعد أو العرض أو المنح قد يكون من عامة الناس.<sup>3</sup>

**ج- الغرض من الرشوة:** وهو أداء الموظف المرشحي عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته،<sup>4</sup> ومنه تشترط المادة 25 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأديته أو الامتناع عن تأديته لقاء المزية يدخل في اختصاصاته، ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدي إلى ذلك، وهذا حسب المادة 129 من قانون العقوبات التي كانت تنص على تجريم الفعل، وإذا كان الشروع في الرشوة الايجابية يستحيل في صورة الوعد، فإما أن تكون الجريمة في صورة تامة وإما أن تكون في مرحلة التحضير، فعرض مبلغ من المال على الموظف، حتى وإن لم يقبل به يشكل جريمة الرشوة الايجابية.<sup>5</sup>

**2- الركن المعنوي (القصد الجنائي):** إن جريمة الرشوة الايجابية تتطلب نفس القصد الجنائي الذي تتطلبه جريمة الرشوة السلبية.<sup>6</sup>

**ثانياً: الرشوة السلبية (جريمة المرشحي):** نصّ على هذا الفعل المادة 01/25 من نفس القانون على أنه: "كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لشخص آخر، أو كيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته"،<sup>7</sup> وتعتبر الرشوة في هذه الحالة جريمة واحدة فاعلها الأصلي هو الموظف العمومي (المرشحي)، أما الراشي فما هو إلا شريك في هذه الجريمة الأصلية، والموظف العمومي يعتبر خائناً للثقة التي وضعتها فيه السلطة العامة،<sup>8</sup> كما أن لجريمة الرشوة السلبية لها الأركان التالية:

**1- صفة الجاني:** وتتحقق الرشوة السلبية على أن يكون الجاني موظفاً عمومي،<sup>9</sup> وبالتالي يعد موظفاً في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة البلديات والجيش والقضاء كل عامل أو مستخدم في الدولة، وكل شخص عين أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببديل أو بغير بدل،<sup>10</sup> وهذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلمية أمام القضاء، سواء فيم يتعلق بتحديد مفهوم "الوظيفة أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم الاختصاص،<sup>11</sup> وعليه جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمفهوم جديد ووسع للموظف العمومي، يختلف عن مفاهيمه في القانون الإداري وذلك حسب المادة 2 الفقرة "ب" منه.<sup>12</sup>

<sup>1</sup> المادة 129 من قانون العقوبات لنص: "سواء أنت الرشوة الايجابية إلى النتيجة المرجوة أو لم تؤدي....."، المصدر السابق.  
<sup>2</sup> المادة 25 فقرة 1 من أمر 01-06، المصدر السابق.  
<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون الخاص، "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 02، المرجع السابق، ص 69.  
<sup>4</sup> خميسة بن سلامة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 01-06، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص ص 17، 18.  
<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون الخاص، "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 02، ط 04، المرجع السابق، ص ص 69-70.  
<sup>6</sup> بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07 ماي 2012، ص 8.  
<sup>7</sup> القانون 01-06، المصدر السابق، المادة 2-1/25.  
<sup>8</sup> عمر زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 401.  
<sup>9</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون الخاص، "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 02، المرجع السابق، ص 60.  
<sup>10</sup> علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و الثقة العامة الواقعة على الأشخاص و الأموال، د ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006، ص 24.  
<sup>11</sup> عبد الرحيم الصدقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 339.  
<sup>12</sup> المادة 2 الفقرة "ب" من قانون 01-06، المصدر السابق.

**2- الركن المادي:** يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة السلبية في السلوك الإجرامي المتمثل في النشاط الإجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي لجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:<sup>1</sup>

**أ- النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي لجريمة الرشوة في الطلب والقبول والشروع في الجريمة، فالطلب هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الاستجابة صاحب المصلحة أو الحاجة، وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفاهية أو كتابية صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم لطلب بصورة مباشرة من لجاني أو أن يكون من شخص آخر يمثل الجاني،<sup>2</sup> أما القبول فهو اتجاه إرادة المرتشي بتلقي مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا و إلا لا تقوم جريمة الرشوة، ويصح أن يكون القبول شفاهيا أو كتابيا، صريحا أو ضمنيا.<sup>3</sup>

**ب- محل الرشوة:** يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستتيرة، وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معيناً لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي، فحسب المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>4</sup> فإنه يمكن أن يكون الفعل موجهاً لصالح شخص آخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه.<sup>5</sup>

**ج- الغرض من الرشوة:** إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذاً لرغبة الراشي،<sup>6</sup> وكانت المادة 126 من قانون العقوبات الملغاة تتحدث عن أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الغرض من الرشوة كالتالي: (قيام المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه: تقتضي هذه الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفاً ايجابياً أو سلبياً، قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة،<sup>7</sup> يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي: كانت المادة 126 من قانون العقوبات، قبل إلغائها، لا تحصر الأمر في اختصاص الجاني بل تتعداه ليشمل العمل الخارج عن اختصاصه الشخصي، واشترطت المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه كلياً، فإنه يصبح أجنبياً عنه، وبهذا يمكن القول أن المادة 25 فقرة 2، التي ضيقت نطاق الرشوة وجعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف<sup>8</sup>).

**د- وقت الارتشاء:** حدد المشرع المصري تجريم خاص لهذه الصورة وأطلق عليه وصف "المكافأة اللاحقة" وجعلها صورة من صور الرشوة طبقاً للمادة 103 من قانون العقوبات المصري،<sup>9</sup> وتجدر

<sup>1</sup> محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 39.

<sup>2</sup> عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص 170.

<sup>3</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 02، مكتبة الصحافة، الاسكندرية، 1989، ص 29.

<sup>4</sup> المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06 - 01، المصدر السابق.

<sup>5</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 26.

<sup>6</sup> بوعزة نظيرة، المرجع السابق، ص 7.

<sup>7</sup> محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 33.

<sup>8</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 81.

<sup>9</sup> خميسة بن سلامة، المرجع السابق، ص 15.

الإشارة إلى أن قيام جريمة يشترط أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب أو الامتناع عن أدائه.<sup>1</sup>

3-الركن المعنوي (القصد الجنائي): تعتبر هذه جريمة من الجرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفين بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال ووظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم إلى تلك الأفعال، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الاتجار في أعمال وظيفته، وبهذا يمكن القول أن القصد الإجرامي يمكن استخلاصه من كافة الوقائع والملابسات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 32 من قانون مكافحة الفساد الذي أعاد أحكامها في شكل جديد بعدما كانت تنص عليها المادة 128 من قانون العقوبات.<sup>3</sup> ويتحدد النموذج القانوني لجريمة استغلال النفوذ في ركني الجريمة المادي والمعنوي والجزاء الجنائي المقرر لها، والذي سنتناوله في هذا الفرع:

**أولاً: مفهوم استغلال النفوذ:** يعرف البعض جريمة استغلال النفوذ بأنها المتاجرة بالنفوذ للحصول أو لمحاولة الحصول لصاحب المصلحة على مزية من السلطة العامة مفروض بدءاً أن لا شأن لها بأي عمل أو امتناع داخل حدود وظيفية.<sup>4</sup> كما يرى البعض أن النفوذ هو أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن ما يمكن له حملهم على قضائها.<sup>5</sup> ولقد تناول المشرع الجزائري في نص المادة 32 فقرة 01 وفقرة 02 هذه الجريمة بقولها يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج.

**ثانياً: أركان جريمة استغلال النفوذ:** تتكون جريمة استغلال النفوذ من أركان ثلاثة هي:

1-الركن المادي: يتمثل الركن المادي في قيام الجاني، سواء كان (موظفاً أو فرداً) بنشاط إجرامي، يتمثل في أن يطلب لنفسه أو لغيره هبة هدية أو أية منفعة أخرى طبقاً للفقرة 02 من المادة 32 من قانون مكافحة الفساد، أو يأخذ وعداً أو عطية طبقاً للفقرة 01 من المادة 32 من ذات القانون،

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون الخاص، "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 02، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط6، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

<sup>3</sup> نصت المادة 128 من قانون عقوبات الملغاة على: "يعد مستغلاً للنفوذ ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل شخص يطلب أو يقبل عطية أو وعداً أو يطلب أو يتلقى هبة أو هذه أو أية منافع أخرى وذلك حصل على أنواط أو أسماء أو ميزات أو مكافآت أو مراكز أو وظائف أو خدمات أو أية مزايا تمنحها السلطة العمومية أو على صفقات أو مقاولات أو مع مشروعات استغلالية موضوعة تحت إشراف السلطة العمومية أو يحاول الحصول على أي من ذلك أو يتصدر بصفة عامة قرار من مثل هذه السلطة أو تلك الإدارة لصالحه أو يحاول استصداره ويشغل بذلك نفوذاً حقيقياً أو مقترضاً فإذا كان الجاني قاضياً أو موظفاً أو ذا وكالة نيابية تضاعف العقوبة المقررة".

<sup>4</sup> رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 169.

<sup>5</sup> حسن ضايق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، د ط، المكتب الدولي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969، ص 75.

متذرعاً بأن له نفوذاً معيناً. وإن كنا سبق وتحدثنا عن الطلب والقبول والأخذ والوعد في جريمة الرشوة السلبية والإيجابية، فهي تأخذ نفس المعان، ولا يبقى من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة إلا الحديث عن التذرع بالنفوذ والغرض من استغلاله في النشاط الإجرامي.

**أ- التذرع بالنفوذ:** يكون ذلك بأن يتذرع الجاني سواء فرداً أو موظفاً بنفوذ معين يمكنه من الحصول على مزية للغير من جهة عامة، ولما كان المشرع لم يشترط وقوع الجريمة من موظف عام، فإن النفوذ الذي يتمتع به الجاني قد يكون رسمياً كما إذا كان الجاني موظفاً عاماً فيستمد النفوذ من صفته، وقد يكون غير رسمي إذا كان الجاني غير موظف ومع ذلك كان وضعه الاجتماعي أو علاقته الشخصية، يجعل له نفوذ على بعض الموظفين، وأما إذا كان الجاني لا يتمتع بنفوذ حقيقي وإنما يزعم ذلك فإن الادعاء الكاذب بوجود النفوذ يكفي لتحقيق الركن المادي.<sup>1</sup>

**ب- السبب أو الغرض من استغلال النفوذ:** يجب أن يكون الغرض من الفعل هو استعمال النفوذ للحصول أو محاولة الحصول على مزية من أي نوع من أية سلطة عامة أو من أية جهة خاضعة للإشراف السلطة العامة مثل ذلك الحصول على ترخيص لقيادة السيارات، أو التوصل إلى إصدار حكم لصالح شخص معين، فيشترط لتحقيق هذا العنصر أن يكون التعهد بالحصول أو محاولة الحصول على الميزة عن طريق استعمال النفوذ الحقيقي أو المزعوم، كما يشترط أن تكون الجهة المطلوب منها هذه المزية جهة عامة من جهات الدولة. ويكتفي المشرع في نص المادة 32 لتحقيق الجريمة أن يكون الغرض من التذرع بالنفوذ هو الحصول أو محاولة الحصول على المزية، فلا يشترط أن يستعمل النفوذ فعلاً، ومن باب أولى لا يشترط الحصول على المزية.<sup>2</sup>

**2- الركن المعنوي:** يتمثل في اشتراط توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في اتجاه الإرادة إلى مباشرة النشاط الإجرامي عن علم به والسبب الدافع إلى مباشرته وبصفة عامة الإلمام بعناصر الركن المادي بإرادة حرة واعية.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها

**أولاً: جريمة الغدر:** يطلق على هذه الجريمة جريمة "طلب الموظف أو أخذه ما هو ليس مستحقاً له"<sup>4</sup>، وتختلف هذه الجريمة التي نحن بصددنا عن جريمة رشوة، حيث يكون سند الموظف في تحصيل المال أنه من قبيل الرسوم أو الضرائب أو الغرامات، ولكن السند في جريمة الرشوة هو الهبة الاتجار بالوظيفة.<sup>5</sup> وتكمن أهمية التفرقة بين الجريمتين في أن مقدم المال في الرشوة يعاقب باعتباره راشياً، في حين أن مقدم المال في الغدر هو مجني عليه ومن ثم لا عقاب عليه.

**1- مفهوم جريمة الغدر:** جريمة الغدر تطلق على جريمة الموظف الذي يطلب أو يأخذ غير المستحق من الأعباء المالية العامة ويكون له شأن في تحصيلها، حيث نصت عليها المادة 30 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 بقولها: "يعد مرتكباً لجريمة الغدر، ويعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يطلب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم".

**2- أركان الجريمة:** تتطلب هذه الجريمة صفة الجاني ثم الركن المادي ثم الركن المعنوي:

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربي، القاهرة، 2000، ص 91.

<sup>2</sup> عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، د ط، دار الفكر والقانون، د ب ن، 2009، ص 103.

<sup>3</sup> عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>4</sup> عبد الحكم فودة، المرجع نفسه، ص 295.

<sup>5</sup> إن معيار التفرقة بين الجريمتين هو السند الذي يحتج به الموظف في طلب المال من الفرد أو أخذه، فإذا تذرع بالقانون مدعياً أنه يلزم به فالجريمة غدر، أما إذا طلبه على أنه هدية أو عطية نظر قيامه بعمل وظيفي فالجريمة رشوة، بمعنى أن اختلاف مسند الأخذ أو الطلب هو معيار التفرقة بين الجريمتين، أشار إلى ذلك عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 295.

أ-الركن المفترض "صفة الموظف العام": يفترض في هذه الجريمة أن مرتكبها موظف عام أو من في حكمه ممن تناولتهم أحكام المادة (02) فقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد السابق ذكره، طالما أن هذا الموظف له شأن في تحصيل الأعباء المالية مهما كان نوعها لحساب الدولة.

ب-الركن المادي: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في طلب أو تلقي أو أمر بتحصيل مبالغ مالية غير مشروعة أو غير مستحقة الأداء، بهذا تكون عناصر هذا الركن في الطلب أو تلقي ما ليس مستحق وأن تكون موضوع الطلب أو تلقي "المحل المادي للسلوك" مبالغ مالية غير مشروعة. الطلب أو تلقي أو أمر بتحصيل ما ليس مستحقا: حدد المشرع الجزائي عدة صور للسلوك الإجرامي في جنحة الغدر، فيكفي لقيام الجريمة تحقيق إحدى هذه الصور المنصوص عليها في المادة 30 من قانون مكافحة الفساد وهي: " ... كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق"، ويقصد بالطلب التعبير صراحة أو ضمنا عن إرادة الجاني في الحصول على المال، وقد يكون الطلب مكتوبا أو شفويا. ويقصد بالتلقي أخذ المال من المكلف بالأداء، أما المطالبة فيبذل فيها الجاني نشاطا ماديا للحصول على المال، أما الأمر هو كل ما يصدر عن الرؤساء على المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق.<sup>1</sup> وموضوع الطلب أو التلقي أو الأمر بتحصيل أعباء مالية غير مشروعة: جريمة الغدر لا تنصب على مال الدولة، وإنما أموال الأفراد، وذلك من خلال طلب أو تلقي أو الأمر بضريبة أو رسم أو غرامة أو أي عبء مالي عام.<sup>2</sup>

ج-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي وهو اتجاه نية الجاني إلى طلب أو تلقي أو الأمر بتحصيل المال وأخذه، وهو يعلم أنه بذلك يحصل على ما هو غير مستحق التحصيل، فإذا انتفى العلم انتفى الركن المعنوي وانقذت الجريمة أحد أركانها، وإذا توافر القصد الجنائي فلا يعتد بالباعث على الجريمة أو الهدف منها أيا كان.<sup>3</sup>

ثانيا: جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم: الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسوم جريمتان نصت عليهما المادة 31 من قانون مكافحة الفساد، وقد كانت تعاقب عليهما أحكام المادة 122 من قانون العقوبات.

1- مفهوم الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسوم: جريمة الإعفاء والتخفيض غير قانوني في الضريبة والرسوم تطلق على كل جريمة منح أو الأمر بإعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم أو الأمر به. والضريبة هي مبلغ مالي يلتزم الأشخاص بأدائه قسرا بدون مقابل، وذلك لأجل تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية. أما الرسم فهو ثمن يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي لقاء الخدمات التي يقدمها هذا المرفق كرسوم الضمان الذي تخضع له مصنوعات الذهب والبلاطين.<sup>4</sup> ونجد أساس هذه الجريمة في المادة 64 من دستور 1996 التي تنص على أن كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة، كما نجد المادة 31 من قانون مكافحة الفساد التي عاقبت على كل إعفاء أو تخفيض هذه المبالغ المستحقة من طرف الموظف العمومي إضرار بالمصلحة العامة للدولة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، دار هومة، 2013، ص 93.

<sup>2</sup> الأعباء المالية العامة هي الالتزامات المالية التي تفرضها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة وفق قواعد القانون على الأفراد بشرط أن تتوافر لها صفة العمومية في فرضها على من تتوفر فيه شروط انطباقها وأن تكون لها ميزة التحصيل الكبرى من السلطة العامة،.....، أشار إلى ذلك محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، د ط، د د ن، د ب ن، 1972، ص ص 106-168.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص 91.

<sup>4</sup> يختلف الرسم عن الضريبة في أنه يقدم مقابل خدمة يقدمها المرفق، وهو ليس كضريبة إجباري، بل هو الخيار، فيكفي الاستغناء عن الخدمة لعدم أداء الرسم.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، المرجع السابق، ص ص 97-99.

2- أركان الجريمة:<sup>1</sup> تقوم جريمة الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم على:

أ- الفعل الإجرامي: يقوم الركن المادي في هذه الجريمة وذلك بإتيان أحد السلوكين طبقا لنص المادة 31 قانون مكافحة الفساد. المنح أو الأمر بالاستفادة من إعفاء أو تخفيض غير قانوني في الضريبة أو الرسم ويكون منح الإعفاء أو التخفيض من خلال إقدام الموظف العمومي بإعفاء الملزم بأداء الضريبة أو الرسم أو أي حق مالي من الالتزام بأداء الضريبة أو التخفيف من عبء هذا الالتزام، خلافا لما يقضي به القانون على الجميع، أما الأمر بالإعفاء أو التخفيض فيمثل في صورة إعطاء أوامر للمرؤوسين لإفادة المكلف بأداء الضريبة أو الرسم أو الحق من إعفاء أو تخفيض بدون ترخيص من القانون. وفي الحقيقة أن هذه الصورة تمثل تبديد للأموال العمومية أكثر من تجريمه بموجب المادة 31 المذكورة أعلاه التي اشتملت عن صورتين لسلوك الإجرامي على خلاف نص المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة التي كانت تنص على صورة ثالثة تتمثل في تحصيل ضرائب غير مستحقة والتي حسب رأينا تضمنتها المادة 30 من قانون مكافحة الفساد في جريمة الغدر.

ب- الركن المعنوي: هذه الجريمة أيضا من الجرائم العمدية أو التي تتطلب قصدا جنائيا يتمثل في علم الجاني أنه يقوم بإعفاء أو تخفيض أو أنه يأمر بذلك أو أنه يتنازل عن مال مستحق للدولة بدون ترخيص من القانون.

ثالثا: جريمة التربح "جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية": يطلق على هذه الجريمة جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، أي يسعى الموظف العام لأن يحصل لنفسه أو لغيره من وراء الوظيفة العامة على ربح أو منفعة، فهو بذلك يستغلها استغلالا سيئا بهدف تحقيق الربح، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة الرشوة في أن الرشوة اتجار بالوظيفة، بينما جريمة التربح لا تضمن اتجار بالوظيفة بل استغلالها من أجل المنفعة والربح.<sup>2</sup>

1- المفهوم والأساس القانوني للجريمة: جاءت أحكام المادة 35 من قانون مكافحة الفساد التي تعوض المواد 123، 124، 125 كما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وأما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما وما يأخذ منه فوائد أيا كانت"، من خلال هذا النص يتضح أن هذه الجريمة تتمثل في إقحام الموظف لنفسه في عمل أو صفقة يديرها أو يشرف عليه للحصول على فائدة منها متاجرا بذلك بوظيفته، وهي مظهر من مظاهر الرشوة.<sup>3</sup> ويطلق على هذه الجريمة في القانون المصري جريمة التربح، وفي القانون الفرنسي جنحة التدخل وتستعمل أغلبية التشريعات العربية تسمية جريمة التربح.<sup>4</sup>

2- أركان الجريمة: وهم:

أ- الركن المفترض: يتعين أن يكون الجاني موظفا عموميا على نحو أشارات إليه المادة 02 فقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد التي وسعت مفهوم الموظف بالمقارنة مع التشريع السابق، حيث اشتمل نص المادة 02 فقرة "ب" من قانون مكافحة الفساد، حتى المنتخبين الذين كانوا خارج دائرة التجريم في ظل التشريع السابق، خاصة أنهم أكثر عرضة من غيرهم في الحصول على فوائد

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص 99-100.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشادلي، جرائم المضرة بالمصلحة العامة في قانون المصري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 400.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 99.

<sup>4</sup> نصت المادة 115 من قانون العقوبات المصري على جريمة التربح والمادة 227 من قانون العقوبات الاتحادي لسنة 1987 والمادة 119 من قانون العقوبات البحريني لسنة 1976.

شخصية غير منزوعة بحكم اختصاصهم وإشرافهم على العديد من العمليات والصفقات المحلية، إن المشرع في المادة 35 من قانون مكافحة الفساد لا يعرف هذه الصورة من التجريم، وإذا كانت الحاجة أصبحت ملحة لتجريم هذا السلوك في ظل تنامي دور القطاع الخاص في عمليات التنمية.<sup>1</sup>

**ب-الركن المادي:** يتمثل هذا الركن في كل سلوك يحصل به الموظف أو يحاول الحصول به على ربح أو منفعة من وراء وظيفته سواء له أو لغيره، وقد حرصت غالبية التشريعات الجنائية على تجريم هذا الفعل لخطورته على المال العام وأثره الكبير على الاقتصاد الوطني ففي المغرب جرم المشرع هذا الفعل من خلال نص الفصل 02/245 من مجموعة القانون الجنائي، وفي قطر قررت المادة 154 من قانون العقوبات على معاقبة كل موظف به شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات،...، وهو ما فعل المشرع التونسي في نص الفصل 96 من المجلة الجنائية،<sup>2</sup> والمشرع الجزائري في نص المادة 35 من قانون مكافحة الفساد. ويأخذ الركن المادي عدة صور، فقد يتمثل في أخذ أو تلقي فائدة ما في عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو كان أمر بالدفع أو مكلفا بالتصفية،<sup>3</sup>

**ج-الركن المعنوي:** هذه الجريمة عمدية، فيتخذ ركنها المعنوي صورة القصد ولما كان اشترط اتجاه النية إلى الحصول على الربح عنصرا في القصد، وكان تحققه فعلا غير متطلب لتمام الركن المادي، فإن القصد المطلوب في هذه الجريمة قصد خاص. يتطلب القصد العام علم الجاني بأنه موظف وأنه مختص بالعمل الوظيفي الذي أفحم عليه المصلحة الخاصة لنفسه أو لغيره، وعمله أن من شأن فعله تحقيق ربح واتجاه إرادته إلى إثبات هذا العمل، فإذا جهل أن اختصاصه، يتضمن هذا العمل انتفى القصد لديه.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: جرائم الاختلاس

تعتبر جريمة اختلاس الأموال العامة أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة فهي تمثل اعتداء الموظف على تخصيص المال العام أو الخاص، وذلك بتحويله عن الغرض المعد له قانونا والتصرف فيه على نهج لا ترضيه المصلحة العامة، وعليه سنتحدث عن جرائم الاختلاس في الفرعين التاليين:

#### الفرع الأول: جرائم اختلاس الممتلكات

يتحقق الاختلاس بالاستيلاء والحيازة الكاملة على المال المملوك للغير، سواء الدولة أو الخواص، وهو ما يمثل الركن المادي لبعض الجرائم كالتبديد أو الحجز عمدا، دون وجه حق أو السرقة.<sup>5</sup> وهذا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحُونُ لِلرَّسُولِ وَتَحُونُوا أَمَانَتَكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.<sup>6</sup> وعليه يمكن تعريف هذه الجريمة على أنها قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة مهما كانت، ووجدت في حيازته بحكم الوظيفة العامة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه حق.<sup>7</sup> وقد جاء في المادة 29 من القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 100.

2 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 252.

3 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 253.

4 محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، د ط د دن، القاهرة، 1985، ص 88.

5 مليكة هنان، جرائم الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 92.

6 القرآن الكريم، سورة الأنفال، المصدر السابق، الآية 27.

7 مليكة هنان، المرجع السابق، ص 93.

10.000.000 دج، كل موظف عمومي يُبَدَّد عمدًا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببه<sup>1</sup>. وعليه فإن هذه المادة حددت صور جريمة اختلاس الممتلكات فيما يلي: الاختلاس، الإتلاف، التبيد، الاحتجاز دون وجه حق<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات، والإهمال المتسبب في ضرر مادي بعد الجريمة الوحيدة التي لم يشملها التعديل الذي جاء به القانون المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته<sup>3</sup> وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

**أولاً: صفة الجاني:** يجب أن يكون الجاني قاضياً أو ضابطاً عمومياً أو أي شخص آخر مما أشارت إليهم المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، أما المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسعت قائمة الأشخاص الذين تنطبق عليهم وصف الموظف كما هو وارد في المادة 2 الفقرة "ب" من نفس القانون<sup>4</sup>.

**ثانياً: الركن المادي** ويتكون من:

**1- فعل المجرم:** ويتمثل في الإهمال وتقاعس الموظف العام عن القيام بأعباء الوظيفية المنوطة به بموجب ما نص عليه القانون، حيث يتهاون في القيام بوظيفته أو يتراخي في أداء ما أوجبه عليه القانون أو يتقاعس عن أداء عمل كلفه به رؤساؤه<sup>5</sup>.

**2- محل الجريمة:** يشترط أن يكون محل جريمة الإهمال مالا منقولاً، وقد يأخذ المال عدة صور فقد يكون نقوداً وقد يكون شيئاً يقوم مقام النقود كالشيكات والأسهم، وقد يكون وثيقة أو سند أو عقد، ولا تجرم المادة 119 مكرر إهمال المال العام فقط، بل إهمال المال الخاص كذلك، والذي سلم للموظف بحكم وظيفته أو بسببها<sup>6</sup>.

**3- النتيجة:** وهي إحداث ضرر وحسب المادة 119 مكرر من قانون العقوبات يتجسد ذلك في السرقة المال أو إخلاصه أو ضياعه أو تلفه، والضرر يعد عنصراً هاماً لقيام الركن المادي لجريمة الإهمال، يلزم أن يكون هذا الضرر قد تحقق فعلاً من جراء هذا الفعل<sup>7</sup>.

**4- العلاقة السببية بين الإهمال و الضرر:** لقيام هذه الجريمة لا بد من وجود علاقة سببية بين سلوك الموظف المتمثل في الإهمال وحدوث ضرر للمال العام أو ضياعه وجدير بالذكر أن هذه الجريمة تقوم إذا تعارض المال لضرر في إحدى الصور المذكورة سابقاً لأسباب أخرى غير الإهمال<sup>8</sup>.

**ثالثاً: الركن المعنوي:** جريمة الإهمال جريمة غير عمدية، فلا تقوم على القصد الجنائي، وإنما تقوم على أساس خطأ الجاني<sup>9</sup>.

<sup>1</sup> المادة 29، من القانون 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال"، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 79.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون الخاص، "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 02، المرجع السابق، ص 49.

<sup>4</sup> خميسة بن سلامة، المرجع السابق، ص 32.

<sup>5</sup> محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 84.

<sup>6</sup> خميسة بن سلامة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>7</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 231.

<sup>8</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري، القانون الخاص، "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، ج 02، المرجع السابق، ص 53.

<sup>9</sup> بن خميسة سلامة، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية

يأخذ هذا النوع من جرائم الفساد ثلاثة (3) صور نصت عليها المواد 26-27-32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي كالتالي:<sup>1</sup>

الفرع الأول: جنحة المحاباة

نصت عليها المادة 32 من القانون 01-06 السابق ذكره، على أنه: "يعاقب بالحبس....، كل من "وعد" موظفا عموميا أو أي شخص آخر،...، وكل موظف عمومي أو أي شخص آخر "بطلب" أو "قبول" مزية غير مستحقة...."،<sup>2</sup> إذن فهي الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب المادة 26 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>3</sup> وهي المادة التي أخذت مكانها المادة 128 مكرر فقرة 01 من قانون العقوبات الملغاة بموجب قانون الفساد، وعليه تقوم هذه الجريمة على عدة أركان نذكرها كالآتي:

**أولاً: صفة الجاني:** حصرت المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معروف في المادة 2 فقرة "ب"،<sup>4</sup> فضلا عن ذلك، يشترط أن يكون للموظف العمومي شأن في إبرام الصفقات أو تأثيرها أو مراجعتها.<sup>5</sup>

ثانياً: الركن المادي وينقسم الركن المادي إلى قسمين:<sup>6</sup>

1- **العمل الإجرامي:** يتمثل العمل الإجرامي لجنحة المحاباة بإبرام أي عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعته أو تأشيرته مخالفة لتشريعات والتنظيمات المعمول بها.

2- **الغرض من العمل الإجرامي:** يشترط أن يكون الغرض من هذا العمل هو إفادة الغير بامتيازات الجاني، وإلا كان الفعل رشوة وعليه لا تقوم جنحة المحاباة لمجرد مخالفة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية، بل يجب أن يكون الهدف من المخالفة هذه النصوص هو المحاباة أحد المتنافسين على غيره.

**ثالثاً: الركن المعنوي:** جنحة المحاباة هي جريمة متعمدة، تتوفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم أنها غير مبررة، ويتم التأكد من هذه الجريمة من خلال تكرار العملية والوعي التام للجاني بمخالفة القواعد الإجرائية، فعلى القاضي إبراز الركن المعنوي للجريمة، وتبيان علاقة الأفعال المرتكبة بالنية الإجرامية للمتهم.<sup>7</sup>

الفرع الثاني: استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة

تتم هذه الجريمة للحصول على امتيازات غير مبررة من قبل شخص عادي، أي يكون تاجرا أو صناعياً، أو مقاولاً في القطاع الخاص يستفيد من تأثير أو سلطة أعوان الهيئات من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة من أجل التعديل لصالحهم في الخدمات أو آجال التسليم أو التموين،

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 68.

<sup>2</sup> المادة 32 القانون 01-06، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 26 فقرة 1، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> المادة 26 فقرة 2 وسعت في مفهوم الموظف، ولم تقصره على الموظف العمومي فقط، كما كانت تقضي به المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 112.

<sup>6</sup> لزهو بوخدنة، شوقي بركاني، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المديرية العليا للقضاء الدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص 30

<sup>7</sup> لزهو بوخدنة، بركاني شوقي، المرجع نفسه، ص 31.

## الفصل الأول: الفساد

### الجرائم المترتبة عن

وهو ما جاء في نص المادة 26 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته السابقة الذكر، وهو نص المادة التي أخذت مكان المادة 128 مكرر الفقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة، و بذلك سوف نتطرق لهذه الأركان كما يلي:

**أولاً: صفة الجاني:** إن كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، يعد جانياً، إن قام ولو بصفة عرفية بإبرام عقد أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،<sup>1</sup> فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني، عدل عن اشتراط صفة معينة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي.<sup>2</sup>

**ثانياً: الركن المادي:** و يكون بإبرام المجرم عقداً أو صفقة من الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، فلا يعد الموظف العمومي في هذه الجريمة جانياً وإنما يعد عنصراً ضرورياً لقيام الجريمة.<sup>3</sup> (**النشاط الإجرامي:** ويكون في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها، ويشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأثير عليه،<sup>4</sup> الغرض من ارتكاب الجريمة: ويشترط أن يقوم الجاني التاجر أو الحرفي أو الصناعي أو المقاول من القطاع الخاص باستغلال الأعوان العموميين بغرض الزيادة في الأسعار أو التعديل الصالحة في نوعية المواد الخدمات أو أجال التسليم أو التموين<sup>5</sup>).

**ثالثاً: الركن المعنوي:** تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، لذلك يمكن القول أن القصد الجنائي متوفر بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى استغلال النفوذ أو سلطة أو تأثير الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبرر.<sup>6</sup>

### الفرع الثالث: جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية

لقيام هذه الجريمة يفترض أن يكون الجاني موظفاً عمومياً ومن في حكمه، و من المخولين قانونياً إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها، إذ يقوم باستغلال وظيفته الإدارية للحصول على مقابل دون وجه حق، نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون 01-06 مكافحة الفساد، من نفس القانون،<sup>7</sup> حيث أطلق عليها تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهي الجريمة التي ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة 128 مكرر 1 منه والملغاة بموجب قانون الفساد وتعتبر من الجرائم المتاجرة بالوظيفة وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة:<sup>8</sup>

**أولاً: صفة الجاني:** كانت المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغاة، لا تشترط صفة معينة في الجاني أما المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حضرت صفة الجاني في الموظف العمومي،<sup>9</sup> كما هو معروف في الفقرة "ب" من المادة 2.<sup>10</sup>

<sup>1</sup> المادة 02/26 من قانون رقم 01-06، المصدر السابق.

<sup>2</sup> زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسدي مبراح، ورقلة، 2011، ص ص 83-84.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.د.ش، ع 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 129.

<sup>5</sup> زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 89.

<sup>6</sup> على عبد القادر القهوجي، الشاذلي فتوح عبد الله، شرح القانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003، ص 52.

<sup>7</sup> زوليخة زوزو، المرجع السابق، ص 84.

<sup>8</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 130.

<sup>9</sup> أنظر المادة 27 من قانون رقم 01-06، المصدر السابق.

<sup>10</sup> المادة 02، المصدر نفسه.

**ثانياً: الركن المادي:** ويشمل عنصرين أساسيين هما: ( **النشاط الإجرامي:** يتمثل النشاط الإجرامي في قبض عمولات أو محاولة ذلك وقد عبر عليها المشرع بعبارتي أجره أو فائدة، وهي عموماً لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملاً أو الامتناع عن أدائه، وقد تكون الأجره أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية، **المناسبة:** تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها).

**ثالثاً: الركن المعنوي:** تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجره أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.

## المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة

إن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-28 المؤرخ في 19 أبريل 2004، كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها للتلائم مع هذه الاتفاقية، خاصة في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد فكان القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه استحدثت الكثير من الجرائم في مجال مكافحة الفساد والتي لم يكن لها وجود في قانون العقوبات الجزائري من قبل،<sup>1</sup> وعلى هذه المقدمة قمنا بالتحدث في هذا المبحث عن "الجرائم المستحدثة" في ثلاث مطالب، الجرائم الماسة بالوظيفة العامة (المطلب الأول)، امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص (المطلب الثاني)، صور جريمة التستر على جرائم الفساد (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة

أوجبت المادة 04 من القانون 06-01 على الموظف اكتتاب تصريح بممتلكاته يوضع لدى الهيئة المخولة قانونا لتلقى التصريح في مواعيد محددة، ويترتب على هذا الإخلال بهذا الالتزام متابعة الموظف جزائياً، وكذلك وجود الموظف في وضعية تعارض المصالح،<sup>2</sup> وعليه سنتناول في هذا المطلب "الجرائم الماسة بالوظيفة العامة" جريمة إساءة استغلال الوظيفة (الفرع الأول)، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات (الفرع الثاني)، جريمة تعارض المصالح (الفرع الثالث)، جريمة الإثراء الغير المشروع (الفرع الرابع)، جريمة تلقي الهدايا (الفرع الخامس).

## الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

أوضحت المادة 33 أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها، وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى لاسيما الرشوة واستغلال النفوذ، فهي تمثل نموذج آخر منفرد عن هاتين الجريمتين كما سيتم توضيحه من خلال تعريفها، والتطرق لمختلف أركانها.

**أولاً: مفهوم إساءة استغلال الوظيفة:** تقوم هذه الجريمة بمجرد أداء أو الامتناع عن عمل من طرف الموظف، يأمر القانون واللوائح التنظيمية بأدائه بغرض الحصول من صاحب الحاجة على مزية غير مستحقة كما ورد في نص المادة 33 تنص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من... كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر". فإذا كانت جريمة الرشوة واستغلال النفوذ تقومان على الطلب أو القبول أو عرض أو وعد فصور السلوك هذه غير متواجدين في جريمة إساءة استعمال السلطة التي تقوم على مجرد أداء أو الامتناع عن أداء عمل أمرت به القوانين والتنظيمات، ولها أركان هي:

**ثانياً: أركان الجريمة<sup>3</sup>:** مادام الشخص الذي يقوم بهذه الجريمة هو موظف عام، فبالتالي فهي تقوم على:

<sup>1</sup> أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 94.

<sup>2</sup> سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، تخصص قانون جنائي الأعمال، شعبة الحقوق، أم بواقي، 2014/2013، ص 26.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 88.

**1-الركن المفترض:** نستنتج من المادة 33 من قانون مكافحة الفساد "كل موظف عمومي" أن القائم بهذه الجريمة هو موظف عمومي والذي سبق وأن تعرضنا لمفهومه سابقا.

**2-الركن المادي:** يأخذ الركن المادي في هذه الجريمة صورتين للسلوك الإجرامي، سلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه. ويجب أن يكون الغرض من هذا السلوك هو الحصول على منافع غير مستحقة، أيا كان المستفيد منها سواء كان من الموظف العمومي نفس الذي قام بالنشاط المادي المخالف للقانون أو شخص آخر طبيعي أو معنوي-كيان-مثالا كأن يمتنع الموظف في الدائرة الذي يستلم ملف جواز السفر أن يتبع باقي الإجراءات التي يمر بها هذا الجواز إلى غاية الحصول على منفعة مادية أو معنوية من صاحب الملف.

**3-الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة قصد جنائي خاص، وإن كان أنه من الصعوبة بمكان إثبات هذا القصد وهذه الجريمة خاصة في حالة الامتناع عن القيام بالعمل لأن هذه الجريمة لا تقوم بطلب أو قبول مزية، كما في جريمة الرشوة واستغلال النفوذ.

### الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات

من الالتزامات المفروضة على الموظف العمومي، أنه واجب عليه التصريح بالممتلكات قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية. ويشمل هذا التصريح ثلاث فئات هي: <sup>1</sup> (الفئة الأولى: تتمثل هذه الفئة في فئة الموظفين الذين يشغلون المناصب القيادية والسامية في الدولة، وهم رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس الحكومة وأعضاءه، رئيس مجلس المحاسبة محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصل، الولاة، القضاة، **الفئة الثانية:** تتمثل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، **الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في الدولة وغير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون مكافحة الفساد، هؤلاء أحال بشأنهم إلى التنظيم)، ويكون هذا التصريح في آجال محددة، وهذا ما جاءت به المادة 06 من نفس القانون تكون هذه الآجال وفقا لكل فئة من الفئات المذكورة سابقا، ويكون هذا على النحو التالي:

➤ **بالنسبة للفئة الأولى:** يتعين على هذه الفئة التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا في الآجال التالية: <sup>2</sup>

القضاة	رئيس الحكومة (الوزير الأول)	رئيس الجمهورية
يكون ذلك خلال شهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم يحدد هذا التصريح كل 05 سنوات وعند التبعين وظيفة نوعية.	يصرح بممتلكاته خلال شهرين من تعيينه، على أن يمدد هذا الأجل في حالة قوة قاهرة.	يخضع لواجب التصريح بممتلكاته خلال أجل شهرين من إنتخابه.

➤ **بالنسبة للفئة الثانية:** تخضع هذه الفئة للتصريح بالممتلكات خلال شهرين من تولي المناصب وفقا لما جاء في نص المادة 02/06 من القانون 01-06، يكون التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. <sup>3</sup>

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون 01-06، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الشريعة سوماتي، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2010-2011، ص 9

<sup>3</sup> المادة 05/06 من القانون 01-06، المصدر السابق.

➤ أما بالنسبة للفئة الثالثة: فإن ميعاد التصريح بالامتلاكات يتم عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو عهدته الانتخابية. يُجدد هذا التصريح فور كل زيارة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، وعند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة، وبنفس الكيفية التي يتم فيها التصريح الأول وهذا وفقا للمادة 04 من القانون 01-06. <sup>1</sup> ليتم التصريح بالامتلاكات بالنسبة لهذه الفئة أمام السلطة الوصية خلال الأجل المذكورة أعلاه. في حين يكون التصريح أمام السلطة السلمية ووفق نفس الأشكال وفي نفس الأجل بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة، وبعدها تقوم السلطة الوصية أو السلمية حسب الحالة بإيداع التصريحات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مقابل وصل في أجل معقولة،<sup>2</sup> وتقع هذه الجريمة عند الإخلال الكامل أو الجزئي بالتصريح بالامتلاكات من طرف الموظفين العموميين سواء ب: عدم التصريح بالامتلاكات، التصريح الكاذب بالامتلاكات.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح

ينص على هذا الفعل ويعاقب عليه نص المادة 34 من قانون 01-06 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يستثنى من نص المادة أن المقصود من تعارض المصالح هو خرق أحكام المادة 36 من نفس القانون. وبالرجوع لنص المادة السالفة الذكر التي يعد خرقها تعارضاً للمصالح نجدها تنص على: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها، إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي".<sup>4</sup> لم يعرف المشرع المقصود بتعارض المصالح، مما يجعل ضبطها أمرا صعبا، ذلك لتكون أمام تعارض المصالح، وأن يكون من شأن تلاقي المصالح الخاصة للموظف العمومي مع المصلحة العامة أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي. بالإضافة إلى أن هذه الجريمة تقتضي لقيامها أن يخل الموظف العمومي بواجب الإخبار الذي فرضه عليه المشرع بموجب المادة 08 من نفس القانون.<sup>5</sup>

### الفرع الرابع: جريمة الإثراء الغير المشروع

وهي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري، إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في المادة (20) <sup>6</sup> منها. وبالرجوع إلى نص المادة 17 من قانون مكافحة الفساد، نجد أن هذه الجريمة تشترط لقيامها أن يكون مرتكب الفعل موظفا، وأن يأتي بسلوك إجرامي معين وأن يقوم في حالة الشك بإثبات عدم إثباته. وأركان هذه الجريمة كما يلي: نصت المادة 37 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي: "يعاقب بالحبس كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمدخله المشروعة يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في

<sup>1</sup> المادة 04 من القانون 01-06، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> الشريعة سوماتي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 142.

<sup>4</sup> المادة 08 من القانون 01-06، المصدر السابق.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 144.

<sup>6</sup> التي جاء فيها: "تتظر كل دولة طرف رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا إلى دخله المشروع".

الفقرة السابقة بأية طريقة كانت. يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>. وعليه أركان هذه الجريمة تتمثل في:

1- **صفة الجاني:** المتمثلة في الموظف العمومي السابق التطرق لها.

2- **الركن المادي:** يتمثل في صورة حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي، ويجب أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ذات أهمية معتبرة كأن يتغير نمط عيش الجاني كإثراء فيلا ومحلات وسيارة فاخرة وتبذير مبالغ معتبرة في الملاهي والقمار وكثرة السفر، ويجب أن تكون هذه الزيادة المعتبرة بالمقارنة مع مداخيله المشروعة، ويعتبر من قبيل المداخل المشروعة كل ما يجنيه الموظف من عمل أو ما يؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة وأن لا تكون ذات مصدر غير مشروع كأن تكون متحصلة من جريمة الإخفاء أو تبييض الأموال.

### الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا

وهي صورة من صور الفساد التي استحدثها المشرع بموجب قانون مكافحة الفساد، ولقد نصت عليها المادة 38 منه، والتي تناولت تجريم فعل الموظف العمومي بقبول هدية أو مزية أخرى غير مستحقة، وعليه سنتطرق إلى أركانها كما يلي:

**أولاً: الركن المادي:** يتمثل في تلقي الموظف الهدايا وجاء في صيغة نص المادة 38 بعبارة قبول هدية أو أية مزية غير مستحقة، وهنا يختلف الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا عن الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية. فجريمة تلقي الهدايا يكون السلوك الإجرامي فيها قائم بمجرد قبول هدية أو أي مزية أخرى، أما السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة السلبية يكون في شكل عرض هدية أو مزية من صاحب الحاجة إلى الموظف العمومي لقاء تلبية ما طلب منه، وذلك بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه<sup>2</sup>.

**ثانياً: الركن المعنوي:** وهي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك بتلقيها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص.

إن من أكثر صور ومظاهر الفساد في الوقت الحاضر، اختلاس الأموال العامة والخاصة أو التعسف في استعمالها على النحو الغير المخصص لها أو الإضرار بها، وعليه سنتحدث عن امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص في الفروع التالية:

### الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

استحدث المشرع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد، وهي جريمة لا تختلف كثيراً عن جريمة الاختلاس في القطاع العام والمنصوص عليها بموجب أحكام المادة 29 من قانون مكافحة الفساد والمادة 119 من قانون العقوبات الملغاة، وسنتناول دراسة هذه الجريمة من خلال التعرف على أركانها كما يلي:

**أولاً: الركن المفترض:** تقتضي المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني شخصاً يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديراً، أي أن يتولى إدارة الكيان، أو يعمل فيه بأية صفة، ولقد عرفت المادة 02 فقرة "هـ" المقصود بالكيان هو "مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع نفسه، ص 85.

<sup>3</sup> عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987، ص 98.

**بلوغ هدف معين**. بمعنى أن كل التجمعات مهما كان شكلها القانوني: شركات تجارية أو المدنية أو التعاونيات، ونلاحظ أن نص المادة 41 المذكور أعلاه اشترط أن ترتكب الجريمة أثناء مزاوله النشاط الاقتصادي والمالي أو التجاري، معنى ذلك أنه يشترط في الكيان أن ينشط بغرض الربح، وبهذا تستثنى باقي الكيانات أو التجمعات القانونية الأخرى، كالأحزاب والجمعيات والنقابات والاتحاديات مادام نشاطها غير مالي اقتصادي، تجاري، وكذلك لا يطبق نص هذه المادة على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان ولا علاقة له بأي كيان، إذا كان الجاني بهذه الصفة فلا تكون بصدد الجريمة محل الدراسة وإنما بصدد جريمة سرقة أو نصب أو خيانة أمانة حسب الأحوال، حتى ولو كان الجاني موظفاً عمومياً أصلاً أو حكماً، كما يشترط أن تكون صفة الوظيفة قائمة لم نزل عن الجاني وقت ارتكاب الجريمة بفصل أو نحوه.<sup>1</sup>

**ثانياً: الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورة واحدة طبقاً لما جاء في نص المادة 41 بقولها: "يعاقب... كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية، خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه تحت مهامه"، ويكون الاختلاس بتحويل الجاني لحيازة المال المؤمن عليه من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك، بهذا يكون محل هذه الجريمة يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، وكما جاء في نص المادة 29 من قانون مكافحة الفساد أن هذه الجريمة تشترط لقيامها علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وظيفته، أي أن حيازة المال الناقصة بسبب الوظيفة، وإلا لا يتكون الركن المادي لهذه الجريمة، ولقد اشترط نص المادة 41 لقيام الركن المادي لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني كل شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه وتعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو ... أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد إليه بحكم مهامه، أما نص المادة 29 السابق دراسته ينص على أن المال محل الجريمة سلم للجاني بسبب الوظيفة، ولعل الفرق بين المصطلحين أن "بسبب الوظيفة أوسع نطاق ومجال من المال الذي يسلم بحكم الوظيفة".<sup>2</sup>

**ثالثاً: الركن المعنوي:** الركن المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، هو القصد بعنصريه، وهو بذلك لا يختلف عن جريمة الاختلاس الموظف العمومي فيجب أن يعلم الجاني بصفته في الكيان وأن المال المعتدي عليه مملوك لهذا الكيان، كما يجب أن يحيط علم الجاني بكافة العناصر المكونة لماديات الجريمة، بحيث أن الإدارة تتجه إلى الاستحواذ على المال والتصرف فيه تصرف المالك لسلب حيازته من الكيان إلى الجاني.

### الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تجريم الرشوة في القطاع الخاص ضرورة يظهرها تعاضم حجم مساهمة النشاط الخاص في زيادة الإنتاج القومي، ذلك أن المشروعات الخاصة بلغت من الأهمية حداً يقتضي إشباع الحماية عليها ضماناً للمصالح الاقتصادية التي تتعلق بها، ولا تتحقق الحماية الكافية لتلك المشروعات إلا بضمان نزاهة عمالها وهو ما يقتضي تجريم كل إخلال لهذه النزاهة أياً كانت صورته.<sup>3</sup> فالفساد لا يقتصر على القطاع الحكومي في وزارات وإدارات خدمية ومؤسسات عامة، ذلك لأن كثيراً من الناس يذهبون إلى اعتبار الفساد خطيئة حكومية، إلا أنه موجود أيضاً في القطاع الخاص، بل إن القطاع

<sup>1</sup> أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 2002، ص 404.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 45.

<sup>3</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 117-118.

الخاص متورط إلى حد كبير في معظم أشكال الفساد الحكومي،<sup>1</sup> لهذا لم تقتصر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع العام فقط وإنما نصت أيضا على تجريم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 21 منها.<sup>2</sup> وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 40 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**أولا:** أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة: إن الرشوة في القطاع الخاص تشترط أن يكون الجاني شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بهذه الصفة، وبالرجوع إلى أحكام المادة 2 فقرة (هـ) من قانون مكافحة الفساد نجدها عرفت الكيان على أنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير مادية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين". هذا ويلاحظ المشرع الجزائري لم يحصر مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية، وإنما ترك مجاله مفتوحا بما سمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني و غرضه أي التجمعات مهما اختلفت أنواعها: كالشركات التجارية أو المدنية، جمعيات، أحزاب تعاونيات، نقابات، .....<sup>3</sup>

**ثانيا:** أركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص:<sup>4</sup> تعيق جريمة الرشوة في القطاع الخاص التطور الاقتصادي، لهذا أدرك المشرع خطورة هذه الظاهرة ونتائجها على الاقتصاد الوطني ككل، فقام باستحداث هذه الجريمة في صورتين الإيجابية والسلبية. كذلك كان المشرع الفرنسي يعاقب سابقا على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب قانون العمل، لكن بعد صدور قانون رقم 2005-750 المؤرخ في 4 جويلية 2005 نقل هذه الجريمة إلى قانون العقوبات بعنوان رشوة الأشخاص الذين لا يمارسون وظيفة عامة، وهذا يدل حتما أن الرشوة في القطاع الخاص لا تشكل فقط مساسا بالنظام العام الاقتصادي، وإنما تمس بالنظام الاجتماعي. أما المشرع المصري فقد نص على صورتين للرشوة في محيط القطاع الخاص، صورة نصت عليها المادة 106 من قانون العقوبات المصري ويتعلق بالرشوة والخدم في محيط الأعمال الخاصة، ويتعلق بالعاملين بالشركات المساهمة وما يلحق بها.<sup>5</sup> وفيما يتعلق بأركان جريمة الرشوة في القطاع الخاص، فما عدا صفة الجاني، لا تختلف أركانها عن أركان جريمة رشوة الموظفين العموميين المنصوص عليها في المادة 25 المذكورة أعلاه.

### الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

أحدثت هذه الجريمة الرشوة قلقا سياسيا خطير في المعاملات التجارية الدولية وفي مجالات المبادلات والاستثمارات، فهي تؤثر على السير الحسن للمصالح العامة والتنمية الاقتصادية، هذا ما دفع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي

<sup>1</sup> نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008، ص 63.

<sup>2</sup> نص المادة من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على ما يلي: "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

أ- وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل إخلال بواجباته.

ب- التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلال بواجباته".

<sup>3</sup> كما فعل ذلك في جريمة الاختلاس أن حصر المشرع مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية، والمالية، والتجارية، طبقا لنص المادة 41 من قانون مكافحة الفساد الجزائري.

<sup>4</sup> نورة هارون، المرجع السابق، ص 66 .

<sup>5</sup> عبد الحكم قودة، أحمد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 94.



المؤسسات العمومية الدولية بموجب نص المادة 16 من الاتفاقية الأمم. <sup>1</sup> وقد نص المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون مكافحة الفساد على تجريم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية. إذن يشترط هذا النص صفة جديدة للجاني لم تكن إطلاقاً موجودة قبل هذا التشريع، نتعرض إليها، ثم نتعرض لأركان هذه الجريمة. <sup>2</sup>

**أولاً: صفة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية:** عرف المشرع الجزائري الموظف العمومي الأجنبي بموجب الفقرة (ج) من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد، أما الموظف بمنظمة دولية عمومية فقد عرفه المشرع الجزائري بموجب الفقرة (د) من المادة الثانية من ذات القانون. <sup>3</sup> كما تجدر الإشارة إلى أن جريمة الرشوة الدولية تناولتها العديد من الصكوك الدولية قبل الاتفاقية الأممية، كمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) في نوفمبر 1997، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجامعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعتمدها المجلس الأوروبي في 26 ماي 1997. فلقد كان المشرع الفرنسي من الأوائل في استحدث تعديل في قانون العقوبات يتضمن فاصلاً كاملاً بعنوان: "جرائم الاعتداء على الإدارة العامة من قبل الجماعات الأوروبية، الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الدول الأخرى الأجنبية والمنظمات الدولية العمومية". <sup>4</sup>

**ثانياً: أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي والموظف بالمنظمة دولية العمومية:** في نص المادة 28 من قانون مكافحة الفساد احتفظ المشرع الجزائري بنفس أركان جريمة رشوة الموظف العمومي الوطني الإيجابية والسلبية - المذكورة في نص المادة 25 فقرة 01 و 02 منها. ونصت الفقرة 01 من المادة 28 على الرشوة الإيجابية بقولها: "كل من وعد موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظفاً في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها". أما الفقرة (02) من المادة 28 صورة الرشوة السلبية في قولها: "كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته". كما تجدر الإشارة هنا أن الاختلاف الطفيف بين نص المادة 25 ونص المادة 28، يكمن في الغرض المنصوص عليه فقط في الفقرة (01) من المادة 28 وهو أن يكون الغرض من الرشوة

<sup>1</sup> المادة 16 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد: "تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها. بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية، وتنتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول بمزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أدائه واجباته الرسمية".

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، ط 8، د د ن، د ب ن، 2007، ص 64.

<sup>3</sup> يبدو واضحاً أن المشرع الجزائري أخذ هذا التعريف من المادة 02 فقرة (ج) التي تنص كل مستخدم مدني دولي أو أي شخص تاذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

<sup>4</sup> قانون رقم 595-2000 المعدل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمكافحة ضد الرشوة.

الإيجابية الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: صور جريمة التستر على جرائم الفساد

التستر على الفساد هو التغطية على الشيء وإخفاءه أو التغطية على الشخص المجرم، والعلاقة بين الفساد والتستر التي تكمن في تجريم الفساد وعليه فالتستر عن تلك الأفعال التي تنطوي تحت مسمى جرائم الفساد، يُعد ذلك أيضاً أمراً مجرماً قانوناً. وللتستر عن جرائم الفساد صور سيتم التطرق عن بعض منها في هذا المطلب كالتالي:

#### الفرع الأول: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

تحدد أفعال إعاقة السلطات المختصة للبحث عن الحقيقة في عدة حالات وردت في نصوص متفرقة من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذه الجرائم وردت في المواد من 44 إلى المادة 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي كالتالي:<sup>2</sup>

أولاً: إعاقة السير الحسن للعدالة: هو الفعل المنصوص عليه في المادة 44-47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولديه صور هي: <sup>3</sup> أن كل من استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا القانون، وأما الصورة الثانية تتمثل في عرقلة السير الحسن للتحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقاً لهذا القانون، وأما الصورة الأخيرة فقد تكون برفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

ثانياً: جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا: تعاقب المادة من 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من اللجوء إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين، أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم، وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم،<sup>4</sup> وتقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر وهي:

- 1- السلوك المجرم: يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد والانتقام الذي تنفرد به جريمة الإعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين، والضحايا، وقد يكون هذا على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل.<sup>5</sup>
- 2- صفة المجني عليه: حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف لهم أفراد عائلاتهم، والأشخاص الوثيقي الصلة بهم.
- 3- الغرض من السلوك المجرم: لم يحدد المشرع الغرض من ذلك، وعليه فإن هذا الأمر لا يخرج عن احتمالين هما:<sup>6</sup>

• إما لمنع المبلغين من إبلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة ومنع الضحايا من تقديم شكوى، والخبراء من تقديم الخبرة، والشهود من الإدلاء بشهادة.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، ط 8، المرجع السابق، ص 73.

2 سهام مريخي، المرجع السابق، ص 230.

3 المادة 44 من القانون 06-01، المصدر السابق.

4 المادة 45 من القانون 06-01، المصدر نفسه.

5 أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 230.

6 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 231.



• وإما بسبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم أو شهادتهم.

**ثالثا: جريمة البلاغ الكيدي:** البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي، ونصت عليه المادة 46 من قانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>، عناصر هذه الجريمة تكمن في:<sup>2</sup>

➤ **بلاغ كاذب:** أي غير صحيح كان تسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها، أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

➤ **أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** تتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية، وكذلك مصالح الشرطة القضائية.

➤ **موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

➤ **نية الإضرار بالمبلغ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما (علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها، ونيته في إلحاق الضرر بمن بلغ ضده).

**رابعا: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:** هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من القانون المذكور أعلاه، تتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم.<sup>3</sup>

1- **صفة الجاني:** لم يشترط المشرع أن يكون الجاني موظفا، لكن عبارة يعلم بحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد، تدل على أن المعني هو الموظف أو المهني، والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن تلك الجرائم التي يعلم بها بحكم وظيفته، ولقيام هذه الجريمة أيضا أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته، وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من الجرائم بالفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته ومهنته.<sup>4</sup>

2- **وقوع جريمة من جرائم الفساد:** أي يجب أن تكون الجريمة المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكره في قانون الفساد أي كان نوعها أو طبيعتها، بمعنى آخر يجب أن تكون من الجرائم المنطوية تحت الفساد كما ذكر سابقا.

3- **الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة:** تقوم هذه الجريمة باتخاذ الملمزمين بالتبليغ موقفا سلبيا يتمثل في عدم التبليغ السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

4- **ميعاد عدم الإبلاغ:** على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن الجناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورا، فإن المشرع من خلال المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم يحدد ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل اكتفى بالقول "في الوقت المحدد"، فالعبارة غامضة والمدة غير محددة.<sup>5</sup>

**الفرع الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية**

<sup>1</sup> حسن علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 16.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> المادة 44 من القانون 06-01، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 234.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع نفسه، ص 235.

## الفصل الأول: الفساد

### الجرائم المترتبة عن

نص على هذا الفعل ويعاقبه عليه في نص المادة 39 في قانون مكافحة الفساد، إذا نصت على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتوصيل الأحزاب السياسية، يعاقبه كل من قام بعملية تصوير نشاط حزب سياسي بصورة خفية...". وعمليا فإن هذه الجريمة تقتضي توافر العناصر الآتية:

**أولاً: المستفيد من الفعل المجرم:** يتمثل في حزب سياسي، وقد عرفته المادة 02 من الأمر 09-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية من خلال الهدف فنصت على أنه: "الحزب السياسي يهدف إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدر ربحاً".<sup>1</sup>

**ثانياً: الفعل المجرم يتمثل في عملية تمويل خفية، يتضمن هذا الفعل عنصرين هما:**<sup>2</sup>

1- **التمويل المخالف للقانون:** أي بمعنى مخالفة النصوص التي تحكم تمويل الأحزاب السياسية، وعلى رأسها القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وتحديداً المادة 27 منه، والتي تنص على يتم تمويل نشاط الحزب من اشتراكات أعضائه أولاً، ومن الهبات والوصايا، والتبرعات من مصدر وطني، على أن يصرح بها إلى الوزارة المكلفة بالداخلية. ويبرر مصدرها وطبيعتها وقيمتها، كما يحتمل أن يتلقى الحزب مساعدات من الدولة، وهذا حسب المادة 31 منه، وأيضاً يحظر عليه أي نشاط تجاري حسب ما جاء في المادة 32 من نفس القانون.<sup>3</sup>

2- **إخفاء العملية:** يشترط أن تتم العملية التمويل بصفة خفية، أي سرا، وهذا ما يدفع للتساؤل حول عمليات التمويل التي تتم بمخالفة أحكام المواد، 27، 31، 32 من القانون 09-97 غير أنها تتم فيه علانية، كأن يتلقى الحزب مبالغ مالية من مصدر أجنبي عن طريق تحويل بنكي عادي وفق الإجراءات البنكية المعمول بها.<sup>4</sup>

**ثالثاً: القصد الجنائي:** تقتضي جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية والتي تشترط التستر لقيامها، قصداً جباناً عاماً يتمثل في نية إخفاء عملية التمويل التي بعلم الجاني أنها غير مشروعة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون العضوي 09-97، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> المادتين 31 و 32 القانون العضوي 09-97، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 41 من القانون العضوي 09-97، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 194.



الفصل الثاني:

آليات مكافحة

جرائم الفساد

## الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد

قد لا نتفق في إعطاء تعريف كامل وشامل لمعنى الفساد لتعدد صورته واختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر، لكن ما لا نختلف عليه هو أن شيوع الفساد من أهم أسباب الضعف الداخلي والخارجي للدول، والفساد في جوهره حالة تفكك تعترى المجتمع نتيجة فقده لسيادة القيم الجوهرية وبذلك يستحيل على المجتمع أن يكون قويا.

إن الجزائر واحدة من الدول التي تهددها ظاهرة الفساد، فقد تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لها، وكأول خطوة قامت بها المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>1</sup> واتفاقية الاتحاد الإفريقي<sup>2</sup> لمنع الفساد، وبعدها قام المشرع بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كون أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات التشريعية في الوقت الراهن المتمثل في قانون رقم 06-01، حيث حصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق منها بالتقليدية (جريمة الرشوة في القطاع العام، الاختلاس في القطاع العام، جريمة الغدر، جريمة استغلال النفوذ.... الخ) التي كانت مألوفة من قبل، أو المستحدثة منها (جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة استغلال الوظيفة.... الخ)، غير مألوفة من قبل. إلا أن هذه الآليات أصبحت غير كافية ومن ثم لابد من استراتيجيات مدروسة بدقة، وأساليب متطورة تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب هذه المشكلة، حيث وضعت هيئات خاصة لمكافحة هذه الظاهرة تتمثل في الهيئة الوطنية والديوان المركزي لمكافحة الفساد، واتبعت أساليب تحري خاصة بها، وقررت عقوبات قمعية للحد من هذه الظاهرة، وعليه و تماشيا مع هذا التمهيد سنتناول في هذا الفصل "آليات مكافحة جرائم الفساد" من خلال التطرق فيه إلى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد (المبحث الأول)، ثم الأحكام الخاصة بجرائم الفساد (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج. ر. ج. د. ش، عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج. ر. ج. د. ش، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.

### المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد

بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (للتفصيل أكثر ينظر الملحق رقم 07)، تطلب منها كغيرها من الدول اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات، حيث تم إنشاء جهاز لمكافحة الفساد سمي بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتم تكريس هذه الهيئة دستورياً، وكذا تنظيمها في باب كامل في قانون الوقاية من الفساد المتمثل في الباب الثالث، بما أن هذه الهيئة جهاز جديد تطلب من المشرع منح لها مركز قانوني كي تتمتع عند القيام بعملها بكامل الإستقلالية عند اتخاذ أي تدابير أو إجراءات تهدف لمكافحة الفساد، وكذلك قام بتنظيمها من خلال مجموعة من الهياكل التي تساعدها على مكافحة الفساد، فهي تتمتع بالاختصاصات التي يكون طابعها استشاري وتوجيهي، وأحياناً طابع إداري رقابي، كذلك الغاية منها هو الوقاية من الفساد، إلا أنها لم تفي بالقضاء على الفساد لأن دورها متعلق بالوقاية فقط، لذا كان الديوان المركزي لقمع الفساد أحد هذه الحلول التي جاءت بها الدولة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في المطالب الآتية:

#### المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي

إن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد جهاز مستحدث لمكافحة الفساد والوقاية منه، تم إنشائه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا ما أدى بالمشرع إلى تكييفها على أساس أنها جهاز إداري مستقل يتمتع بالإستقلالية عند قيامه بالمهام المكلفة بها كي تحقق الهيئة الأهداف المسطرة لها والمتمثلة في مكافحة الفساد، توجب على المشرع منح لها مركز قانوني، وهذا الأخير بدوره يجعل الهيئة تكتسب طبيعة قانونية مما يجعلها تمارس مهامها على أكمل وجه دون أية رقابة من أي سلطة، كذلك جعلها تتمتع بمجموعة من الهياكل التي تم تنظيمها في مجموعة من القوانين، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية دورها مكافحة الفساد، لا تخضع لأي رقابة من أي سلطة، وهذا ما كرسه الدستور في المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 "تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية .....".<sup>1</sup> أو باستقراء هذه المادة نتوصل إلى أن هذه الهيئة تتمتع بجملة من الخصائص، ما يجعلها تتمتع بالاستقلالية، ولكن رغم منح المشرع للهيئة استقلالية في مزاولة عملها إلا أنه وضع لها حدود تقيد هذه الاستقلالية وتجعلها نسبية.

أولاً: مظاهر استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يمكن حصر مظاهر هذه الاستقلالية في:

**1- الهيئة سلطة إدارية:** تنص المادة 18 من أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على "الهيئة سلطة إدارية مستقلة....."، باستقراء نص المادة يمكن أن نتوصل إلى أن هذه الهيئة تتميز بالطابع الإداري السلطوي، وهي تنظيم جديد غير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي، والذي يقوم على تقييم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وإدارة لا مركزية، كما أنها ليست

<sup>1</sup> الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، معدل بقانون رقم 1908 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة بتاريخ 27 مارس سنة 2016.

مؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها.<sup>1</sup> يعني أنها تفلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية، ذلك أن الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى، ولا ينبغي أن يمارس الرقابة عليها. فهو دليل على الرغبة في الوقاية من الفساد، إذ أنّ هذا النوع من الأجهزة له طابع سلطوي، الأمر الذي يفرض عليها خصوصية وامتياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الرقابة من الفساد ومكافحته.<sup>2</sup> وإن الهدف من إنشاء هذه الهيئات هو تحقيق سياسة الدولة في المجالات المعنية بذلك، ومن أجل إنجاح هذه المهمة تعتمد الدولة إلى منح هذه الهيئات نوعا من الاستقلالية كقوة دفع لها بغية إتاحة الفرصة لها للعمل دون رقابة رئاسية، أو خشية الرجوع إلى سلطات أعلى لأخذ الإذن أو تصريح.<sup>3</sup>

**2- تتمتع بالشخصية المعنوية:** نصت المادة 18 من أحكام القانون 06-01 على الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وهو ما نصت عليه المادة 2 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".<sup>4</sup> فقد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية للهيئة على غرار مجلس المنافسة وغيره من السلطات الإدارية المستقلة الأخرى، ويترتب على هذا الاعتراف عدة آثار قانونية التي يمكن إجمالها في:<sup>5</sup>

**أ- أهلية التقاضي:** تنص المادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في فقرتها التاسعة على "يكلف رئيس الهيئة... تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية".

إن كل هيئة متمتعة بالشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والإدعاء حتى ضد المجموعة الخاضعة لها، لذا فإنه يمكنها أن تكون مدعية أو مدعى عليها أمام المحاكم على اختلاف أنواعها. وإذن من النتائج المترتبة عن تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية، أن تكون أهلة للتقاضي، فتمتع الهيئة بأهلية اللجوء إلى القضاء يجعلها كيان مستقل يكسب رئيس الهيئة الصفة في التقاضي باسمها.<sup>6</sup>

**ب- أهلية التعاقد:** تنص المادة 2 من أحكام القانون رقم 06-01 في فقرتها التاسعة على "... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي". يتضح لنا من نص المادة على أن اعتراف المشرع للهيئة بالشخصية المعنوية، قد أعطى لهذه الأخيرة أهلية التعاقد، وهو ما يسمح لها بإبرام عقود واتفاقيات مع عدة هيئات تختص بمكافحة الفساد سواء كانت وطنية أو أجنبية.<sup>7</sup>

**ج- الاستقلال المالي:** الاستقلال المالي مكرس عند معظم السلطات الإدارية المستقلة باستثناء السلطات الإدارية المستقلة المصرفية، إذ كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 485.

<sup>2</sup> عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 203.

<sup>3</sup> زولبخة زوزو، المرجع السابق، ص 181.

<sup>4</sup> مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج. ع 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم.

<sup>5</sup> سلسبيل رموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 4، 2017، ص 198

<sup>6</sup> فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 67.

<sup>7</sup> سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 198.

يتمتعان بالشخصية المعنوية، وبالتالي تبقى تابعة للسلطة التنفيذية في تمويلها.<sup>1</sup> صرح المشرع الجزائري باستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ماليا بموجب المادة 18 من أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بنصه ".... تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي". وأهم مظهر لهذه الإستقلالية صلاحية رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في إعداد ميزانية الهيئة، وهو ما ورد في نص المادة 21 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 "يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم". وتحمل الهيئة للمسؤولية من الطبيعي أن يترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية مسؤولية الهيئة عن الأضرار التي تحدث بسبب أخطائها، فلولا الإقرار بالشخصية المعنوية لكانت هذه المسؤولية ملقاة على عاتق الدولة لجبر الأضرار من ذمتها المالية. لما كان الكثير من النشاطات تباشرها منشآت وهيئات لها شخصية اعتبارية فرض عليها القانون واجبات ومنح لها حقوق، فإنّ هذه الأخيرة قد تحصل بمناسبة ممارستها لهذه النشاطات أن تقوم بخرق الواجبات التي فرضها القانون عليها، وتتعدى عليها بارتكاب مخالفات بواسطة أجهزتها أو ممثليها تسبب أضراراً للأفراد، خصوصاً، وبالمصالح الاجتماعية والاقتصادية للدولة عموماً.<sup>2</sup>

**3- تتمتع بوضع نظامها الداخلي:** يمكن الاعتماد كذلك على إمكانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى استقلاليتها وظيفياً،<sup>3</sup> ولم تخول الهيئة بمهمة وضع نظامها الداخلي فحسب، بل كلفت بمهمة المصادقة عليه، وهذا حسب المادة 19 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الآتي نصها تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه. وعليه تتجلى الاستقلالية في حرية الهيئة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها أي جهة أخرى، وبالخصوص السلطة التنفيذية.<sup>4</sup>

**ثانياً: حدود استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** رغم اعتراف المشرع للهيئة بالاستقلالية، إلا أنه وضع حدود لهذه الاستقلالية المتمثلة في:

**1- نسبية الاستقلالية الإدارية:** تنص المادة 24 من أحكام القانون رقم 06-01 على ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً لنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعانية والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. باستقراء نص المادة يتضح تقييد عمل الهيئة في القيام بنشاطاتها، نتيجة الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على نشاطاتها السنوية، وهو ما يلاحظ من خلال تأخر صدور التقارير السنوية للهيئة، وذلك حتى المصادقة عليها من رئاسة الجمهورية.<sup>5</sup> وتقوم الهيئة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييماً للنشاطات ذات صلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا نقائص المعانية والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.<sup>6</sup> كذلك ما يجعل دور الهيئة في الوقاية من الفساد محدود، عدم متابعة مضمون ما تعده من تقارير ما يؤدي إلى تراكم المخالفات والملاحظات التي أعدتها. كما أن عدم تزويد الهيئة بأي صلاحيات قضائية تمكنها من اكتشاف مواطن الفساد جعلها هيئة ذات طابع وقائي بحت، لعدم توفرها على الآليات اللازمة لمكافحة الفساد، وهو ما بعد أمراً ضرورياً لفعاليتها.<sup>7</sup> إضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 8 من أحكام

<sup>1</sup> فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 50.

<sup>2</sup> فتيحة سعادي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup> فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص 40.

<sup>4</sup> عمر حماس، المرجع السابق، ص 204.

<sup>5</sup> سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 202.

<sup>6</sup> خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 81.

<sup>7</sup> سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 202.

المرسوم الرئاسي رقم 06-413 نصت على "يحدد التنظيم الداخلي للهيئة بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية". وتجدر الإشارة في هذا المجال، أنّ هذه المادة تم تعديلها وتتميمها بمقتضى المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي أشركت رئيس الهيئة، بمعنى أن القرار المشترك المحدد للتنظيم الداخلي للهيئة يكون بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس الهيئة.<sup>1</sup>

2- **نسبية الاستقلالية المالية:** يعتبر الاستقلال المالي من بين الركائز الأساسية المكرسة للاستقلالية الوظيفية، فعدم الاعتراف بالاستقلال المالي لأي جهاز يجعلها يعتمد بصفة كلية على موارد الدولة لتمويل الأعمال والخدمات التي تؤديها، لذلك اعترف المشرع بالاستقلال المالي لمعظم السلطات الإدارية المستقلة. وبالرغم من أن ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة، وهذا يعني استقلالها المالي، إلا أن ما يميز هذا الاستقلال أنه لا يعد استقلالا مطلقا نسبيا.<sup>2</sup> فلقد نصت المادة 22 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أن تمويل هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته يتم خلال الإعانات التي تقدمها الدولة، وهو ما يجعلها عرضة للتأثيرات التي تمارسها الدولة إثر الممارسة الحتمية للرقابة القبلية والبعديّة على أموال الهيئة مما يقلص ويعدم استقلاليتها المالية، رغم النص على هذه الاستقلالية صراحة في سياق المادة 18 من أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>3</sup> ومن جهة أخرى، نجد خضوع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى رقابة مالية، يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية. وتنص المادة 24 من أحكام المرسوم الرئاسي 06-413 على "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية"، بالتالي يمكن القول، أن توفر ميزانية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد على إعانات الدولة بعد عاملا يحد من استقلالها المالي، وإخضاع هذه الميزانية لرقابة مراقب مالي معين من الوزير يؤكد على المساس باستقلاليتها، وهي عوامل من شأنها التقليل من حرية الهيئة من التصرف في ذمتها المالية، ومن ثمة التقليل من استقلالها المالي.<sup>4</sup>

3- **تقييد لجوء الهيئة إلى القضاء:** تنص المادة 22 من أحكام القانون رقم 06-01 على "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء". يتضح من نص المادة أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لا تملك الصلاحية لإخطار النائب العام بالمعطيات التي تتوصل إليها من خلال تحقيقاتها وتقاريرها بل يجب عليها رفع الملفات التي تسجل فيها ممارسات تمس بالمصلحة العامة وتشجع على الفساد إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام لتحريك الدعوى العمومية ضد المخالفين عند الاقتضاء.<sup>5</sup> وهذا تراجع عن ما كان معمول به في ظل أحكام الأمر رقم 97-04 الملغي المتعلق بالتصريح بالتملكات الذي خول لجنة التصريح بالتملكات الحق في إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية، وهذا دون حاجة إلى إخطار وزير العدل بذلك.<sup>6</sup> كما يمكن انتقاد مثل هذه الأحكام بمقارنتها مع ما ورد في نصوص قانونية أخرى، على سبيل المثال ما نصت عليه المادة 40 من أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-10 على أنه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة

<sup>1</sup> مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج. ع 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.

<sup>2</sup> فتية سعادى، المرجع السابق، ص ص 83-84.

<sup>3</sup> سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 201.

<sup>4</sup> فتية سعادى، المرجع السابق، ص 85.

<sup>5</sup> زعموش سلسبيل، المرجع السابق، ص 202.

<sup>6</sup> أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير سنة 1997، متعلق بالتصريح بالتملكات، ج.ر.ج. ع عدد 03، صادرة بتاريخ 12 يناير سنة 1997 (ملغى).

مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة.<sup>1</sup> وعليه فنظام الإحالة إلى وزير العدل حالة اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي غير ملائم لترسيخ وإقامة نظام فعال لمكافحة الفساد بمختلف صورته، كما أن هذا الحظر غير معمول به بالنسبة لباقي السلطات الإدارية المستقلة، فمثلا بالنسبة إلى لجنة الإشراف على التأمينات المنصوص عليها في قانون تأمينات إذا ما اكتشفت وقائع ذات وصف جزائي فلها الحق في إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا مباشرة.<sup>2</sup> والواضح أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، غير مؤهلة لتحويل الملفات مباشرة إلى النائب العام، وإنما تكون ملزمة بإخطار وزير العدل.<sup>3</sup> فهذا دليل على عدم استقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية والموضوعية، ومن خلال تقييد سلطة الهيئة في تحريك الدعوى العمومية،<sup>4</sup> هذه الوضعية تدل على التقييد الصارم الذي فرضه المشرع على الهيئة، والذي يكرس عدم استقلاليتها الوظيفية، فالمفترض هو تمتعها بسلطة إخطار القضاء بالقضايا التي تراها تمس بالفساد، ما سيجعلها تكسب المزيد من الوقت لمعالجتها وتجاوز مساوئها.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

بما أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جهاز إداري، فإنها تتضمن مجموعة من الهياكل، وبالتالي هذه الأخيرة تنظمها وتحدد كيفية سيرها قوانين مختصة بذلك. يمكن حصر هذه الهياكل في مجلس اليقظة والتقييم ورئيس الهيئة اللذان كل واحد مختص بمهام معينة، وكذلك يتضمن هياكل إدارية التي بدورها تقوم بمجموعة من المهام لمكافحة الفساد.

**أولا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** لم ينص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تشكيلة هذه الهيئة، إنما أحال ذلك على التنظيم، حسب ما أشارت إليه المادة 18 من أحكام القانون رقم 06-01، ذلك أن تشكيلة الهيئة تعتبر من الأمور الأساسية التي يمكن أن تؤثر على عمل هذه الهيئة واستقلاليتها.<sup>6</sup> بالرجوع إلى أحكام المرسوم رقم 06-413 فقد نصت المادة 05 منه على "تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها". والجدير بالذكر، أن رئيس الهيئة وأعضائها الستة تم تعيينهم عن طريق مرسوم رئاسي سنة 2010، أي أنها تأخرت أربعة سنوات كاملة الأمر الذي أدى إلى تجميد عمل الهيئة هذه الفترة، حتى رغم صدور مرسوم التعيين، إلا أن تشكيلة الهيئة لم تنصب فعليا إلا بعد أدائهم اليمين بمجلس قضاء الجزائر في شهر جانفي 2011.<sup>7</sup> في حقيقة الأمر أن تنصيب هذه الهيئة ما كان ليتم لولا تعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 لسنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مما استدعى التدخل العاجل وتنصيبها.<sup>8</sup>

1- **رئيس الهيئة:** إن تعديل نص المادة 05 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، أصبح يثير التساؤل حول المركز القانوني لرئيس الهيئة خاصة وأن المشرع لم يشير إليه في الصياغة

<sup>1</sup> مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ج.ج، ع 34، صادرة بتاريخ 23 مايو سنة 1993.

<sup>2</sup> قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الإجتماعية، ج.ج.ج، ع 28، صادرة بتاريخ 5 يوليو سنة 1983.

<sup>3</sup> فاطمة عثمان، المرجع السابق، ص 55.

<sup>4</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 51.

<sup>5</sup> سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 202.

<sup>6</sup> كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 2، ع 10، 2018، ص 777.

<sup>7</sup> كمال قاضي، المرجع نفسه، ص 778.

<sup>8</sup> تعليمة رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009.

الجديدة.<sup>1</sup> غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه، نجد أن رئيس الهيئة وفقا لأحكام المادة 05 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 رئيس الجمهورية هو الذي يستأثر بسلطة تعيينه.<sup>2</sup> وعن مهام رئيس الهيئة فهي متعددة، إذ حددتها المادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413.<sup>3</sup> بالإضافة إلى المهام الإدارية السابقة، يتولى رئيس الهيئة وفقا للمادة 21 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مهام مالية، حيث يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وهو الأمر بالصرف.<sup>4</sup>

2- مجلس اليقظة والتقييم: تضم الهيئة وفقا للمادة 05 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مجلس اليقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة أعضاء، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، الرئيس من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني المعروفة بنزاهتها وكفاءتها. ويمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس لمرة واحدة كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الكيفية تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال. أما عن مهام مجلس اليقظة والتقييم، فتتمثل وفقا للمادة 11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في "بيدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في: برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد، تقارير وأراء وتوصيات الهيئة، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة، التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، حصيلة السنوية للهيئة". وعن كيفية سير مجلس اليقظة والتقييم، تنص المادة 15 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 أنه يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من الرئيس، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء رئيسه. على الرغم من أن المشرع قد أعترف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالاستقلالية، إلا أنه بالعودة إلى المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413،<sup>5</sup> نجد أن المشرع قد تراجع عن الاستقلالية التي منحها للهيئة، بحيث تم تقييد الجهات المكلفة بتعيين أعضائها واحتكارها بين يدي جهة واحدة وهي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما يحد من استقلالية الهيئة وجعل أعضائها مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية.<sup>6</sup> كما تنص المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 في فقرتها الأولى على "تشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي....". ، إلى جانب سلطته في تعيين الأعضاء ورئيس

<sup>1</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 487.

<sup>2</sup> إذ تنص المادة 10 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه. يتم اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها".

<sup>3</sup> إذ تنص المادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يكلف رئيس الهيئة بما يأتي: إعداد برنامج عمل الهيئة، تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم، السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي، إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية، كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية، ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين، تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية".

<sup>4</sup> حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم قانونية، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص 313.

<sup>5</sup> إذ تنص المادة 15 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 على "يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، يعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام. يحرر محضر عن أشغال الهيئة".

<sup>6</sup> سلسبيل زعموش، المرجع السابق، ص 201.

الهيئة، يبقى رئيس الجمهورية المتمكن والمستحوذ الوحيد على تعيين الأمين العام، الأمر الذي يجعل الأمين العام خاضعا للسلطة التي عينته، مما يقلص من استقلاليتها، ومن ثمة من استقلالية الهيئة<sup>1</sup>. إنه من الأكيد أن تحديد مدة العضوية في أي جهاز يعتبر مؤشرا لاستقلالية أعضائها أثناء ممارستهم وظائفهم، وعليه فإنه لا يجوز إنهاء مهام هؤلاء إلا بعد انتهاء المدة المحددة قانونا، لذا حرص المشرع على تحديد عهدة أعضاء هيئة الوقاية من الفساد بـ 5 سنوات<sup>2</sup>. فهو ما أكدته المادة 5 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 "تشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة....". وما قد يمس باستقلالية أعضاء الهيئة بالإضافة إلى احتكار السلطة التنفيذية للتعيين أن العهدة قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك حسب المادة 5<sup>3</sup>.

**ثانيا: تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** حدد المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 التنظيم الهيكلي للهيئة، وبين بدقة المهام المسندة لهيكلها، وعزز دورها الرقابي والوقائي وعليه تتكون الهيئة من الهياكل الإدارية الآتية:

**1- الأمانة العامة:** أمام تنامي ظاهرة الفساد التي هزت كيان المؤسسات وهيئات وأجهزة الدولة، قام المشرع بتزويد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 14 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المعدلة بموجب المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بناء على اقتراح من رئيس الهيئة<sup>4</sup>، حيث تتمتع هذه المصلحة بجملة من الاختصاصات طبقا لنص المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64. <sup>5</sup> بذلك فقد تم توسيع صلاحيات الأمين العام بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64، إذ تمتع سابقا باختصاص وحيد يتمثل في التسيير الإداري والمالي للهيئة في ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-413 فيظهر جليا اهتمام المشرع بهذه المصلحة، لتتكفل الأمانة العامة بالاختصاصات الإدارية الداخلية للهيئة، حتى يتسنى لمجلس اليقظة والتقييم تشديد رقابته على قضايا الفساد التي من شأنها المساس باستقرار مؤسسات الدولة<sup>6</sup>.

**2- قسم الوثائق والتحليل والتحسيس:** أعاد المرسوم الرئاسي رقم 12-4 هيكلة المديريات التابعة للهيئة، من خلال المادة 8 التي تعدل أحكام المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413، حيث وسع من هذا القسم بعدما كان سابقا يضم مديرية الوقاية والتحسيس، ووسع من صلاحياته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> خديجة عميور، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> فاطمة عثمانى، "من أين لك هذا؟"، "بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012، ص 4.

<sup>3</sup> فنتيجة سعادي، المرجع السابق، ص 81.

<sup>4</sup> تنص المادة 12 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على: "... وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومديريات دراسات ورئيس ونائب المدير وظائف عليا في الدولة. ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة...".

<sup>5</sup> تنص المادة 4 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على: "تعديل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413... وتحرر كما يلي:

المادة 7: يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة، على الخصوص بما يأتي: تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة، تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام، ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.

<sup>6</sup> أرزقي تبري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 57.

<sup>7</sup> تنص المادة 08 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي: القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد والاقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى

الملاحظ أن المرسوم الرئاسي الجديد على غرار المرسوم الرئاسي القديم لم يحدد تشكيلة هذا الجهاز، رغم الدور الكبير المنوط به في إطار الوقاية من الفساد ومكافحته،<sup>1</sup> ويبدو أن المسائل التنظيمية وكيفية العمل الداخلي لهيئة قد تركت للهيئة مهمة تحديدها في إطار إعداد النظام الداخلي.<sup>2</sup> يتمتع هذا القسم بطابع إداري (الوثائق)، وبطابع تطبيقي فيما يخص تحاليل جرائم الفساد وأسبابه، وكذا تمتعه بالطابع الوقائي من خلال التوعية والإبلاغ عن جرائم الفساد.<sup>3</sup>

**3- قسم معالجة التصريح بالامتلاكات:** طبقا للمادة 9 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 التي تعدل المادة 13 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 حددت المادة السالفة الذكر اختصاصات هذا القسم.<sup>4</sup> و باستقراء نص المادة، يمكن التوصل إلى أنّ هذا القسم ذو أهمية كبيرة، لأن عن طريقه يتم التحقيق من مدى تضخم الثروة من عدمه، وبالتالي تفعيل وكشف جريمة الإثراء غير المشروع.<sup>5</sup> وبالتمعن في صلاحيات الهيئة المتعلقة بتلقي التصريح بالامتلاكات، يظهر جليا اتخاذ الهيئة لقرارات إدارية محضّة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي، لكن المشرع حدّد اختصاصات هذا القسم وذلك بإقصاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.<sup>6</sup>

**4- قسم التنسيق والتعاون الدولي:** تم استحداث هذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64، يتمتع بمجموعة من الاختصاصات وقد حددها نص المادة 10 من نفس المرسوم.<sup>7</sup> وعلى صعيد آخر نصت المادة 20 من الفقرة 9 من أحكام القانون رقم 06-01 على: "... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي....."، كما تضيف المادة 21 من نفس القانون "يمكن للهيئة في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام

الإجراءات والممارسات الإدارية على ضوء تنفيذها، دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفلة البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك الاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة، دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحاليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها، تصميم اقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جميع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي، اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة، ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية، تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظ واستعماله، إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

<sup>1</sup> تنص المادة 15 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كيفية العمل الداخلي لهيكلها.....".

<sup>2</sup> عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 491.

<sup>3</sup> أرزقي تيري، المرجع السابق، ص 58.

<sup>4</sup> تنص المادة 09 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 7 فبراير سنة 2012 على "يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص ما يأتي: تلقي التصريح بالامتلاكات للأعوان العموميين، كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01...، اقتراح شروط وكيفية وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية، القيام بمعالجة التصريحات بالامتلاكات وتصنيفها وحفظها، استغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، إعداد تقارير دورية لنشاطاته".

عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 491

<sup>5</sup> عبد العالي حاجة، المرجع السابق، ص 491.

<sup>6</sup> أرزقي تيري، المرجع السابق، ص 58.

<sup>7</sup> إذ تنص المادة 10 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2012 على "يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي، على الخصوص بما يأتي: تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06-01 ... ولاسيما بغرض: جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد، القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة للممارسات الفساد، تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالفعال الفساد وممارسته، استغلال المعلومات الواردة إلى هيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إبلاغها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.....".

أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد". وبغرض جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد، كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته. ويضطلع هذا القسم باستغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعة قضائية، ويقوم بتطبيق الإجراءات المتعلقة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني، والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحة الفساد ذات طابع قمعي**

تسعى الجزائر إلى محاربة الفساد بمختلف أشكاله، وتوالي الفضائح حول عمليات تهريب الأموال العمومية والاختلاسات التي فاقت كل التصورات، وغيرها من أشكال الفساد الذي كان يقف وراءه بعض المسؤولين النافذين في بعض الهيئات العمومية، مستغلين في ذلك نفوذهم دون أي وازع ديني أو أخلاقي. هذا الانتشار المخيف لظاهرة الفساد لم يثني السلطات العمومية عن توسيع دائرة قمع الفساد، من خلال زيادة آليات الردع وآخرها إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد. وأنشئ الديوان المركزي لقمع الفساد، نتيجة تنمة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في 26 أوت 2010 بموجب الأمر رقم 05/10،<sup>2</sup> وذلك في الباب الثالث مكرر، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، والذي صدر بالفعل في 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والذي عدل في سنة 2014 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 209/14.<sup>3</sup> وللتعريف أكثر بالديوان المركزي لقمع الفساد، سوف نتطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية له (الفرع الأول)، وإلى مدى استقلاليته في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر، الطبيعة القانونية للديوان، وذلك في نص المادة 02 منه، والتي تنص على: "الديوان هو مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد". ولكن مسألة تبيان الطبيعة القانونية للديوان لا تقف عند هذه النقطة، بل يقتض الأمر البحث والدراسة في تشكيلة الديوان وتنظيمه، وفي مختلف الصلاحيات الممنوحة له، وفي كيفيات سيره، وهذا ما سنوضحه كما يلي:

**أولاً: تشكيلة الديوان وتنظيمه:** يتشكل الديوان المركزي لقمع الفساد، حسب المادة 6 من المرسوم الرئاسي أعلاه من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية. كما دعم المشرع هذه التشكيلة بأعوان عموميين من ذوي الكفاءات الأكيدة في مجال مكافحة الفساد، ورغم اشتراط المشرع لعنصر الكفاءة الأكيدة والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان، إلا أنه لم

<sup>1</sup> أرزقي تيري، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ز، ع 14، المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر، ع 50، المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر، ع 44، المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، تعدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، ع 68، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، ج.ر، ع 14، المؤرخ في 31 يوليو سنة 2014.

يحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجبهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلاً، أما عن تنظيم الديوان فهو كالآتي:<sup>1</sup>

**1-المدير العام:** يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وتنتهى مهامه حسب نفس الأشكال، ومن المهام الموكلة إليه:<sup>2</sup> (إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ، إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله، تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي، ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان، إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام).<sup>3</sup>

**2-الديوان:** يتكون الديوان المركزي لقمع الفساد، من ديوان برأسه رئيس الديوان، ويساعده في ذلك خمسة مديري دراسات.<sup>4</sup> ويختص الرئيس بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان ومتابعته، وهذا تحت سلطة المدير العام.<sup>5</sup>

**3-مديرية التحريات:** هي مديرية فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،<sup>6</sup> وهي بدورها تتشكل من ثلاث مديريات فرعية وهي: المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل، المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية، المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.<sup>7</sup> وهذه المديريات تكون تحت سلطة المدير العام، أما مهام هذه المديرية فانه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.

**4-مديرية الإدارة العامة:** توضع هذه المديرية تحت سلطة المدير العام، وتنقسم بدورها إلى مديرتين فرعيتين: المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل.<sup>8</sup> أما عن مهام هاته المديرية فتتمثل في تسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.<sup>9</sup>

**ثانياً: التنظيم الخاص لصلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد:** لقد فصلت المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، والمتعلق بتحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل في صلاحيات الديوان وحددتها كما يلي: يقوم الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزه ذلك واستغلاله.<sup>10</sup> كما يقوم بجمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،<sup>11</sup> إذ دعمه المشرع بألية تحريك الدعوى العمومية مباشرة، دون الاستعانة بأية جهة. وهو أمر يثنى عليه، لأنه مقارنة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع لم يمنح لها سلطة تحريك الدعوى العمومية

<sup>1</sup> فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد، لجنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع الخامس، المركز الجامعي تيبازة، جامعة تيزي وزو، جوان 2018، ص ص 288-289.

<sup>2</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، والتي تعدل المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، والمحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ففي السابق كان يسيّر الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

<sup>3</sup> المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادتان 11، 12 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

<sup>5</sup> المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر نفسه.

<sup>6</sup> راجع المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر نفسه.

<sup>7</sup> المادة 2 من قانون الفساد القرار المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع عدد 32 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2013.

<sup>8</sup> المادة 6، من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

<sup>9</sup> المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر نفسه.

<sup>10</sup> المادة 5 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي، المصدر نفسه.

<sup>11</sup> المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

مباشرة، وإنما ألزمها بضرورة إخطار وزير العدل، الذي يعود له سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها.<sup>1</sup> ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف. كما يعمل الديوان على تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.<sup>2</sup> هذا ويقوم الديوان باقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.<sup>3</sup>

**ثالثاً: كفاءات سير الديوان:** تنص المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، السالف الذكر، على: "يعمل ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006...".<sup>4</sup> وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي أعلاه، نجد انه نص على انه يجوز لضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.<sup>5</sup> كما يؤهل للضباط التابعين للديوان المركزي عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعاون الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.<sup>6</sup> ويتعين على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية، عندما يشاركون في نفس التحقيق أو يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة، كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.<sup>7</sup> وأما في قانون الإجراءات الجزائية حسب تعديله وتنميته بالقانون رقم 14/04،<sup>8</sup> فإنه يتعين على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين العقاد الاختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع "الأقطاب المتخصصة في جرائم الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة، هي: على ضباط الشرطة القضائية إخبار وكيل الجمهورية فوراً لدى محكمة مكان وقوع الجريمة وإبلاغه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق،<sup>9</sup> وينبغي على وكيل الجمهورية أن يرسل النسخة الثانية فوراً إلى النائب العام، لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة.<sup>10</sup> فإذا اعتبر النائب العام أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يطالب بالإجراءات فوراً وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.<sup>11</sup> أما إذا كان سبق فتح التحقيق بالمحكمة الأصلية، فيجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابع للمحكمة

<sup>1</sup> المادة 22 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 5 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 5 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> وهو تأكيد لما جاء في الفقرة 2 المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10/05 المتمم لقانون من الفساد ومكافحته. نصت على مايلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية 18 وهو من والتي وأحكام هذا القانون".

<sup>5</sup> المادة 20 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

<sup>6</sup> المادة 20 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر نفسه.

<sup>7</sup> المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر نفسه.

<sup>8</sup> قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 71، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

<sup>9</sup> حسب المادة 40 مكرر 1 من قانون رقم 14/04، المصدر السابق.

<sup>10</sup> وهذا ما أكدته كذلك الفقرة 03 من المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المرجع السابق، بنصها: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه".

<sup>11</sup> المادة 40 مكرر 2 من قانون رقم 14/04، المصدر السابق.

المختصة أن يطالب بالإجراءات، ويصدر قاض التحقيق للمحكمة الأصلية أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى محكمة المختصة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره، على أن الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة تتمتع بالاستقلالية في عمله و تسيريه. والاستقلالية من المتطلبات الأساسية لأي جهاز، وليس فقط بالنسبة للديوان المركزي لقمع الفساد، لكن باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للديوان، نستخلص عدة قيود التي تحد من استقلاليته، سواء من الجانب العضوي (أولاً)، و الجانب الوظيفي (ثانياً).

**أولاً: حدود استقلالية الديوان من الناحية العضوية:** بالرغم من نص المشرع على أن الديوان مستقل، إلا أنه وردت عليه العديد من القيود التي تحد استقلاليته من الناحية العضوية، والتي تظهر من خلال:<sup>2</sup>

**1- طريقة تعيين المدير العام:** تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 209/14، والتي تعدل المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 11/426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، على: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها"، وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية، فوزير العدل، هو من منحت له سلطة الاقتراح ورئيس الجمهورية هو وحده المستأثر بسلطة التعيين.

**2- عدم تحديد مدة انتداب موظفي الديوان المركزي لقمع الفساد:** يعتبر تحديد مدة انتداب رئيس هيئة ما وأعضاؤها من بين إحدى الركائز المعتمد عليها، في إبراز طابع الاستقلالية من الناحية العضوية.

والمشرع لم يتبنى نظام العهدة بالنسبة لرئيس وأعضاء الديوان الإكزي لقمع الفساد، وهذا من شأنه أن يعيق الديوان في ممارسة مهامه لأنه حتما سيكون محلا لضغوطات ستمارس على أعضائه من طرف السلطات العليا خاصة سلطة التعيين. فهم بذلك سيكونون عرضة للعزل في أي وقت ودون عذر هذا ما يجعلهم ينفادون وراء الاملاءات والتوجيهات التي تفرض عليهم مما يبعد الديوان عن الغرض الذي انشأ لأجله.

**3- تبعية مستخدمي الديوان لإدارتهم الأصلية:** يتم اختيار مستخدمي الديوان من ذوي الخبرة والكفاءات المتخصصة في مجال مكافحة الفساد 30 والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.<sup>3</sup> هذا وقد نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 السالف الذكر، على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين التابعين للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم. كما أن رواتبهم تدفع من إدارتهم الأصلية، وزيادة على ذلك تدفع لهم تعويضات على حساب ميزانية الدولة.<sup>4</sup> هي قرائن تدل على عدم تمتع الديوان باستقلالية عضوية، وذلك بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية، وبالتالي للسلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> المادة 40 مكرر 3 من القانون رقم 14/04، المصدر نفسه.

<sup>2</sup> فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، المرجع السابق، ص ص 291-292.

<sup>3</sup> المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر نفسه.

ثانياً: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية: حدود استقلالية الديوان من الناحية الوظيفية في: <sup>1</sup>

**1- محدودية الاستقلال الإداري:** تنص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل بصريح العبارة "الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد"، فهو جهاز غالبية تشكيلته ضباط وأعاون الشرطة القضائية الذين ينتمون إلى وزارتي الدفاع والداخلية. <sup>2</sup> فهو جهاز يمارس صلاحياته تحت إشراف ومراقبة القضاء، مهمته الأساسية البحث والتحري عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها إلى القضاء، وتنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 على: "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام"، بعدما كانت تنص على وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية، وعلى العموم سواء تم وضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية المالية أو وزير العدل، فإن هذا الأمر يفقد الديوان استقلاليته، ويجعل منه جهازاً تابعاً للسلطة التنفيذية، وغير قادر على تحقيق أهدافه.

**2- عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي:** إن تحديد الشخصية المعنوية والاعتراف بها صراحة للديوان من شأنه إحداث آثار قانونية هامة من أهلية التقاضي وأهلية التعاقد، وتحمل المسؤولية، وباستقراء النصوص المنظمة للديوان، نجد أن المشرع لم يمنح الشخصية المعنوية للديوان، وهذا رغم المهام الخطيرة الموكولة له، مما يعد تشكيك في استقلاليته، لاسيما في مواجهة السلطة التنفيذية، إذ يكون جزء لا يتجزأ منها، وبالتالي فهو خاضع لأوامرها وتعليماتها. هذا ولم ينص المشرع على الاستقلالية المالية للديوان، بل ونجد أحكام تحد من استقلاليته المالية، إذ تنص المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 على: "يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير العدل وحافظ الأختام"، <sup>3</sup> وهذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال، أما المدير العام فهو أمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان، <sup>4</sup> وهو بعد انتقاص من صلاحيات المدير العام المالية لحساب وزير العدل، وبالتالي أضعاف المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، ويدفع إلى التشكيك في كون أن الديوان لا يتعدى أن يكون مصلحة من المصالح الخارجية لوزارة العدل التي تخضع للتسيير والإدارة المباشرة من قبل وزير العدل؟.

**3- تقديم التقرير السنوي إلى وزير العدل حافظ الأختام:** تنص المادة 14 في فقرتها الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، بعد تعديلها بالمرسوم الرئاسي رقم 209/14 على: "يكلف المدير العام ..... إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل، حافظ الأختام". وتبعاً لذلك، فإن تقديم التقرير السنوي لوزير العدل، يعد بمثابة مظهر يقيد من حرية الديوان في القيام بنشاطه، نتيجة الرقابة اللاحقة التي تمارسها السلطة التنفيذية، على النشاطات السنوية له.

<sup>1</sup> فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، المرجع السابق، ص ص 294-295.

<sup>2</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> قبل التعديل كان ينبغي الحصول على موافقة وزير المالية.

<sup>4</sup> المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، المصدر السابق.

### المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد

يتخذ الفساد عدة صور ومظاهر تتمثل أساسا في الانحرافات المالية السلوكية والجزائية، والانحرافات المالية التي يعود السبب في ذلك إلى عدة عوامل منها ما هي سياسية والتي كانت بسبب محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية والحكومية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، وغياب الأنظمة الرقابية من شأنه أن يكثر من حالات الفساد المالي، وظهور ممارسات منحرفة تخل بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع، وهناك أسباب إدارية وقانونية، إذ أن معظم الدول النائية تتميز بكبير حجم القطاع العام وازدياد عدد العاملين فيه، ولهذا تأثير كبير على المجتمع فيما يتعلق بتوزيع السلع والخدمات حين أنه كلما زاد حجم القطاع العام واتسعت مجالاته ازداد الميل نحو الفساد، وقد يرجع الانحراف المالي إلى سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض القوانين من جهة، وتضاربها من جهة أخرى في كثير من الأحيان، وبالتالي نجد أن الفساد المالي يؤثر على كافة المجالات. وعلى هذه المقدمة سوف نقوم بالتحدث في هذا المبحث "الأحكام الخاصة بجرائم الفساد" في مطلبين، الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها (المطلب الأول)، والأحكام الخاصة الأخرى (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها

وستتحدث في هذا المطلب عن الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها في الفرعين الآتية:

#### الفرع الأول: استحداث أساليب التحري الخاصة

يقصد بأساليب التحري بصفة عامة تلك الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية والتي بواسطتها يتم جمع التحريات، والدلائل والإثباتات عن الجرائم، ويجب أن تتم هذه الأخيرة وفق أطر وحدود شكلية معينة نص عليها القانون.<sup>1</sup> كما المشرع الجزائري نص على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب بشأن كشف جرائم الفساد في المادة 56 من قانون الفساد، وقد ذكر تلك الأساليب في نص المادة على سبيل المثال لا الحصر كالتسليم المراقب والتتبع الإلكتروني والاختراق، وبالتالي عرف الفقه أساليب التحري بأنها تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تتخذها الضبطية القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، بهدف جمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضى الأشخاص المعنيين.<sup>2</sup>

**أولاً: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية:** وهو أسلوب استحدثه المشرع الجزائري بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرفه بأنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطة المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه،<sup>3</sup> ويعتبر التسليم المراقب بهذا المعنى استثناء من القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم الدولة من جرائم يخضع لأحكام قانون العقوبات، تطبيقاً لمبدأ إقليمية النص الجنائي،<sup>4</sup> وبالتالي لا يقتصر أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين فقط، وإنما كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية من الرؤوس المدبرة والأيدي الممولة والعقول المفكرة، وجميع المظلمين في الجريمة، وهذا هو هدف التسليم

<sup>1</sup> بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ع 07، ديسمبر 2016، ص 299.

<sup>2</sup> أمينة ركب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2015/2014، ص ص 180-181.

<sup>3</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 236.

<sup>4</sup> المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

المراقب.<sup>1</sup> كما تم الإشارة إلى هذا الأسلوب في المادة 40 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، أما في قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح، لكنه أشار إليه في نص المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، بطريقة ضمنية من خلال ذكر عبارة: "... مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها"<sup>2</sup>، يفهم من نص المادة أنه يتم مراقبة وجهة الأشياء التي لا تصلح كأداة إثبات والمتحصلات المستمدة من جرائم الفساد أو الأموال التي حولت المتحصلات أو استبدلت بها، أو ما يعادل قيمة المتحصلات، إذا اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من جريمة.<sup>3</sup>

**ثانيا: الترصد الإلكتروني:** جعل المشرع الجزائري من اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أهم الأساليب المستحدثة للكشف عن جرائم الفساد عموما وجرائم الفساد المالي بصفة خاصة، وهي إجراءات تباشر بشكل خفي، وذلك تماشيا مع التقدم العلمي والتكنولوجي المعاصر لا سيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية. يعرف أسلوب اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات على أنه: تتبع سري ومتواصل للمجرم أو المشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.<sup>4</sup> ويتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، أي جميع المراسلات الواردة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع، التخزين الاستقبال والعرض أي بإمكان ضبطها في إحراز من دعامة مادية للتخزين وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق، أما تسجيل الأصوات فيتم عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة. وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 2 فقرة 5 من ق.إ.ج بأنه: "وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية"، في حين أن التقاط الصور، فيتم بوضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفاءها في أماكن خاصة للتقاط صور تفيد في معرفة الحقيقة وتسجيلها، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.<sup>5</sup>

**ثالثا: أسلوب التسرب أو الاختراق :** التسرب أو الاختراق تقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، سنة 2006، حيث نص عليه ونضمه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، بإضافة إلى المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولكن تحت تسمية أخرى وهي الاختراق، ولم يعرف قانون الوقاية من الفساد التسرب، غير أن المشرع وبموجب الأمر رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية قد خصص فصلا كامل لهذا الإجراء تناول فيه كل ما يتعلق بالتسرب بداية من تعريفه وشروطه وإجراءاته، إنتهاء إلى آثاره.<sup>6</sup> لقد عرفت المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الأولى التسرب على أنه: "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،

<sup>1</sup> أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيف، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 113.

<sup>2</sup> بومدين كعبيش، المرجع السابق، ص 304.

<sup>3</sup> محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 214.

<sup>4</sup> بومدين كعبيش، المرجع السابق، ص 305.

<sup>5</sup> مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009، ص 70.

<sup>6</sup> نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها وفقا لقانون رقم 22/06، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007، ص 08.

بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنائية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل أو شريك معهم". ومن هنا يمكن القول أن إجراء التسرب يتجمد ميدانيا عن طريق التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية، ومن خلال إدماج ضابط الشرطة القضائية داخل تلك الجماعات الإجرامية بكونه أحد المساهمين في ارتكاب الجريمة سواء باعتباراه فاعل أصلي أو مشارك.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أقر بمبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، إذ لا يسأل الشخص المعنوي جزائيا إلا عن الجرائم التي حددها النص التشريعي أو التنظيمي الذي يخضع له، والذي يقر بإمكانية مسألته عنها جزائيا فهي تعد مسؤولية متميزة ومن نوع خاص.<sup>2</sup> ونظرا إلى أن جريمة اختلاس أموال عمومية قد تتم بدرجة أساسية بتوريط أشخاص معنوية فقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه الجريمة من جرائم الفساد والتي من بينها جريمة اختلاس المال العام، وذلك ضمن المادة 53 من نفس القانون بنصها على ما يلي: "يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات".<sup>3</sup> وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات وبالخصوص المادة 18 مكرر منه نجد أن المشرع الجزائري نص على جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية التي يعاقب بها الشخص المعنوي مرتكب الأفعال المعاقب عليها قانونا، إذ أن المشرع الجزائري أقر مسؤولية الشخص المعنوي و نص على عقوبات تتلاءم طبيعته والتمثلة أساسا في:<sup>4</sup>

**أولا: العقوبات الأصلية:** من خلال أحكام قانون العقوبات نجده قد وضع جملة من الشروط حتى يمكن من خلالها إسناد التهمة إلى الشخص المعنوي فإنه يقع على النية العامة أن تثبت أن الجريمة قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي معين بذاته وأن هذا الشخص له علاقة بالشخص المعنوي، وأن الظروف والملابسات التي ارتكبت في ظلها الجريمة تسمح بإسنادها إلى الشخص المعنوي.<sup>5</sup> وتتمثل العقوبات الأصلية حسب نص المادة 18 مكرر في الغرامة المالية، وهي غرامة مالية تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة التي يرتكبها الشخص الطبيعي (أي غرامة تتراوح ما بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر بالنسبة للشخص الطبيعي مرتكب جريمة اختلاس المال العام و 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية التي يمكن أن تطبقها على الشخص المعنوي).<sup>6</sup>

**ثانيا: العقوبات التكميلية:** نصت المادة 118 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي والتمثلة أساسا في:

**1- حل الشخص المعنوي:** يترتب على هذه العقوبة التكميلية حرمان الشركة المحكوم عليها من حق مزاوله نشاطها، وذلك خشية من إعادة ارتكابها جرائم أخرى، ومن ثم فإن في مباشرتها له

<sup>1</sup> نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 346

<sup>2</sup> محمد ياسين بوزوينة، خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 6، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022، ص 1129.

<sup>3</sup> المادة 53 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ز.ج. ع 50، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق، ص 1130.

<sup>5</sup> عبد الغاني حسونة، الكاهنة زاوي، الأحكام القانونية الجزائية الجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، ديسمبر 2009، ص 216.

<sup>6</sup> المادة 18 مكرر من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

مصدر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، وبالتالي يعد حلها القرار الأنسب للقضاء على هذه الخطورة بمنعها من الاستمرار من هذا العمل كعقوبة تكميلية تضاف إلى العقوبة الأصلية.<sup>1</sup>

2- **غلق المؤسسة أو إحدى فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** نص القانون الجزائري على عقوبة الغلق ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند ارتكابها إحدى الجنايات ولجنح المنصوص عليها في هذا القانون والتي تسأل عنها جزائيا، واعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر، وهي عقوبة تكميلية يمكن تطبيقها على جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد بصفة عامة وجريمة اختلاس أموال عمومية بصفة خاصة.<sup>2</sup>

3- **الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** حيث أن الشخص المعنوي الخاص مقترف جريمة الصرف يكون غير مؤهل وغير قادر للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية، كما لا يستطيع المساهمة في ذلك بالطريق غير المباشر أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام.<sup>3</sup>

4- **المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يعد منع ممارسة النشاط أو المهنة من الجزاءات السالبة للحقوق، ويترتب على الحكم به حرمان الشخص المعنوي من حق مزاولة مهنته أو حرفته أو نشاطه التجاري أو الصناعي، متى كان سلوكه الإجرامي يمثل خروجا عن أصول العمل الذي يقوم به أو انتهاكا لالتزاماته، إذ قد يكون ذلك بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة لمدة 5 سنوات. وتزداد أهمية هذا الجزاء في نطاق الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية فهو يرجح على عقوبة الغلق من حيث أنه يحقق الهدف من العقوبة وهو إيلاء الجاني وحرمانه من تحقيق المكاسب في فترة معينة وفي الوقت نفسه لا يتعدى آثاره إلى الغير، ويأتي جزاء منع ممارسة النشاط الاقتصادي في إطار التدابير الشخصية للجزاءات المهنية التي يحكم بها في مجال الجرائم الاقتصادية كعقوبة تكميلية.<sup>4</sup>

5- **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** عرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة على أنها: " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء".<sup>5</sup> كما حددت المادة 16 من قانون العقوبات الأشياء محل المصادرة والتي تتمثل أساسا في الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضررة.<sup>6</sup> وتفرض المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية، بمناسبة ارتكاب الجريمة.<sup>7</sup>

6- **تعليق ونشر حكم الإدانة:** يعني تعليق ونشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا أو مستخرجا منه، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس بأية وسيلة اتصال سمعية أو مرئية، وتشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي بصفة عامة يمس بمصداقيته وقدراته

<sup>1</sup> محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق، ص 1130.

<sup>2</sup> ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013-2014، ص 301.

<sup>3</sup> محمد ياسين بوزوينة، المرجع السابق، ص 1131.

<sup>4</sup> ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 307.

<sup>5</sup> المادة 15 الفقرة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>6</sup> المادة 16 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

<sup>7</sup> ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 279.

الاقتصادية. ويكون النشر إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو نشره في جريدة يومية أو مجلة أو عدد من الصحف المكتوبة، أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، ويتعين على الجهة التي عهد إليها النشر أن تقوم به دون معارضة.<sup>1</sup> ولقد حددت المادة 18 فقرة 1 من قانون العقوبات مدة النشر في حالة التعليق على الجدران بالا تتجاوز شهر واحد، وبأن تكون مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم القاضي بالإدانة لهذا الغرض.<sup>2</sup>

**7- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** يعتبر وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية تدبيراً احترازياً، يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة معينة، إذ تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة.<sup>3</sup> غير أنه تستبعد تطبيق هذه العقوبة على الأشخاص المعنوية العامة من الخضوع لهذه العقوبة بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الاستثناء والسبب في ذلك يعود إلى انتقاء مسؤوليتها الجزائية.<sup>4</sup> كما أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراءات تطبيق هذه العقوبة كما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 131 من قانون العقوبات مما يجعلنا نتساءل عن جدوى وجود هذه العقوبة دون وضع إجراءات تنفيذها.

### المطلب الثاني: الأحكام الخاصة الأخرى

كما سنتطرق كذلك في هذا المطلب إلى الأحكام الخاصة الأخرى في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول: سير الدعوى في جرائم الفساد

تخضع جرائم الفساد للإجراءات المقررة وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في ق.ع و ق.ا.ج، من حيث تشكيل محكمة الجench، بعد اعتماد المشرع الجزائري لسياسة التجنيح وتبنيه لها ضمن القانون رقم 01/06 المتعلق بقمع جرائم الفساد والوقاية منه.<sup>5</sup> إلا أنه وبالرغم من سير الدعوى وفقاً للمبادئ العامة، تكمن خصوصية جرائم الفساد في خصوصية الجهات القضائية المختصة بنظرها، وحرصاً من المشرع لتحقيق أعلى قدر من العدالة أسند سلطة الفصل في قضايا الفساد إلى محاكم مختلفة وتوزيع الاختصاص بين مختلف المحاكم الجزائية.<sup>6</sup>

**أولاً: طرق اتصال محكمة الجench بجرائم الفساد:** القاعدة أن الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجench يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو محل القبض على المتهم حتى ولو تم القبض لسبب آخر، وتحال الدعوى العمومية على محكمة الجench في جرائم الفساد وفقاً للقواعد العامة في ق.ا.ج.<sup>7</sup>

**1- التكاليف بالحضور المباشر:** يتصل المتهم في جرائم الفساد البسيطة التي لا تحتاج إلى تحقيق بالمحكمة، عن طريق تسليمه تكليف بالحضور للمثول أمام محكمة الجench وهو ما يسمى بطريق

<sup>1</sup> محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 360

<sup>2</sup> المادة 18 مكرر الفقرة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من الأمر رقم 66-156، المصدر السابق.

<sup>4</sup> ويزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 326

<sup>5</sup> إحسان علي الحسين، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 06-07 أكتوبر 2003، ص 42.

<sup>6</sup> سعيد زويد، سجي يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد في فلسطين، 2004، ص 19.

<sup>7</sup> لويژه نجار، التصدي المؤسستي والجزائي لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 455.

الاستدعاء المباشر من طرف النيابة، المادة 333، والمادة 334 ق.إ.ج،<sup>1</sup> كما يجوز اتصال المحكمة بجرائم الفساد حسب أحكام المادة 337 مكرر 02 ق.إ.ج،<sup>2</sup> أين يتعلق الأمر بترخيص من النيابة العامة، وبالتالي، فإن أي شخص متضرر من جرائم الفساد وله مصلحة يمكن أن يتقدم بإدعاء مدني بذلك أمام الجهات المختصة، ولا بد من احترام الإجراءات الشكلية اللازمة لقبول هذا الإدعاء شكلا، حتى يتم النظر في الدعوى من طرف محكمة الجench.<sup>3</sup>

**2- أمر الإحالة على قسم الجench:** طبقا للقواعد العامة، يمكن إحالة المتهم بجرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة على قسم الجench الصادر من قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 164 ق.إ.ج،<sup>4</sup> كما يمكن أن يصدر قرار الإحالة بجريمة الفساد على محكمة الجench من غرفة الاتهام، القاضي بإعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة طبقا للمادة 196 ق.إ.ج.<sup>5</sup> إذن يمكن اتصال محكمة الجench بجريمة من جرائم الفساد عن طريق أمر الإحالة من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بعد إعادة التكييف، وهو ما تم فعلا في الجزائر بعد إعادة تكييف جريمة الاختلاس التي كانت توصف جنائية وبموجب القانون 09/01 المؤرخ في 2001/06/26، والذي عدل نص المادة 114 ق.ع، بأن جعل جريمة اختلاس الأموال العمومية أو الخاصة المرتكبة من قبل الموظف العمومي ومن في حكمه جنحة عندما تكون قيمة الأموال المختلسة أقل من 5.000.000 د.ج، ثم جاء قانون الفساد وأبقى على وصف الجنحة، نظرا لهذه التعديلات عملت غرفة الاتهام بإحالة جميع قضايا جرائم الاختلاس على محكمة الجench بإعادة تكييف الوقائع من جنائية إلى جنحة.

**ثانيا: سلطات القاضي الجزائي الاستثنائية في مواجهة جرائم الفساد:** إذا كانت جرائم الفساد تخضع للقواعد العامة التي شرى على جميع الجرائم بخصوص سير إجراءات الدعوى العمومية وسير إجراءات المحاكمة، فإن قانون الفساد أعطى للقاضي صلاحيات وامتيازات خاصة أو منفردة بجرائم الفساد ولا تشمل بقية الجench الأخرى، وذلك على اعتبار أن مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تتم إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 01/06، وتتمثل هذه السلطات فيما يلي:

**1- إبطال الصفقات والعقود وكل امتياز آخر متحصل من ارتكاب جرائم الفساد:** أعطى قانون الفساد للقاضي الجزائي صلاحية القضاء ببطلان وانعدام آثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، وفقا لنص المادة 55 منه. ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية التي تقرر البطلان إلا أن المنطق القانوني يؤيد في كونها قسم الجench، كما أن هذه السلطة أو الامتياز الممنوح للقاضي الجزائي، تقتضي منه أن يكون ملما وله تكوين خاص ومعرفة كافية بالنظام القانوني للعقود المدنية والامتيازات ونظام الصفقات العمومية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 333: ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 وما بعدها". المادة 334: "الإخطار المسلم به بمعرفة النيابة يعني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته..."، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 337 مكرر 02: "... وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور"، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 164: "إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة"، المصدر السابق.

<sup>4</sup> عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 246.

<sup>5</sup> المادة 196: "إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة فإنها تقضي بإحالة القضية إلى المحكمة..."، المصدر السابق.

<sup>6</sup> لويزة نجار، المرجع السابق، ص 460.

2-تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد ومصادرتها: لم يكتفي قانون الفساد بإعطاء صلاحية للقاضي الجزائي بإبطال كل عقد أو امتياز.... بل أعطى له بموجب المادة 51 منه، صلاحية تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد بقرار قضائي أو أمر من السلطات المختصة، وإذا تمت الإدانة بإحدى جرائم الفساد كان على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات الغير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

3-اختصاص القاضي الجزائي بنظر الدعوى المرفوعة من طرف الدول الأجنبية: من بين الاختصاصات أو السلطات الاستثنائية التي جاء بها قانون الفساد، إمكانية قبول القاضي أمام قسم الجرح الدعوى المدنية التبعية أو قبول تأسيس دولة أجنبية تكون طرف في الاتفاقية الأممية كطرف مدني أمام قسم الجرح. وهذا ما جاء به نص المادة 62 من ق. الفساد، ومن خلاله نجد أنه بإمكان أي دولة طرف في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد رفع دعوى أمام القضاء الجزائري من أجل استصدار حكم يعترف بملكيته للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد.

### الفرع الثاني: المشاركة والشروع

أحالتنا المادة 52 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup> إلى القواعد العامة في قانون العقوبات.

أولاً: بالنسبة للمشاركة: بالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات التي بموجبها يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.<sup>2</sup>

ثانياً: بالنسبة للشروع: يقصد به البدء في التنفيذ بقصد ارتكاب جريمة تتوقف أو يخيب أثرها لأسباب لا دخل فيها لإرادة الجاني فيها، والمادة 52 في فقرتها 2 من قانون الوقاية من الفساد كانت صريحة بنصها على "أن يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها".<sup>3</sup> وتطبيقها لحكم المادة 31 من قانون العقوبات "فالمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"،<sup>4</sup> إذن فجرائم الفساد رغم أنها جنحة وليست جناية إلا أنه يعاقب على الشروع فيها.

### الفرع الثالث: الشكاية وبطلان العقود

سنتحدث في هذا الفرع عن:

أولاً: الشكاية: إن جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يعلق فيها المشرع الجزائي تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر فهذا يعني أنه لا مانع من مباشرة الدعوى العمومية تلقائياً من طرف الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف وكيل الجمهورية المختص.<sup>5</sup> استثناء على هذا المبدأ أشارت المادة 6 مكرر من ق.إ.ج "لا تحرك الدعوة العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة عن الإبناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 52 فقرة 1 من قانون رقم 06-01، المصدر السابق.

<sup>2</sup> المادة 44 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المادة 52 فقرة 2 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، المصدر السابق.

<sup>4</sup> المادة 31 من أمر رقم 66-156، المصدر السابق.

<sup>5</sup> عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، ع 2، جامعة البليدة الجزائر، ص 353.

<sup>6</sup> المادة 06 مكرر من أمر رقم 66-156، المصدر السابق.

ثانيا: بطلان العقود: تنص المادة 55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته "كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".<sup>1</sup>

الفرع الرابع: تقرير مدة خاصة عند التوقيف للنظر والمنع من مغادرة التراب الوطني  
أولاً: عند التوقيف للنظر: هو إجراء قانوني يقوم به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية، أو في الأحوال التي حددها القانون بموجبه يوضع المشتبه فيه تحت مصالحي الشرطة القضائية في مكان معين وطبقاً للشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون.<sup>2</sup> ولقد نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعنى بهذا القرار ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر".<sup>3</sup> ومنعت الفقرة الثانية من المادة 51 السالفة الذكر أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة.<sup>4</sup> إلا أنه يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر لأكثر من 48 ساعة وهذا ما نصت عليه المادة 65 في فقرتها 03 من الأمر 155-66 إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد.<sup>5</sup>

ثانياً: المنع من مغادرة التراب الوطني: طبقاً لنص المادة 36 مكرر 1 من أمر 155-66 فإنه يجوز لوكيل الجمهورية لضرورة التحريات، وبناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، أن يأمر بمنع كل شخص توجد ضده دلائل ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة من مغادرة التراب الوطني، يسري أمر المنع من مغادرة التراب الوطني المتخذ وفقاً لأحكام الفقرة السابقة لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة وإذا تعلق الأمر بجرائم الفساد يمكن تمديد المنع إلى غاية الانتهاء من التحريات.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> المادة 55 من قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المصدر السابق.

<sup>2</sup> علي بدر الدين الحاج، المرجع السابق، ص 263.

<sup>3</sup> المادة 51 من أمر رقم 155-66، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أنظر المادة 51 فقرة 04، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> أنظر المادة 65 فقرة 03، من أمر رقم 155-66، المصدر السابق.

<sup>6</sup> المادة 36 مكرر 1، المصدر نفسه.

# الختامة

\_\_\_\_\_

### الخاتمة

إن الفساد ليس وليد الأمس ولن ينتهي غدا، فقد ظهر منذ عصور ما قبل التاريخ ولازم المجتمعات البشرية عبر مختلف العصور يزدهر كلما غاب القانون والنزاهة وتقلصت مساحة الحقوق والحريات، وعليه فمكافحة الفساد وإن كان من مهام العدالة، فإنه مهمة كل فئات المجتمع، طالما أن مكافحته تبدأ من الوعظ وتنتهي بالردع، ومعالجة أسبابه أفضل بكثير من تسيير، نتائجه، لاسيما وأنه يؤثر سلبا على الإقتصاد الوطني والإستقرار الداخلي. فالفساد ظاهرة و من المشكلات العالمية الخطيرة التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار الصحيح وبناء البنى التحتية اللازمة لنمو أي دولة. ومن أخطر نتائج هذه الظاهرة هو هدر المال العام والخاص والذي قد يصل إلى الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع، فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أداءها، والذي يجب التنبؤ به ان المشرع الجزائري لم يحدد بشكل موسع هذه الجرائم ولم يحدد لها الاطار القانوني الكافي لرصد عقوبات صارمة كون أن صفة التستر هي اكبر عائق لذلك. بمصادقة الجزائر على الكثير من الإتفاقيات الدولية المناهضة للفساد المنشئة في مضمونها وجوهرها قواعد قانونية متميزة وخاصة ترجمت الجزائر التزاماتها الدولية بإصدار قانون رقم 06-01، وقد تضمن هذا القانون قواعد وآليات من شأنها الوقاية من الفساد ومكافحته، هذا فضلا عن آليات ذات طابع مؤسساتي تجسد في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في جانبه الوقائي والديوان المركزي لقمع الفساد في جانبه القمعي.

- ❖ **النتائج المتوصل إليها:** أظهرت هذه الدراسة أن إنشاء هذه الأجهزة، كان ردة فعل وتنفيذا للإلتزامات دولية، قد أسفرت على التوصل إلى نتائج هامة:
- ✓ **الصلاحيات الممنوحة للهيئة ذات طابع وقائي على الرغم من تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.**
- ✓ **تغليب الطابع الوقائي الاستشاري التحسيبي لمهام الهيئة ومحدودية دورها الرقابي.**
- ✓ **كبح معالم إستقلالية الهيئة بإخضاعها للسلطة التنفيذية.**
- ✓ **الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وهو لا يختلف عن الضبطية القضائية.**
- ✓ **غالبية أعضاء الديوان ضباط وأعدان شرطة قضائية، ينتمون إلى وزارتي الدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية.**
- ✓ **سعى المشرع الجزائري لاستحداث قانون خاص بذلك يتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى إنشاء هيئات خاصة تتمثل في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد تجريم مختلف السلوكيات والأفعال التي تنطوي تحت مسمى "الفساد" مع تقرير عقوبات خاصة لهذه الأفعال التي يصطلح عليها "جرائم الفساد.**
- ✓ **يعتبر التستر على جرائم الفساد بحد ذاته جريمة تتشكل من عدة صور تتمثل في: عرقلة البحث عن الحقيقة في جرائم الفساد مثل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، عدم مراعاة الموظف العمومي للإلتزامات المفروضة عليه. ففيما يخص هذه الجرائم فقد أخص المشرع الجزائري لكل صورة منها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، فقد نصت على عقوبات الحبس والغرامة المالية كقوة أصلية لهذه الجرائم، مع تشديد العقوبات المالية، بالإضافة لعقوبة المصادرة كعقوبة من العقوبات التكميلية.**
- ✓ **الواضح ومن الجانب القانوني في البحث أن الجهازين مكملين لبعضهما يختص الأول بالمجال الوقائي، ويختص الثاني بالجانب القمعي، غير أن الواقع أثبت عدم**



## الخاتمة

نجاعتها في مواجهة الفساد، الأمر الذي يحتم علينا تقديم مجموعة من التوصيات والإقتراحات لعلها تثري المنظومة القانونية في هذا المجال:

### ❖ الاقتراحات

- ✓ مراجعة النظام القانوني للهيئة بإعطائها المزيد من الصلاحيات وتوسيع مجالات تدخلاتها.
- ✓ تمكين الهيئة الوطنية من تحريك الدعوى العمومية عند إكتشافها لحالات الفساد.
- ✓ على المشرع الجزائي توسيع الديوان من خلال تنصيب العديد من الهياكل، خاصة أن الديوان يتضمن اختصاص التعاون الدولي في مكافحة الفساد، بإعتباره أصبح ضرورة حتمية بسبب عالمية الجريمة، وخطورتها، فالديوان المركزي يفتقر لمثل هذه الهياكل.



قائمة  
المصادر  
والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### قائمة المراجع والمصادر

أولاً: المصادر

❖ القرآن و السنة

✓ من القرآن

(1) سورة الأنفال.

(2) سورة قصص.

✓ من السنة

(1) سليمان أبو داود ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994.

❖ المعاجم و القواميس

(1) ابن المنظور، لسان العرب، د ط، ج 5، دار المعارف، القاهرة، د س ن.

(2) المعجم الوسيط، مراجعة أنس إبراهيم، د ط، ج 2، مجمع اللغة العربية، د ب ن، 1987.

(3) د ك، المنجد في اللغة والأعلام، د ط، دار المشرق المكتبة الشرقية، د ب ن، 2003.

❖ القوانين و الدساتير و الأوامر

(1) الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع 76، صادرة بتاريخ 8 ديسمبر سنة 1996 معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر.ج.ج، ع 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، معدل بقانون رقم 1908 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر.ج.ج، ع 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر.ج.ج، ع 14، صادرة بتاريخ 27 مارس سنة 2016.

(2) الأمر المؤرخ في 10 فيفري سنة 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع عدد 32 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2013.

(3) تعليمية رئاسية رقم 03 متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، مؤرخة في 13 ديسمبر سنة 2009.

(4) قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع 71، المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004.

(5) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ز، ع 14، المؤرخ في 08 مارس سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر، ع 50، المؤرخ في 01 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج.ر، ع 44، المؤرخ في 10 غشت سنة 2011.

(6) القانون رقم 2000-595 المعدل لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالمكافحة ضد الرشوة.

(7) القانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع 50، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.



## قائمة المصادر والمراجع

- (8) القانون العضوي 97-09، المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، 12 الصادرة بتاريخ 06 مارس 1997.
  - (9) قانون رقم 83-11 مؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر.ج.ج، ع 28، صادرة بتاريخ 5 يوليو سنة 1983.
  - (10) الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج، ع 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
  - (11) قانون العقوبات المصري على جريمة الترشح لسنة 1987
  - (12) قانون العقوبات البحريني لسنة 1976.
- ❖ **المراسيم الرئاسية والتنفيذية و التشريعية**
- (1) المرسوم الرئاسي رقم 06/414 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات.
  - (2) المرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، والتي تعدل المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011
  - (3) مرسوم رئاسي رقم 12-64 مؤرخ في 07 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، ع 08، صادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012.
  - (4) المرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج.د.ش، ع 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
  - (5) المرسوم الرئاسي رقم 11/426 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، تعدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر، ع 68، المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14/209 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2014، ج.ر، ع 14، المؤرخ في 31 يوليو سنة 2014.
  - (6) مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، ع 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 2006، معدل ومتمم.
  - (7) المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن نظم الصفقات العمومية.
  - (8) المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، ع 26، 2004.
  - (9) مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، ع 34، صادرة بتاريخ 23 مايو سنة 1993.
- ❖ **الاتفاقيات**
- (1) اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمد من قبل الجمعية العامة بمابوتو في 11 جويلية 2003، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 24، صادر في 16 أبريل 2006.
  - (2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

## قائمة المصادر والمراجع

ثانياً: المراجع

### ❖ الكتب بالعربية

- (1) إبراهيم بدر شهاب، معجم مصطلحات الإدارة العامة، موسوعة إدارية شاملة لمصطلحات الإدارة المحلية والحكم المحلي، د ط، دار بشير، عمان، الأردن، 2001.
- (2) أبو عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة القزويني، سنن ابن ماجة، د ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
- (3) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، ج 2، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2004.
- (4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، دار هومة، 2013.
- (5) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال و الأعمال، ط 8، د دن، دب ن، 2007.
- (6) أحمد عبد اللطيف، جرائم الأموال العامة، د ط، دار النهضة العربية، دب ن، 2002.
- (7) جلال الدين عبد الخالق، رمضان السيد، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، د ط، د دن، الإسكندرية، 2001.
- (8) حسن حمدي عبد الرحمان، الفساد السياسي في إفريقيا، ط 1، دار القارئ العربي، القاهرة، 1993.
- (10) حسن ضايق المرصفاوي، شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، د ط، المكتب الدولي للنشر والتوزيع، بيروت، 1969.
- (11) حسن علي عوض، جريمة البلاغ الكاذب، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- (13) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- (14) سليمان جعفر أنس قاسم، الوظيفة العامة في الإسلام ومدى تطبيقاتها المعاصرة في المملكة السعودية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.
- (15) السيد على شتار، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، د ط، المكتبة المصرية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- (16) صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1994.
- (17) الطوخي سامي، الإدارة بالشفافية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- (18) عبد الحكم فودة، أحمد محمد أحمد، جرائم الأموال العامة، د ط، دار الفكر والقانون، دب ن، 2009.
- (19) عبد الرحيم الصديقي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987.
- (20) عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، ط 6، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.



## قائمة المصادر والمراجع

- (21) عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بين الشريعة والقانون، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1987.
- (22) عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري "دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- (23) على عبد القادر القهوجي، الشادلي فتوح عبد الله، شرح القانون العقوبات القسم الخاص، د ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2003.
- (24) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات "القسم الخاص" جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال"، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
- (25) علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص بالجرائم المخلة بواجبات الوظيفة و الثقة العامة الواقعة على الأشخاص والأموال، د ط، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2006.
- (26) عمر زكي أبو عامر سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999.
- (27) عمور نمر، الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، د ط، منشأة المعارف للنشر، مصر، د س ن.
- (27) فتوح عبد الله الشادلي، جرائم المضرة بالمصلحة العامة في قانون المصري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- (28) فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، د د ن، د س ن.
- (29) محمد المدني بوساق، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.
- (30) محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- (31) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، 1998.
- (32) محمد شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، د ط، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- (33) محمد حزيط، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014.
- (34) محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2003.



## قائمة المصادر والمراجع

- (35) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص" "الجرائم المضرة بالمصلحة العامة"، د ط، د دن، دب ن، 1972.
- (36) محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- (37) محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات "القسم الخاص"، د ط، د دن، القاهرة، 1985.
- (38) محي الدين أبي زكريا يحيى بن شريف النووي، صحيح مسلم شرح النووي، د ط، د دن، المنصورة، مصر، د س ن، ص 168.
- (40) مليكة هنان، جرائم الفساد، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- (41) منتقد محمد داغر، علاقة الفساد الإداري بالخصائص الفردية والتنظيمية لموظفي الحكومة ومنظماتها "حالة دراسة من دولة عربية"، ط 1، مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات، 2001.
- (42) نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة في عالم متغير، د ط، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2006.
- (43) هاشم الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، د ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

### ❖ المجالات

- (1) أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- (2) بومدين كعبيش، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد، مقال منشور بمجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان، ع 07، ديسمبر 2016.
- (3) جورج قرم، مرتكزات الاقتصاد السياسي للفساد، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، ع 1، دار الخلدونية، الجزائر، 1999.
- (4) سامر مؤيد عبد اللطيف، نحو استراتيجية لمكافحة الفساد الإداري في العراق، مجلة رسالة الحقوق، ع 01، العراق، 2014.
- (5) سلسبيل رموش، الاستقلالية النسبية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 4، 2017.
- (6) صابر عمرو، الفساد الإداري والاقتصادي، مجلة اقتصادية مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- (7) صفاء الدين مولود إبراهيم، وأكثم الصرايرة، العلاقة بين تدنى المستوى المعيشي للموظفين والفساد الإداري من وجهة نظر الموظفين، ع 87، 2001.
- (8) عادل مستاري، موسى قروف، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن.

## قائمة المصادر والمراجع

- 9) عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاني، الفساد الإداري "مدخل مفاهيمي"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009.
- 10) عبد العالي حاحة، ميررات استقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009.
- 11) عبد الغاني حسونة، الكاهنة زواوي، الأحكام القانونية الجزائية الجريمة اختلاس المال العام، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 5، ديسمبر 2009.
- 12) عقيلة خالف، الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 13، الجزائر، جوان 2006.
- 13) عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها (في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الحقوق والحريات، ع 2، جامعة البليدة الجزائر.
- 14) عمر بوجطو، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، ع 19، الجزائر، 2008.
- 15) فاطمة عثمانى، نبيل بورماني، الديوان المركزي لقمع الفساد، لبنة جديدة لتعزيز مكافحة الفساد، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع 05، المركز الجامعي تيبازة، جامعة تيزي وزو، جوان 2018.
- 16) كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 2، ع 10.
- 17) محمد ياسين بوزوينة، خصوصية العقوبة في جريمة اختلاس الأموال العمومية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، م 6، ع 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2022.
- 18) مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 02، 2009.
- 19) نواف سالم كنعان، الفساد الإداري والمالي، أسبابه آثاره ووسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، ع 33، جامعة الإمارات، 2008.
- ❖ الرسائل والمذكرات
- ✚ رسالات الدكتوراه
- 1) حورية بن عودة، الفساد واليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.
- 2) عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- 3) علي بدر الدين الحاج، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016/2017.
- 4) عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.



## قائمة المصادر والمراجع

- (5) لويزة- نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
- (6) محمد علي محمد البدوي، الفساد في النسق الاقتصادي وانعكاسه على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1996.
- (7) نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- (8) ويزة بلعسلي، المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 2013-2014.

### ✚ مذكرات الماجستير

- (1) أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيبي، التسليم المراقب و دوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- (2) أرزقي تبري، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- (3) أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2014/2015.
- (4) خديجة عميور، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- (5) خميسة بن سلامة، جرائم الفساد والوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون رقم 06-01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

### ✚ رسالات الماجستير

- (1) رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، اربد، الأردن، 2003/2004.
- (2) رمزي محمود حامد ردايدة، أثر العولمة على الفساد السياسي والاقتصادي، أطروحة ماجستير، تحت إشراف عبد الحي وليد سليم، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن، 2006.
- (3) زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.
- (4) سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماجستير، جامعة العربي بن مهدي، تخصص قانون جنائي الأعمال، شعبة الحقوق، أم بواقي، 2013/2014.
- (5) الشريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2010/2011.
- (6) عبد المجيد حمد الحراشنة، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير، تحت إشراف نعيم نصير، كلية العلوم والاقتصاد و العلوم الإدارية، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.



## قائمة المصادر والمراجع

- (7) فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- (8) فتيحة سعادي، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- (9) لزهو بوخدنه، شوقي بركاني، الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في ظل قانون الفساد، مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المديرية العليا للقضاء للدفعة 16، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.
- (10) نورة هارون، جريمة الرشوة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأثرها في التشريعات الجزائرية الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2008.

### ❖ الملتقيات والمؤتمرات والندوات

- (1) إحسان علي الحسين، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 06-07-2003- أكتوبر 2003.
- (2) بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 06-07-2012.
- (3) فاطمة عثمانى، "من أين لك هذا؟"، "بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 6 و 7 ماي 2012.
- (4) ميلود خيرجة، سمير مصباحي، آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الواحد والعشرون الموسوم ب: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و أخلاق الحياة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021.
- (5) نور الدين لوجاني، أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها وفقا لقانون رقم 06/22، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، المديرية العامة للأمن الوطني، وزارة الداخلية، الجزائر، 2007.
- (6) هيئة الأمم المتحدة، الفساد في الحكومة، تقرير الندوة الإقليمية التي عقدتها دائرة التعاون الفني للتنمية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية، ترجمة نادر أبو شيخة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، عمان، 1994.

### ❖ المنشورات والجرائد والتقارير

- (1) الحياني عثمان، الأيادي الطويلة، جريدة الخبر يوم 11/10/2008.
- (2) موسى بودهان، النظام القانون لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، 2009.
- (3) سعيد زيد، سجي يوسف، تقرير حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، الهيئة الأهلية للاستقلال القضاء وسيادة القانون، هيئة مكافحة الفساد في فلسطين، 2004.

### ❖ المواقع الإلكترونية:

- (1) أحمد أبودية، الفساد الداء والدواء، مقال منشور على الانترنت بتاريخ 20/04/2008

[www.aman-pelestine.oeg](http://www.aman-pelestine.oeg)



## قائمة المصادر والمراجع

---

(2) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة المعقودة في مراكش المغرب من 24 إلى 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، على الموقع الإلكتروني:

<https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6134>

# الأملاح

# قائمة الملاحق

## الملحق رقم (01)

21

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 74

أوك، نو القعدة عام 1427 هـ  
22 نوفمبر سنة 2006 م

### الملحق

#### نموذج التصريح بالملكيات (\*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....
- تجديد التصريح التاريخ.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....

#### أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه : .....
- ابن (ة) : .....
- وابن (ة) : .....
- تاريخ ومكان الميلاد : .....
- الوظيفة أو العهدة الانتدابية : .....
- الساكن (ة) بـ : .....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكوّن، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية

#### ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الملكيات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خلصة، أملاك في الشيوخ)

(\*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتدابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).









## قائمة الملاحق

### الملحق رقم (05): المخطط التوضيحي لتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد



### الملحق رقم (06): المخطط التوضيحي لتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته



## قائمة الملاحق

### الملحق رقم (07)<sup>1</sup>

يعد الفساد عائق التقدم والتنمية عبر العصور، حيث كانت أساليبه تتطور طردياً مع التقدم الحضاري للأمم، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود وقائية وعلاجية لمواجهة مخاطر هذه الظاهرة وآثارها. تجسدت من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات ووضع آليات قانونية وتنظيمية، تُوّجت سنة "2003" باتفاقية الأمم المتحدة لـ "مكافحة الفساد". ومن أهم أسسها "التعاون الدولي لمكافحة الفساد"<sup>2</sup>.

هذا ما أدى بالدول إلى تعديل قوانينها الوطنية بما يتماشى مع هذه الاتفاقية بصفة مستمرة، لاسيما من خلال التقارير الدورية المنجزة حولها، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19/04/2004.

#### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/4 بتاريخ 31 أكتوبر 2003 (الدورة 58). التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 09/12/2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في: 19/04/2004. ويشمل التحفظ نقطتين: (الفقرتان 2-3 من المادة 66):

- الانضمام للاتفاقية لا يترتب عنه الاعتراف بالكيان الصهيوني.
- الجزائر لا توافق على عرض النزاع التي تكون طرفاً فيه على محكمة العدل الدولية وفي حال فشل تسويته ودياً مع دولة طرف في الاتفاقية.

وبالرجوع إلى محتوى الاتفاقية يلاحظ أنها اعتمدت مقاربة شاملة تناولت من خلال (71) مادة، ديباجة وثمانية (8) فصول تتمحور حول: التدابير الوقائية- التجريم وإنفاذ القانون- التعاون الدولي- استرداد الموجودات- المساعدة التقنية- تبادل المعلومات- آليات التنفيذ- والأحكام الختامية. وهذه الأحكام في مجملها، تسعى لتجسيد وتنفيذ الغرض من الاتفاقية، المنصوص عليها في المادة الأولى، والذي يشمل النقاط الثلاثة التالية:

1- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته بصورة أنجع.

2- ترويج ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.

3- تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون العامة والممتلكات العامة.

كانت الجزائر من الدول السبّاقة لإصدار نص وطني لمكافحة الفساد يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة، ونقصد به القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم سنتي (2010، و2011)، بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، والقانون رقم 11-15، المؤرخ في 2 أوت 2011 على التوالي.

وتوجد إلى جانب القانون 06-01 أحكام دستورية ونصوص قانونية وتنظيمية أخرى تحث على الوقاية من الفساد ومكافحته، منها على الخصوص:

1- نص المواد: (23، 202، 203) من دستور 2016.

<sup>1</sup> تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الرابعة المعقودة في مراكش المغرب من 24 إلى 28 تشرين الأول/ أكتوبر 2011، تم الإطلاع عليه يوم 27/05/2023، على الموقع الإلكتروني:


<https://elearning.univ-msila.dz/moodle/course/view.php?id=6134>

<sup>2</sup> ميلود خيرجة، سمير مصباحي، آليات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، الملتقى الوطني الواحد والعشرون الموسوم ب: دور السلطة العليا في تعزيز الشفافية و أخلاق الحياة العامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021.

## قائمة الملاحق

- 2-قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في: 2012/02/13.
- 3-المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012 /02/07.
- 4-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 2006/11/22، يُحدد كميّات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 5-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 2011/11/08 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكميّات سيره.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 2013/04/15.
- 7-قرار مؤرخ في 2013/02/10 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 8-قرار المؤرخ في 31 مارس 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للديوان المركزي لقمع الفساد.
- 9-التعليمية الرئاسية رقم 03 الصادرة عن رئيس الجمهورية التي تتضمن تفعيل نشاطات مكافحة الفساد.

### الملحق رقم (08): شعارات تمثل آليات مكافحة الفساد



## فهرس المحتويات

### فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر
	اهداء
	قائمة المختصرات
أ-ل	المقدمة
27-12	تمهيد
13	المبحث الأول: ماهية الفساد
13	المطلب الأول: مفهوم الفساد
13	الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للفساد
14	الفرع الثاني: الفساد في القرآن الكريم و في السنة
14	الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد
15	المطلب الثاني: مظاهر وأنواع الفساد
17	الفرع الأول: الفساد طبقاً للمجال الذي ينشأ فيه
19	الفرع الثاني: الفساد من حيث انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد
19	الفرع الثالث: من حيث حجم الفساد
19	الفرع الرابع: من حيث نطاق الفساد
21	الفرع الخامس: من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد
21	الفرع السادس: الفساد حسب درجة التنظيم
22	الفرع السابع: الفساد من حيث الممارسة
23	المبحث الثاني: أسباب الفساد و آثاره
23	المطلب الأول: أسباب الفساد
23	الفرع الأول: الأسباب الفردية
24	الفرع الثاني: الأسباب السياسية
24	الفرع الثالث: الأسباب الإدارية
25	الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية
25	الفرع الخامس: الأسباب الاجتماعية
26	المطلب الثاني: آثار الفساد
26	الفرع الأول: الآثار السياسية
27	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية
27	الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية
28-45	الفصل الأول: الجرائم المترتبة عن الفساد
29	المبحث الأول: الجرائم التقليدية
29	المطلب الأول: جريمة الرشوة وما شابهها



## فهرس المحتويات

29	الفرع الأول: جريمة رشوة الموظفين العموميين
33	الفرع الثاني: جريمة استغلال النفوذ
35	الفرع الثالث: جريمة الغدر والجرائم المجاورة لها
39	المطلب الثاني: جرائم الاختلاس
39	الفرع الأول: جرائم اختلاس الممتلكات
40	الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي
41	المطلب الثالث: جرائم الصفقات العمومية
41	الفرع الأول: جنحة المحاباة
42	الفرع الثاني: استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة
44	الفرع الثالث: جريمة قبض عمولات من الصفقات العمومية
<b>46</b>	<b>المبحث الثاني: الجرائم المستحدثة</b>
46	المطلب الأول: الجرائم الماسة بالوظيفة العامة
46	الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
47	الفرع الثاني: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات
49	الفرع الثالث: جريمة تعارض المصالح
49	الفرع الرابع: جريمة الإثراء الغير المشروع
50	الفرع الخامس: جريمة تلقي الهدايا
51	المطلب الثاني: امتداد التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص
51	الفرع الأول: جريمة الاختلاس في القطاع الخاص
52	الفرع الثاني: جريمة الرشوة في القطاع الخاص
54	الفرع الثالث: رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية
55	المطلب الثالث: صور جريمة التستر على جرائم الفساد
56	الفرع الأول: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة
58	الفرع الثاني: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
<b>90-60</b>	<b>الفصل الثاني: آليات مكافحة جرائم الفساد</b>
<b>61</b>	<b>المبحث الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد</b>
61	المطلب الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية ذات طابع وقائي
61	الفرع الأول: التعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
67	الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
73	المطلب الثاني: استحداث الديوان المركزي لقمع الفساد مؤسسة لمكافحته الفساد ذات طابع قمعي



## فهرس المحتويات

73	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد
76	الفرع الثاني: مدى استقلالية الديوان المركزي لقمع الفساد
<b>80</b>	<b>المبحث الثاني: الأحكام الخاصة بجرائم الفساد</b>
80	المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بجرائم الفساد و العقوبات المقررة لها
80	الفرع الأول: استحداث أساليب التحري الخاصة
83	الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
86	المطلب الثاني: الأحكام الخاصة الأخرى
86	الفرع الأول: سير الدعوى في جرائم الفساد
88	الفرع الثاني: المشاركة والشروع
89	الفرع الثالث: الشكاية وبطلان العقود
89	الفرع الرابع: تقرير مدة خاصة عند التوقيف لنظر أو المنع من مغادرة التراب الوطني
<b>92-91</b>	<b>الخاتمة</b>
104-93	قائمة المصادر و المراجع
113-105	قائمة الملاحق
117-114	فهرس المحتويات
119-118	الملخص



# الأحكام الجزائية لجرائم الفساد

## الملخص

أصبح الفساد ظاهرة متفشية في الجزائر بل العالم أجمع للأسف، وأصبحت هذه الظاهرة من القضايا المتداولة في الساحة الدولية والمحلية باعتبارها تشكل عائقا أساسيا للتنمية في مختلف مجالاتها.

ولهذا عمل المشرع الجزائري نتيجة لتفاقم هذه الظاهرة واتساع نطاقها إلى أفراد جرائم الفساد في قانون خاص مستقل ويتم إحالة الجرائم من قانون العقوبات إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **01-06** بالإضافة إلى استحداثه لجرائم جديدة لم تكن موجودة من قبل في قانون العقوبات مما يفرض خصوصيات في النظام الإجرائي والعقابي لهذه الجرائم. وتوقيع الجزاء على مرتكب جرائم الفساد يكون بالكشف عن هذه الجرائم كأول خطوة، وذلك عن طريق إتباع إجراءات خاصة التي نص عليها المشرع في القانون رقم **06/01** المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، هذه الأحكام جاءت متنوعة بين ما هو خاص بمرحلة البحث والتحري ومن ثم المتابعة وسير الدعوى العمومية، بعد تحديد جهات الاختصاص.

و كذلك رؤية دور الهيئات الخاصة التي أنشأها هذا القانون بهدف الوقاية من الفساد من جهة والتدخل في إجراءات الكشف عنه من جهة أخرى، وفي الأخير مرحلة المحاكمة لتنتهي بذلك الدعوى العمومية بمناسبة البت في جرائم الفساد.

الديوان



**الكلمات المفتاحية:** إجراءات، أساليب التحري المركزي للفساد.

## Dispositions pénales pour les crimes la corruption

### Résumé

La corruption est devenue un phénomène répandu en Algérie, mais malheureusement dans le monde entier, et ce phénomène est devenu l'un des enjeux débattus sur la scène internationale et locale car il constitue un obstacle majeur au développement dans ses différents domaines.

Et c'est pour cela, le législateur algérien, vu la propagation de ce phénomène et l'élargissement de son cadre, a travaillé dans le sens d'individualiser les crimes de corruption dans un droit spécial et indépendant, et Il a muté les crimes du droit pénal vers le droit de la protection et de lutte contre la corruption (ordonnance **06-01**) en plus

code penal, d'où l'exigence de spécificités pour le statut des procédures

اللَّهُ

تَعْظِيمِ جَمَدِ